المركز الديمقراطي العربي

برلين - ألمانيا

تهديدات الأمن الإنساني في البلدان العربية

- تجارة المخدرات نموذجا -

تأليف

الدكتورة سميرة سلام

الطبعة الأولى

2020

رقم التسجيل: VR.3383-6412.B

المركز الديمقراطي العربي

تهديدات الأمن الإنساني في البلدان العربية - تجارة المخدرات نموذجا -

Democratic Arabic Center

Berlin – Germany

THREATS TO HUMAN SECURITY IN THE ARAB COUNTRIES

– DRUG TRADE AS A MODEL –

by

Dr. SAMIRA SELLAM

DEMOCRATIC ARABIC CENTER

Germany : Berlin 10315 Gensinger- Str : 112

http://democraticac.de

TEL: 0049-CODE

030-89005468/030-898999419/030-57348845

MOBILTELEFON: 0049174274278717

إعداد الدكتورة: سميرة سلام

إعداد الدكتورة: سميرة سلام

تهديدات الأمن الإنساني في الدول العربية - تجارة المخدرات نموذجا -

إعداد الدكتورة:

سميرة سلام

إعداد الدكتورة: سميرة سلام

إعداد الدكتورة: سميرة سلام

الناشر

المركز الديمقراطي العربي

للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية

ألمانيا / برلين

Democratic Arabic Center

Berlin / Germany

لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه

في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال، دون إذن مسبق خطي من الناشر.

جميع حقوق الطبع محفوظة: المركز الديمقراطي العربي برلين– ألمانيا

All rights reserved No part of this book may by reproducted.

Stored in a retrieval system or transmitted in any from or by any means

without prior permission in writing of the published

المركز الديمقراطي العربي

للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ألمانيا/برلين

Berlin10315 Gensingerstr :112

Tel :0049-code Germany

54884375-030

91499898-030

86450098-030

البريد الإلكتروني

book@democraticac.de

رئيس المركز الديمقراطي العربي: أ. عمار شرعان

اسم الكتاب: تهديدات الأمن الإنساني في الدول العربية – تجارة المخدرات نموذجا –

إعداد الدكتورة: سميرة سلام

ضبط وتدقيق: د. سالم بن لباد

التصميم والإخراج: أ. د. بدرالدين شعباني

رقم تسجيل الكتاب: *VR . 3383 - 6412 . B*

الصفحات: 131

الطبعة الأولى

سبتمبر 2020م

إعداد الدكتورة: سميرة سلام

المحتويات

الرقم	العنوان	الصفحة
01	الفهرس	06
02	مقدمة:	10
03	الفصل الأول: تهديدات الأمن الإنساني العربي وسبل التصدي لها في ظل القانون الدولي	14
04	المبحث الأول: مصادر تهديدات الأمن الإنساني في الدول العربية في ظل القانون الدولي	15
05	المطلب الأول: مصادر تهديد الأمن الإنساني العربي العنيفة	16
06	الفرع الأول: النزاعات المسلحة كتحد للأمن الإنساني العربي	16
07	الفرع الثاني: الإرهاب كتحد للأمن الإنساني العربي	19
08	أولا: تأثير الإرهاب على الأمن الإنساني العربي	19
09	ثانيا: تقويض الحقوق و الحريات بدافع محاربة الإرهاب	21
10	الفرع الثالث: الجريمة المنظمة كتحد للأمن الإنساني	22
11	أولا: تهديدات الجريمة المنظمة للأمن الإنساني وطنيا	23
12	ثانيا: تهديدات الجريمة المنظمة للأمن الإنساني دوليا	24
13	المطلب الثاني: مصادر تهديد الأمن الإنساني العربي غير العنيفة	26
14	الفرع الأول: التهديدات الاقتصادية	26
15	الفرع الثاني: التهديدات الاجتماعية	27
16	أولا: الفقر والجوع	27
17	ثانيا: التحدي الصحي	30
18	الفرع الثالث: التحديات الثقافية	33
19	الفرع الرابع: التحديات البيئية	33
20	أولا: التلوث البيئي	35

21	ثانيا: تغير المناخ و تزايد الكوارث الطبيعية	37
22	ثالثا: نـــــــدرة الميـــــاه	38
23	المبحث الثاني: خطة العمل الجماعي للتصدي لتهديدات الأمن الإنساني	40
24	المطلب الأول: طبيعة تهديدات الأمن الإنساني في القانون الدولي	40
25	الفرع الأول: تجاوز تهديدات الأمن الإنساني الحدود الوطنية للدول	41
26	الفرع الثاني: الترابط القائم بين تهديدات الأمن الإنساني	41
27	الفرع الثالث: لا يمكن ترتيب تهديدات الأمن الإنساني حسب الأولوية	42
28	الفرع الرابع: صعوبة مواجهة تهديدات الأمن الإنساني بشكل منفرد	42
29	المطلب الثاني: خطة التعاون الجماعي للتصدي لتهديدات الأمن الإنساني	43
30	الفرع الأول: أربع خطط عالمية أساسية للتصدي لأكبر تهديدات الأمن الإنساني	43
31	أولا: إطار عمل هيوغو	45
32	ثانيا: مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني	46
33	ثالثا: تغير المناخ – درجتان في الحد الأقصى	46
34	رابعا: خطة التنمية لما بعد عام 2015 و أهداف التنمية المستدامة	47
35	الفرع الثاني: تحفيز التعاون الدولي	47
36	أولا: التعاون الدولي	48
37	ثانيا: التمـــــــاسك	50
38	ثالثا: المشاركـــــــة	55
39	رابعا: حماية الفرد و تمكينه	56
40	الفرع الثالث: بناء السلام الدولي	57
41	أولا: أسباب تبني الأمم المتحدة لخطة بناء السلام الدولي	58
42	ثانيا: مراحل بناء السلام الدولي	59
43	ثالثا: آليات الأمم المتحدة في بناء السلام	62
44	الفصل الثاني: تجارة المخدرات و تداعياتها الأمنية على الدول العربية	66
45	المبحث الأول: تجارة المخدرات كمهدد للأمن الإنساني العربي	67

46	المطلب الأول: مفهوم المخدرات	67
47	الفرع الأول: تعريف المخدرات	67
48	أولا: التعريف اللغوي للمخدرات	68
49	ثانيا: التعريف القانوني	68
50	الفرع الثاني: أنـــــواع المخـــــدرات و أضرارها	69
51	أولا: أنواع المخدرات	69
52	ثانيا: أضـــــــــرار المخدرات	73
53	المطلب الثاني: عوامل انتشار المخدرات وأرقام صادمة على المستوى الدولي و العربي	76
54	الفرع الأول: عوامل انتشار المخدرات	77
55	أولا: العوامل الخارجية لانتشار المخدرات	77
56	ثانيا: العوامل الداخلية لانتشار المخدرات	78
57	الفرع الثالث: أرقام صادمة حول انتشار المخدرات دوليا و عربيا	79
58	أولا: أرقام صادمة حول تجارة المخدرات دوليا	81
59	ثانيا: أرقام صادمة حول تجارة المخدرات عربيا	86
60	المبحث الثاني: التعاون الدولي و العربي في مجال مكافحة المخدرات	98
62	المطلب الأول: التعاون الدولي في مجال مكافحة تجارة المخدرات	98
63	أولا: صور التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات	99
64	ثانيا: أهم الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية	100
65	المطلب الثاني: التعاون العربي في مجال مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية	103
66	الفرع الأول : إستراتيجيَّة جامعةِ الدَّول العربيَّة في مكافحة المخدرات	104
67	أولاً: القانون العربي النموذجي الموحد للمخدرات	104
68	ثانيًا: الاتفاقية العربيَّة الموحَّدة للتعاون القضائي	105
69	الفرع الثاني: إستراتيجية مجلس التعاون الخليجي في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية	105

70	الفرع الثالث: جهود المملكة العربية السعودية في مكافحة المخدرات ومعاقبة المخالفين	106
71	أولا: إستراتيجية المملكة في مجال مكافحة المخدرات	106
72	الفرع الرابع: الإستراتيجية الجزائرية في مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية	110
73	أولا: الآليات القانونية الجزائرية لمكافحة جرائم المخدرات	110
74	ثانيا: السياسة العقابية لجرائم المخدرات في القانون الجزائري	111
75	ثالثا: السياسة الوقائية من مكافحة جرائم المخدرات في القانون الجزائري	112
76	رابعا: التدابير العلاجية لجريمة استهلاك المخدرات في القانون الجزائري	115
77	خـــــــــاتمـــــــــة	116
78	قـــــائمة المصـادر و المراجع	120

إعداد الدكتورة: سميرة سلام

مقدمة

إعداد الدكتورة: سميرة سلام

لقد شهدت فترة نهاية الحرب الباردة و بروز العولمة، تحولا في طبيعة مصادر التهديد للدولة، و التي لم تعد تقتصر على التهديد العسكري، أو العدوان من طرف دولة أخرى، فالتهديدات أصبحت اقتصادية، و اجتماعية، و ثقافية، و بيئية، كالفقر، و المجاعات، و الأوبئة، و التلوث البيئي، إلى جانب الحروب الأهلية، و الإرهاب، و الجريمة المنظمة، و تجارة المخدرات، و انتشار الأسلحة الخفيفة، ...الخ، كما تحولت طبيعة النزاعات ذاتها، و التي لم تعد نزاعات بين الدول، فقد أصبحت معظمها نزاعات داخلية أطرافها أفراد و جماعات، تعمل على إضعاف الدول من الداخل من جميع الجوانب، و لهذا يصعب التحكم فيها، ما يجعل المنظور التقليدي للأمن عاجزا عن مواجهتها، و هو ما أدى إلى إعادة النظر في مفهوم الأمن، و كافة افتراضات المعادلة الأمنية في العلاقات الدولية.

و قد جاء مفهوم الأمن الإنساني كمفهوم جديد للأمن وحدته الأساسية الفرد، عكس مفهوم الأمن بمنظوره التقليدي الذي يركز على الدولة كوحدة تحليل أساسية، يهدف إلى تحقيق أمن الفرد، و يدعو الدول إلى أن تكفل لمواطنيها الأمن و الاستقرار، و يعتبر المفهوم وليد الأمم المتحدة، فقد قدم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للعام 1994 تعريفا موسعا للأمن، فقد تبنى البرنامج مفهوما موسعا للأمن الإنساني، و عرفه على أنه يتكون من شقين هما "**التحرر من الخوف و التحرر من الحاجة**"، أما "**التحرر من الخوف**" فيتمثل في البعد السياسي لمفهوم الأمن الإنساني، ممثلا بالأساس في حماية الأفراد من التهديدات التي مصدرها العنف و استخدام القوة المسلحة، كالنزاعات المسلحة، الجريمة المنظمة، و الإرهاب. و الشق الثاني "**التحرر من الحاجة**" فيتمثل في البعد التنموي و الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي و البيئي لمفهوم الأمن الإنساني، ممثلا

في الحماية من الجوع و الفقر و الحرمان الاقتصادي و حق الأفراد في الحصول على التعليم و الرعاية الصحية الآمنة و الدائمة و الحق في بيئة نظيفة[1].

كما جاء في تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للعام 1994 أن مفهوم الأمن يجب أن يتغير، سواء من حيث مضمونه بالانتقال من الأمن الذي يرتكز على السلامة الإقليمية و الاستقلال السياسي للدولة إلى الأمن الذي يرتكز على أمن الأفراد، أم من حيث آلية تحقيقه فلابد من الانتقال من ضمان الأمن عن طريق التسلح إلى ضمان الأمن عن طريق التنمية المستدامة، وطالب التقرير ب"**الانتقال من الأمن النووي إلى الأمن الإنساني**"، فالأمن **(ليس مسألة سلاح و لكن مسألة حياة الإنسان و كرامته)**[2].

و منذ صدور التقرير الأول من سلسلة تقارير التنمية الإنسانية العربية 2002، توجهت الأنظار نحو إمكانية النهوض بالتنمية و الأمن الإنساني في المنطقة العربية في ظل التهديدات الأمنية التي تواجه هذه الدول. و قد جاء تقرير التنمية الإنسانية للعام 2009، الموسوم ب"**تحديات أمن الإنسان في البلدان العربية**" ليدعو صناع القرار و السياسة، و كل الأطراف المعنية إلى إعادة النظر في المفهوم التقليدي للأمن المتمحور حول الدولة و أمنها، بالاتجاه نحو التركيز على أمن الأفراد و حمايتهم و تمكينهم أيضا، مع التأكيد أن أمن الإنسان و أمن الدولة وجهان لعملة واحدة، فضمان أمن الإنسان يؤدي ليس فقط لتحقيق التنمية البشرية، و إنما يمكن الدولة استحقاق شرعيتها في نظر مواطنيها، و تحقيق أمنها القومي.

و لأن مفهوم الأمن الإنساني متعدد الأبعاد و الأشكال، و يُعبر عن التصدي لأنواع متعددة من التهديدات، فالأمن الإنساني هو: الأمن الاقتصادي الذي يدور حول محور تحدي الفقر والبطالة، و الأمن الغذائي فيدور حول الجوع و المجاعات، و الأمن الصحي الذي يدور حول

[1] خديجة عرفة، الأمن الإنساني المفهوم و التطبيق في الواقع العربي و الدولي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009 ، ص39.

[2] Programme des Nations Unies de Développement PNUD, « Rapport Mondial sur le Développement Humain 1994 », Paris, Economica, 1994 , p. 23.

إعداد الدكتورة: سميرة سلام

الأمراض القاتلة و المعدية، و الأغذية غير الآمنة و غياب الرعاية الصحية، و الأمن البيئي الذي يدور حول التلوث و التدهور البيئي و ندرة المياه و استنزاف الموارد، و الأمن الاجتماعي الذي محوره التوترات الدينية و المذهبية و العرقية و صراعات الهوية، و الأمن السياسي الذي محوره غياب الديمقراطية و القمع و انتهاك حقوق الإنسان، و الأمن الشخصي الذي محوره العنف الشخصي و المنزلي و عمالة الأطفال و الجريمة، و الإرهاب، و عليه، فإن الأمن الإنساني يرتبط بكل هذه التهديدات التي تمثل تحديا أمام المجتمع الدولي و العربي في وضع استراتيجيات وسياسات لمعالجتها، من أجل ضمان حماية حقوق الإنسان، و تحقيق التنمية، و بناء السلام و الأمن الجماعي و الفردي.

و تعتمد الدراسة على تجارة المخدرات كنموذج يهدد الأمن الإنساني، و من أهم مشكلات العصر، حيث تعاني منها الدول الغنية و الفقيرة على حد سواء، و تعتبر ظاهرة المخدرات من أسوأ الآفات و أخطرها، لما تعرفه من تفشي واسع و سريع في أوساط المجتمعات الحديثة، و قد أصبحت موضع اهتمام أغلب الحكومات و مراكز القرار و الهيئات و المنظمات المعنية، بسبب المخاطر و التبعات على حياة المجتمعات برمتها و على جميع الأصعدة الاقتصادية، الصحية، الاجتماعية، الأخلاقية و الدينية و غيرها. و لذلك أجمعت كل دول العالم على اختلاف سياساتها و معتقداتها على محاربة هذه الآفة و و ضع الخطط و التعاون للقضاء عليها.

إن كل ما سبق قوله يدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يمكن التصدي لتهديدات الأمن الإنساني العربي في ظل القانون الدولي، خصوصا مع تفشي ظاهرة تجارة المخدرات؟

و لهذا ستحاول الدراسة الإجابة على الإشكالية المطروحة، و الوقوف على أهم التهديدات التي تواجه الأمن الإنساني سواء على المستوى الدولي أم العربي، و وسائل التصدي لها بمقتضى القانون الدولي، مع التركيز على تجارة المخدرات و تبيان مدى خطورتها و انتشارها على المستوى الدولي و بالتالي العربي،و التي تمثل تحديا أمنيا معقدا يواجه الدول و الأفراد على حد سواء.

إعداد الدكتورة: سميرة سلام

الفصل الأول

تهديدات الأمن الإنساني العربي وسبل التصدي لها في ظل القانون الدولي

إعداد الدكتورة: سميرة سلام

يُعبر الأمن الإنساني بمختلف أبعاده السبعة وفق ما جاء في تقرير برنامج التنمية الإنساني للأمم المتحدة للعام 1994 عن التصدي لأنواع متعددة من التحديات و مصادر التهديدات المتنوعة، فالأمن الإنساني هو: الأمن الاقتصادي، و الأمن الغذائي، و الأمن الصحي، و الأمن البيئي، و الأمن الاجتماعي، و الأمن السياسي، و الأمن الشخصي، و عليه، فإن الأمن الإنساني يرتبط بكل هذه التهديدات التي تمثل تحديا أمام المجتمع الدولي عموما و الدول العربية خصوصا في وضع استراتيجيات و سياسات لمعالجتها، من أجل ضمان حماية حقوق الإنسان، و تحقيق التنمية البشرية، و بناء السلام و الأمن الجماعي و الإقليمي.

و اليوم، و بالرغم من أن المجتمع الدولي لا يزال منشغلا في التحضير لخطة التنمية لما بعد 2015، و وضعه لمجموعة من الأهداف التنموية المستدامة، و اعتماده لأساليب جديدة للتعاون على مستوى العالم، إلا أن معظم البشر لا يزالون يشعرون بعدم الأمن و الاستقرار، خصوصا الفئات الضعيفة.

لكل ذلك، فإنه من الضروري إلقاء الضوء على أهم مصادر التهديدات التي تواجه الأمن الإنساني في القانون الدولي سواء على المستوى العالمي أم العربي (المبحث الأول)، و من ثم تبيان خطة العمل الجماعي التي وضعها المجتمع الدولي من أجل التصدي لهذه التهديدات (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مصادر تهديدات الأمن الإنساني في الدول العربية في ظل القانون الدولي

تشمل تحديات الأمن الإنساني، قائمة من مصادر التهديدات الجديدة العابرة للحدود و التي تؤثر على الفرد مباشرة، و هي تشمل العناصر التالية:

- مشاكل الأفراد في التنقل مثل اللاجئين و الأشخاص المشردين داخليا؛
- عدم الاستقرار و الأمن الاقتصاديين مثل الفقر والجوع والأزمات الاقتصادية والكوارث الطبيعية؛
- انتشار الأمراض الكوكبية مثل الأمراض المعدية والأوبئة؛
- مشاكل البيئة الكوكبية مثل تلوث البيئة والاحتباس الحراري؛
- الإرهاب و الجرائم المنظمة مثل الاتجار في الأسلحة و المخدرات و الأشخاص.
- اندلاع النزاعات المسلحة الدولية و الداخلية؛

– الألغام الأرضية المضادة للأفراد، والأسلحة الخفيفة، وأسلحة الدمار الشامل مثل الأسلحة النووية و الأسلحة البيولوجية و الكيماوية؛

إن هذه التهديدات مجرد أمثلة لقائمة طويلة من التهديدات، و التي تقبل ظهور أخرى جديدة، من هنا فإنه من اللازم أن نتعامل مع هذه التهديدات باعتبارها عناصر ذات أولوية للأمن الإنساني. و نظرا لكون قائمة التحديات و التهديدات طويلة سنحاول التطرق لأهمها، من خلال تقسيمها إلى تهديدات من مصادر عنيفة ، (المطلب الأول)، وتهديدات من مصادر غير عنيفة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مصادر تهديد الأمن الإنساني العربي العنيفة

بالرغم من النص الصريح والواضح في ميثاق الأمم المتحدة بمنع استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في تسوية النزاعات الدولية، فقد شهد المجتمع الدولي بعد نهاية فترة الحرب الباردة تزايدا في النزاعات المسلحة، و تغيرا في طبيعتها، فقد انخفضت الحروب فيما بين الدول، و تزايدت الحروب الداخلية، التي صاحبتها جرائم دولية، كالتطهير العرقي و الإبادة الجماعية، إلى جانب تفشي ظاهرة الإرهاب، و الجريمة المنظمة، و التي يصاحبها تجارة للمخدرات، و الأسلحة الخفيفة وتبييض للأموال و الاتجار بالبشر[3].

إن التحديات العنيفة للأمن الإنساني تضم مختلف أشكال تهديد السلامة البدنية للفرد، والعنف الجسدي، سواء بسبب النزاعات المسلحة (الفرع الأول)، أو الإرهاب (الفرع الثاني)، أو الجريمة المنظمة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: النزاعات المسلحة كتحد للأمن الإنساني العربي

يرى المختصون أن التهديدات العسكرية التي كانت و راء إنشاء عصبة الأمم، ثم الأمم المتحدة تغيرت في نوعيتها، فالنزاعات القائمة حاليا هي أساسا داخلية تدور بين مجموعات متنازعة على السلطة، أو بين جماعات قبلية أو دينية، هذه الأشكال الجديدة من النزاعات خلفت آثارا تدميرية، فقد أضعفت البنية الأساسية للدول، و يرى الكثير أن الأمن الإنساني يمكن أن يشكل

[3] Olivier **CORTEN**, Pierre **KLEIN**, Droit d'ingérence ou obligation de réaction, Edition Bruylant, Bruxelles, 1996, pp. 10-11.

الملاذ المستقبلي للحماية من هذه النزاعات، خاصة إذا ما نظرنا إلى تداعياتها على حقوق الإنسان و نشر الديمقراطية[4].

و بالرغم من أن الحروب الأهلية هي ظاهرة لازمت المجتمع البشري منذ فجر التاريخ[5]، فقد شهدت تزايدا خطيرا في السنوات الأخيرة[6]. فبحسب اليونسيف تسببت الحروب الأهلية سنة 2002 في 35 مليون لاجئ في العالم، 80 في المائة منهم نساء و أطفال، و بين 1999-2000م قتل 2 مليون طفل، و 6 مليون أصيبوا بإعاقة دائمة، و أضحى 12 مليون بدون مأوى، 90 في المائة منهم مدنيين. و خلفت المجزرة الرواندية حوالي 800 ألف قتيل سنة 1994م و 2 مليون لاجئ و 1.5 مليون نازح داخليا[7].

لقد أصبح تهديد الأمن الإنساني من خلال النزاعات المسلحة الداخلية في تزايد، خصوصا مع تداخله مع التهديدات الأخرى، فالنزاع الصومالي مثلا أدى منذ سنة 1999م إلى المجاعة والتي هددت مليون شخص. و أدت إلى انهيار تام للسلطة، و حالة من الفوضى جعلت تقديم أي مساعدة إنسانية صعبة، إضافة إلى تفشي وباء الكوليرا و السل وسط اللاجئين[8].

إن انعكاسات الحروب الأهلية السلبية على أمن الدول، تهدد الأمن الإنساني لما تخلفه من تدفق واسع للاجئين يستوجب الاهتمام بهم، و ضمان الغذاء و الأمن لهم، بالإضافة لانتشار

---

[4] Jiekak **MOUGUE** et Sabine **NICOLE**, L'Emergence de la notion de Sécurité Humaine dans la Protection des Droits de l'Homme, Thèse en Master, Université catholique d'Afrique Centrale, 2004-2005, pp69-70.

[5] منتصر **سعيد حمودة**، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، دون دار نشر، دون مكان نشر، الطبعة الأولى، 2004، ص 4.

[6] لم يكن هناك أكثر من خمسة حروب أهلية في النصف الأول من القرن العشرين، في حين شهدت نهاية فترة الحرب الباردة 20 حرب أهلية أغلبها في الدول النامية، للمزيد أنظر "تاريخ الحروب الأهلية و كيفية الخروج منها"، متاح على الموقع: http://www.somaliatoday.net. تم الاطلاع عليه بتاريخ 2012/03/05، على الساعة 12:30.

[7] Haut Commissariat des Nations Unies pour les Réfugiés (HCR), « Les réfugies dans le monde: Cinquante ans d'Action Humanitaire », Edition Autrement, Paris, 2000, p. 245.

[8] Michel **ANAGLADE**, « Somalie, un Pays sans Etat, un conflit sans fin », Action contre la faim, géopolitique de la faim, Presse Universitaire de France, Paris, 1999, p. 53.

الأوبئة و الجوع و المجاعات، إضافة إلى انعكاساتها على البيئة، لما تخلفه من آثار وخيمة على التوازن الطبيعي بفعل تلويث الهواء و التربة و الماء و الغذاء، و بفعل الأسلحة الإشعاعية ، بالإضافة إلى تدميرها للمساحات الخضراء، كحرق الغابات، و تحطيم السدود، مما يؤدي إلى التصحر ، كما أنها تخلف ملايين اللاجئين و المشردين، ففي عام 2001 كان هناك أكثر من 12 مليون لاجئ و 25 مليون مشرد داخليا[9].

و قد جاء في تقرير التنمية الإنسانية العربية بعنوان "**تحديات الأمن الإنساني في البلدان العربية** " للعام 2009، عرضا تفصيليا للأضرار الناجمة عن المخاطر التي تهدد أمن الإنسان العربي بسبب الاحتلال و التدخل الأجنبي، مثال ذلك الأراضي الفلسطينية المحتلة و العراق و الصومال و التي تهدد الحياة، و حقوق الإنسان و الحريات الأساسية جراء الاحتلال الإسرائيلي و التدخل الأمريكي في العراق، و الأوضاع الصعبة التي يعانيها الشعب المحاصر في الصومال، و هو ما يؤثر على الأمن الإقليمي العربي، من خلال التدفق الواسع للاجئين و خلق بؤر توتر تهدد سيادات تلك الدول، و هو يخلق تحديا إنسانيا للدول العربية[10].

تشير الإحصائيات التي سجلتها المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، و وكالة الأمم المتحدة لإغاثة و تشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) في عام 2008 أن عدد اللاجئين في الدول العربية يقدر بنحو 7.5 مليون لاجئ، و هو ما يمثل نسبة 46.8 مي المائة من العدد الإجمالي للاجئين في العالم و البالغ عددهم 16 مليون لاجئ. جلهم من الفلسطينيين و العراقيين السوريين. إلى جانب ذلك هناك مهجرون داخليا، يقدر عددهم بنحو 9.8 مليون مهجر، يوجد أكبر عدد منهم في ستة بلدان عربية و هي : السودان، سورية، الصومال، العراق، لبنان، و اليمن. و يقيم العدد الأكبر منهم في السودان. و يشترك المهجرون و اللاجئون في العديد من العناصر انعدام الأمن تمثل أهمها في فقدان سبل العيش و المكانة و العائلة والانتماء[11].

---

[9] نادية **أحمد عمراني**، النظام القانوني للأمن الغذائي العالمي بين النظرية و التطبيق، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2014، ص 107.

[10] تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2009، " تحديات أمن الإنسان في البلدان العربية"، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المكتب الإقليمي للدول العربية، منشورات نيويورك، 2009، ص ص 15-16.

[11] لمزيد من المعلومات أنظر موقع الأونروا: http://www.un.org/unrwa/arabic/refugees.htm.

الفرع الثاني: الإرهاب كتحد للأمن الإنساني العربي

تعد جريمة الإرهاب من الجرائم شديدة الخطورة، و أكثرها تحديا للمجتمع الدولي في سعيه المتواصل لمكافحتها، بسبب الأضرار الكبيرة التي تخلفها على مختلف النواحي الاقتصادية و الاجتماعية، و تزداد خطورتها من خلال اكتساب مرتكبيها للوسائل الحديثة، و التي يستخدمونها في أعمالهم التي تتخطى أحيانا إقليم الدولة الواحدة[12].

لقد كان يقصد بالإرهاب في بداياته أنه (**كل الأعمال و السياسات الحكومية الجائرة التي تستهدف نشر الرعب و الخوف بين المواطنين و خضوعهم لرغبات الحكومة**)[13]، في حين أن الإرهاب اليوم تطور وأصبح يستخدم لوصف أعمال يقوم بها أفراد و مجموعات من الأفراد مستخدمين تقنيات حديثة و متطورة ، فهو اليوم يستخدم للتعبير عن عنف منظم، كأعمال التخريب، و العنف ضد مواطنين أبرياء، و أعمال الخطف، و حجز الرهائن، و وضع المتفجرات والعبوات الناسفة في أماكن تجمع المواطنين[14].

وهذا ما يضاف إلى تفسير التغيير الحاصل في طبيعة النزاعات المسلحة، والتي أصبح من نتائجها الإرهاب، الذي يتركز داخل الدولة، و تمتد أعماله إلى خارج الدولة، و من ثمة تتزايد خطورة الجرائم الإرهابية بكافة أشكالها، لتهدد أمن البشرية و المجتمع الدولي بأسره، لما تحدثه من اضطرابات داخل الدول وخارجها[15]. وغرار المجتمع الدولي تشهد الدول العربية انتشارا للإرهاب الدولي، ما يهدد أمنها واستقرارها، وسلامة إقليمها، و يضعف بنيتها التحية و يجهد اقتصادها في محاولتها للتصدي له.

أولا: تأثير الإرهاب على الأمن الإنساني العربي

يعد الإرهاب من أخطر التهديدات لكونه غير متوقع، و لا يهدف للاستيلاء على الإقليم ولا على الحصول على نجاحات ضد قوى عسكرية معينة، فهو يلجأ إلى زعزعة استقرار الدول

---

[12] خالد **عكاب حسون**، "التهديدات التي تواجه الأمن الإنساني في نطاق القانون الدولي: دراسة مقارنة"، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية و السياسية، المجلد الرابع، العدد 13، السنة الرابعة، ص9.

[13] حسنين **محمد بوادي**، حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب و سندان الغرب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 53، 63.

[14] المرجع نفسه، ص 60.

[15] سامي **جاد عبد الرحمان واصل**، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 15-16.

المستهدفة، باستغلال نقاط ضعفها و كذا سكانها، كما أنه يستعين بالوسائل الحديثة، مستغلا سهولة الاتصالات الدولية، و سهولة اختراق الحدود، و هو يعد خطر دولي لأنه قد يصيب أي دولة وفي أي وقت[16].

و على الصعيد الداخلي للدول، يستهدف الإرهاب الوصول إلى السلطة على غرار ما حصل في الجزائر و في مصر و تونس، ناهيك على ما يفعله التنظيم المسمى داعش، و الذي يسيطر على مناطق بأكملها في العراق و سوريا لإقامة الدولة الإسلامية في العراق و الشام.

و رغم قدم الظاهرة، فقد ساهمت العولمة في زيادة قوتها و سرعة انتشارها، فإن كانت اليوم الدول الغربية بمأمن من تهديدات الحرب ضد استقلالها، فهي ليست كذلك بشأن الإرهاب، فهو يهدد أمن الأفراد في حياتهم اليومية، دون التمكن من تحديد تموقعه الجغرافي، فهو يهدد كل الدول قوية كانت أم ضعيفة، و يتخذ طرق متعددة كتبييض الأموال، المتاجرة بالمخدرات وبالأسلحة و بغيرها، فالإرهاب عامة لا يرتبط بالدولة مباشرة و إنما بجماعات غير متحكم فيها، والتي لا يمكن مجابهتها بالقوة العسكرية، كما تتجاوز آثاره حدود الدولة الواحدة مما يجعله من أخطر الجرائم ضد الأمن الإنساني و حقوق الإنسان[17].

كما يعد الإرهاب أكبر عائق أمام تحقيق الأمن الإنساني، نظرا لمساسه بأمن المجتمع ومؤسساته، و ترسيخه لعدم الاستقرار، و إضعافه لقوة الأنظمة على مواجهة مشكلات التنمية[18]، و هو أكبر عائق لتحقيق الأمن الإنساني، لأن خطف و احتجاز الرهائن هو اعتداء على حق الإنسان في الأمن الشخصي، و الاغتيال هو اعتداء على حق الإنسان في الحياة و التفجيرات تهدد حق الإنسان في سلامته الجسدية و التي قد تسلبه حقه في الحياة أيضا[19].

و يبدو أن الإرهاب هو عامل تهديد لقيم الدول العربية و للقيم الإنسانية على حد سواء، وعليه فهو يعد أكبر مهدد للأمن الإنساني العربي، و حقوق الإنسان بمختلف تصنيفاتها، على اعتبار

---

[16] D. **ERIC**, « La violence qui vient : Essai sur la guerre moderne », Alea, Paris, 1997, p105.

[17] موفق **حديد أحمد**، إدارة الأعمال الحكومية النظريات و العمليات و الموارد، دار المناهج للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2002، ص 10.

[18] أحمد **حسنين سويدان**، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 69.

[19] المرجع نفسه، ص 17.

أن الإرهاب انتهاك شامل لمختلف مجالات الحياة السياسية، و الاقتصادية و الاجتماعية[20]، فقد أصبح الإرهاب أكثر من حالة حرب لأنه لا يشكل تهديد لسلامة أراضي الدول العربية المستهدفة و حسب و إنما يهدد سلامة و أمن المواطنين داخل الدولة و خارجها، لأنه يهدف إلى تدمير الدولة و المجتمع و الأفراد[21].

ثانيا: تقويض الحقوق و الحريات بدافع محاربة الإرهاب

إن السعي لمحاربة الإرهاب في حد ذاته قد يشكل خطرا على الحقوق، و الحريات، و يؤدي إلى الإخلال بأمن الأفراد بدعوى تحقيق أمن الدولة، فقد يتم انتهاك حقوق الإنسان باسم مكافحة الإرهاب، و هي الحجة التي قد يتذرع بها بعض القادة السياسيين باسم الحفاظ على استقرار الدولة، و تحقيق الأمن الوطني دون مراعاة لضرورة الموازنة بين الأمن الوطني و ضمان حماية حقوق الإنسان[22].

و من جهة أخرى، قد يكون الإرهاب ذريعة لتدخل دول أجنبية في شؤون الدول العربية باسم مكافحة الإرهاب، و القضاء عليه، في حين أن السبب الحقيقي وراء هاته التدخلات قد يكون إسقاط الحكومات، أو تغيير نظامها السياسي بأكمله بما يتفق مع رغبات و أهداف الدول المتدخلة، و التي عادة ما تستغل الظروف التي يمر بها مجتمع ما من أجل الوصول إلى تحقيق أهدافها السياسية[23].

إن الإرهاب يتعارض مع حق الإنسان في الأمن و العيش بسلام، و يؤثر سلبا على مسار التنمية، لأنه يدفع بالدولة إلى تحويل بعض مواردها لمكافحته، ما يؤدي إلى تعطيل التنمية، والتأثير سلبا على مختلف جوانب الحياة الإنسانية، و بالرغم من أن للدولة الحق في استخدام قوتها و أسلحتها لقمع الإرهاب، إلا انه لا يجوز الاستخدام العشوائي لهذه التدابير، و التي من شأنها

---

[20] تقرير التنمية البشرية لعام 2005،" التعاون الدولي في مفترق الطرق: المعونة و التجارة و الأمن في عالم غير متساو"، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2005، ص 151.

[21] جمال **زايد هلال أبو عين**، الإرهاب و أحكام القانون الدولي، عالم الكتاب الحديث للنشر و التوزيع، عمان، 2009، ص 4.

[22] أحمد **حسنين سويدان**، المرجع السابق، ص 69.

[23] مختار **شعيب**، الإرهاب صناعة عالمية، نهضة مصر للطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة، 2004، ص 16.

أن تؤدي إلى تقويض الحقوق التي تسعى هي في حد ذاتها لحمايتها، لهذا وجب التوفيق بين متطلبات الدفاع عن المجتمع و المحافظة على أمنهم و حقوقهم في آن واحد.

الفرع الثالث: الجريمة المنظمة كتحد للأمن الإنساني

عرّف المؤتمر الخامس لمكافحة الجريمة و معاملة المذنبين للأمم المتحدة في جنيف سنة 1975م الجريمة المنظمة على أنها (**تتضمن نشاطا إجراميا على نطاق واسع، تنفذه مجموعة من الأشخاص على درجة من التنظيم و تهدف لتحقيق ثراء المشاركين فيها على حساب المجتمع و أفراده و هي غالبا ما تتم عن طريق الإهمال التام للقانون، و تتضمن جرائم تهدد الأشخاص و تكون مرتبطة في بعض الأحيان بالفساد السياسي**) [24]. إلا أنه تعريف أهمل عنصر الاستدامة و وسيلة العنف و الترويع، و هما المميزان لهذا النوع من الإجرام، و لا إلى التخطيط مكتفيا بالإشارة فقط لدرجة التنظيم[25].

و قد نصت المادة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة، بأنه يقصد بتعبير جماعة إجرامية منظمة (**جماعة محددة البنية مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن و تقوم معا بفعل مدبر بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة، أو الجرائم المقررة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو مادية**)[26].

و يعود سبب غياب تعريف محدد للجريمة المنظمة يتبناه المجتمع الدولي إلى تعدد صورها، فمن أبرز أنواعها نجد تجارة المخدرات، و تبييض الأموال، و تلك ذات الطابع الإرهابي وتكمن خطورة الجريمة المنظمة في كونها مشروع إجرامي ضخم ينطوي على عدة أنشطة إجرامية، تقتضي تعدد الأشخاص المساهمين فيها، و استمرارها لزمن غير محدد [27].

و تعد الجريمة المنظمة تهديدا للأمن الإنساني بسبب تزايد حدتها، نظرا لتزايد حركة الأشخاص، و الممتلكات، و لأنها مصدر للفوضى السياسية، كما أن غالبية النزاعات الحالية مرتبطة بالإجرام

---

[24] عبد الفتاح **مصطفى لطفي** و غيره، الجريمة المنظمة التعريف و الأنماط و الاتجاهات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص19.

[25] المرجع نفسه، ص19.

[26] فائزة **يونس الباشا**، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية و القوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2001، ص 47.

[27] عبد الفتاح **مصطفى لطفي** و غيره، المرجع السابق، ص 99.

العابر للدول، و الذي يسهل للأطراف التزود بالسلاح، كما ساعد التقدم التكنولوجي و الاتصالي في توسيع الإجرام المنظم العابر للقارات[28].

أولا: تهديدات الجريمة المنظمة للأمن الإنساني وطنيا

لقد أضحت الجريمة المنظمة، إلى جانب الإرهاب خطرا يهدد جميع دول العالم، كونها تعمل على انتهاك أحكام القانون الدولي، و القوانين الوطنية، و إضعاف قدرة و قوة مؤسسات الدول، و تدمير سياساتها الاجتماعية و الاقتصادية، و تهدد استقلال السلطة السياسية، فهذه المنظمات تعمل على اكتساب ثروات طائلة تجعل منها قوة سياسية و اقتصادية تمكنها من نشر الفساد في الداخل و حتى خارج نطاق الدولة، كما تتسبب الجرائم المنظمة في كوارث إنسانية و مؤسساتية خطيرة تهدد الأمن الإنساني تهديدا رئيسيا بنشر العنف، و البطالة، و استغلال الشباب و النساء و الأطفال، و زرع الفساد في أوساط الفئات الضعيفة و المحرومة[29].

إن الجريمة المنظمة و الخوف من وقوعها، ربما يكونان العامل الأكثر تأثيرا في حياة المواطن، خاصة و أن هذا النوع من الجرائم شهد نموا ملحوظا في الآونة الأخيرة، و أصبحت تتعلق بعصابات الشوارع، التي تصاحبها مظاهر تجارة المخدرات، انتشار الأسلحة الخفيفة، الاغتصاب، السرقة، و العنف، كما وجد الإجرام المنظم أرضا خصبة له في ظل التطورات الاقتصادية والتقنية، و استغلال الضعف و القصور القانوني على المستوى الداخلي في معالجة آثاره و التصدي له، فضلا عن ضعف و عدم قدرة السياسات الوقائية في مواجهة و معالجة مشاكل المواطنين، خاصة في المناطق التي يسودها الفقر و الحرمان[30].

بالإضافة إلى ذلك، تقوم هذه العصابات بالسيطرة على القطاع الاقتصادي، و ذلك راجع للأموال الطائلة التي تملكها، أو من خلال السيطرة على المسؤولين في القطاع الاقتصادي عن طريق الرشوة و الابتزاز، مما يؤدي إلى خسائر فادحة في الاقتصاد الوطني[31]. فانتشار الجريمة

---

[28] المرجع نفسه، ص 100.

[29] نسرين **عبد الحميد نبيه**، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 49-50.

[30] المرجع نفسه، ص 50.

[31] عادل **عبد الجواد الكردوسي**، التعاون الأمني العربي و مكافحة الإجرام المنظم، مكتبة الآداب، القاهرة، 2005، ص 119.

المنظمة ناتج في الغالب عن استغلال عملائها لمواطن الضعف الأمني، و القضائي، و التنظيم القانوني على مستوى الدولة، مما يؤدي إلى تزايد احتمالات الاضطراب و عدم الاستقرار، وارتفاع حالات انتهاك حقوق الإنسان، و هو ما يشكل عائقا أمام الإصلاحات الداخلية ومهددا مباشرا لاستقلال الحكومات، و سلامة المؤسسات الوطنية، و أنظمتها الديمقراطية، و هذا ما يعرض سياداتها للتهديد على المستوى الخارجي، خاصة في ظل التطورات الحديثة التي تقوم على التداخل في العلاقات الإنسانية بين الدول[32].

كذلك تؤدي الجريمة المنظمة إلى تزايد الآفات الاجتماعية و تقويض القيم الأساسية في المجتمع و إضعاف الوازع الديني مما ينمي رغبة الأفراد في تحقيق الثراء السريع بالطرق غير المشروعة، و ذلك في ظل غياب القانون، و فساد الأنظمة الحاكمة، و هو ما يشكل تربة خصبة لانتشار هذه المنظمات الإجرامية، و ممارسة أنشطتها، و خرق كل الاتفاقيات و القوانين التي تضمن الحقوق و الحريات[33].

إن الجريمة المنظمة تشكل تهديدا صريحا للدول و الأفراد على حد سواء، و ذلك من خلال حرمانهم من ممارسة حقوقهم الطبيعية في بيئة مستقرة و آمنة، حيث أنها تؤدي إلى انتشار العنف، المخدرات، الأسلحة الخفيفة، و التي من شأنها زعزعة استقرار الدولة بأكملها في ظل انتشار السلاح و ضعف دور الدولة في مواجهته[34].

ثانيا: تهديدات الجريمة المنظمة للأمن الإنساني دوليا

إن خطر الجريمة المنظمة لا يقتصر على الأمن العام و الأمن الوطني، بل يمتد خطره ليتجاوز الحدود الجغرافية، ليهدد أمن و استقرار جميع الدول في العالم، عن طريق المتاجرة بالمخدرات، والاتجار بالبشر، و استخدام العنف، و الأسلحة الخفيفة و الصغيرة[35].

و قد يشكل الاقتصاد الحر على مستوى الدولة منطلقا أساسيا لازدهار الجريمة عبر الوطنية، حيث تستغل كل امتيازاتها الدولية، و تحكمها في جميع المجالات بفضل الدعم المالي المقدم لها

---

[32] علي **عبد الرزاق جبلي**، المشكلات الاجتماعية دراسة معاصرة، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص 181-182.

[33] المرجع نفسه، ص 182.

[34] نسرين **عبد الحميد نبيه**، المرجع السابق، ص 80.

[35] المرجع نفسه، ص 85.

من الأسواق الدولية، مما يشكل خطر على السيادة و على المجتمع و نسيجه السياسي و الاجتماعي أين ينعدم الأمن و تزداد حدة الجريمة المنظمة[36]، فقد ظهرت تنظيمات عابرة للحدود و القارات متعددة الجنسيات أدت إلى اتساع شبكة العلاقات، و الصلات المتبادلة بين الجريمة المنظمة وصور الانحراف الأخرى، من فساد و من تهديد للبيئة العالمية، و ذلك من خلال الترويج للمخدرات، و بيع للأسلحة الفتاكة، و تزييف للعملات، و الاتجار بالأعضاء البشرية خاصة في الدول النامية، و لطالما ساهمت الجريمة المنظمة في التحكم في الأقليات و السيطرة على الحكومات و رجال الشرطة[37].

و يبدو أن العنف الذي تخلفه الجريمة المنظمة يقوض عملية بناء الأمن الإنساني، فارتفاع معدل الجريمة يؤثر في الدول، و في علاقاتها الخارجية مع غيرها، و يخلق حالة من عدم الثقة، إذ لا يكمن الخطر في الأسلحة المتطورة فقط كالأسلحة النووية، و إنما كذلك في ظاهرة انتشار الأسلحة الخفيفة و الصغيرة، و الألغام المهددة لأمن الناس يوميا، خاصة في مناطق النزاعات أين يسهل على الإجرام المنظم تسويق هذه الأسلحة نظرا لتزايد الطلب عليها، و ضعف المراقبة الدولية لها[38].

إن العنف، و عدم الشعور بالأمان يقوضان حيات ملايين البشر، ممن يعيشون ظروفا صعبة، و يفتقرون إلى الأمان و الاستقرار، فالعديد من البلدان إما خارجة من فترات طويلة من النزاع، أو لا تزال تواجه العنف المسلح، إذ يعيش أكثر من 1.5 مليار شخص (أي خمس سكان العالم) في بلدان متأثرة بالنزاعات، و قد كانت لحالة عدم الاستقرار السياسي التي سادت هذه الدول تكاليف إنسانية باهظة، ففي أواخر عام 2012، بلغ عدد النازحين قسرا بفعل النزاع أو الاضطهاد نحو 45 مليون شخص، و هو الرقم الأعلى في غضون 18 عام، و أكثر من 15 مليون منهم لاجئون، و في بعض المناطق في إفريقيا الغربية و الوسطى، لا تزال حالات الخروج على القانون، و النزاع المسلح تشكل خطرا على التنمية و الأمن الإنساني، و في عدد من بلدان أمريكا اللاتينية

[36] المرجع نفسه، ص 85.

[37] علي **عبد الرزاق جبلي**، المرجع السابق، ص 158.

[38] الخطة الأمنية الوقائية العربية الأولى حول الفقر و الجريمة، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، الرياض، 1986، ص 14.

يشعر عدد كبير من السكان باللأمن بسبب إرتفاع معدلات جرائم القتل و غيرها من أعمال العنف[39].

المطلب الثاني: مصادر تهديد الأمن الإنساني العربي غير العنيفة

لقد أثبت الواقع الدولي إلى جانب الواقع العربي تفاقم التهديدات الاقتصادية (الفرع الأول)، و التهديدات الاجتماعية (الفرع الثاني)، إلى جانب التهديدات الثقافية (الفرع الثالث)، و التهديدات البيئية (الفرع الرابع)، و بالرغم من أنها غير مرتبطة بالعنف إلا أنها آثارها السلبية لا تقل ضررا عن تلك التي ترتبط باستخدام العنف و القوة العسكرية، و هو ما سنلقي عليه الضوء فيما يلي:

الفرع الأول: التهديدات الاقتصادية

لقد أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 أن (**لكل شخص الحق في مستوى معيشي لائق كاف للمحتفظة على الصحة و الرفاهية له و لأسرته، و يتضمن ذلك الغذاء والملبس و المسكن و العناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، و له الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة و المرض و العجز و الترمل و الشيخوخة و غير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته**)[40].

إن ما يميز الاقتصاد الحالي هو تحرير التجارة، و اندماج أسواق العالم، و انتقال الأموال ضمن إطار حرية السوق، مما يؤدي إلى اختراق حدود الدول، و انحسار دور الدولة في ظل هيمنة الشركات المتعددة الجنسيات، و منظمة التجارة العالمية، و صندوق النقد الدولي و البنك الدولي، و التي جعلت اقتصاد الدول الفقيرة مهددا و أقل استقرارا[41].

أما بالنسبة إلى الشركات المتعددة الجنسيات، فلقد عملت على احتكار السوق العالمية، و عزل دور الدولة تدريجيا في التنظيم الاقتصادي و الاجتماعي، كما أن الاستثمارات الأجنبية في

[39] تقرير التنمية البشرية، لعام 1994، "أبعاد جديدة للأمن البشري"، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2014، ص 4.

[40] المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

[41] إلياس **أبو جودة**، الأمن البشري و سيادة الدول، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 2008، ص24.

أسواق الدول النامية لا تصب بمجملها في تحقيق النمو الاقتصادي و التنمية، ما يؤدي إلى مشاكل اقتصادية خطيرة من شأنها أن تنعكس سلبا على التنمية و حياة الأفراد و أمنهم الاقتصادي[42].

كما أدى تطبيق سياسات صندوق النقد الدولي، و البنك الدولي، و المتمثلة في خطط التقشف المالي، و فتح الحدود، و عمليات الخوصصة في أكثر من 70 دولة من دول العالم الثالث، وأوروبا الشرقية، إلى فقدان هذه الدول لسياداتها الاقتصادية، و زعزعة نظمها الاقتصادية والاجتماعية، و ذلك من خلال تزايد الركود الاقتصادي و الفقر و البطالة، و التفاوت في توزيع الدخل[43]، و هو ما يزيد من فقر الفئات الضعيفة، و فقدان الوظيفة، و صعوبة الحصول على الموارد المادية، و الانكماش الاقتصادي، و جميعها تزيد من تعرض الفرد للمخاطر و تخل بالأمن الاقتصادي[44].

و من بين أهم التحديات الاقتصادية للدول العربية اعتمادها على النفط، و من ثم أصبحت معدلات النمو السنوية في العالم العربي مرتبطة ارتباطا وثيقا بتقلبات سعر النفط، بحيث تزيد وتيرة النمو أو تنكمش حسب تغيرات الأسعار العالمية للنفط.

و عليه لا بد من البدء في التفكير الجدي في تغيير أنماط الاقتصاديات العربية لتعديل مسارات التنمية ليصبح المواطن العربي منتج، مع العمل على الحد من هجرة الأدمغة العربية،

الفرع الثاني: التهديدات الاجتماعية

يواجه العالم العربي اليوم تحديات الأمية و البطالة و الهجرة و التزايد السكاني، و تعتبر ظاهرتا الجوع و الفقر أخطر التهديدات إطلاقا، حيث يواجه أكثر من ملياري شخص يوميا المعاناة لعدم القدرة على توفير احتياجاتهم الضرورية، و تتركز هذه الظاهرة في بلدان العالم الثالث أين تتعثر مسيرة التنمية بها[45].

أولا: الفقر و الجوع

---

[42] المرجع نفسه، ص 25.

[43] المرجع نفسه، ص 26.

[44] تقرير التنمية الإنسانية 2014، "المضي في التقدم: بناء المنعة لدرء المخاطر"، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، منشورات نيويورك، 2014، ص 19.

استنادا إلى قرار الأمم المتحدة في اعتبار الفقر و الإقصاء الاجتماعي مساسا بالكرامة الإنسانية، تكاتفت الجهود لإيجاد حلول وطنية و دولية تتضمن حماية حياة الأفراد، و حرياتهم من التهديدات الشخصية، من خلال توفير فرص عمل، و فرص في التعليم، و أن يحصل الفرد على الرعاية الصحية المناسبة، و المسكن الملائم، و احترام حقوق الجماعات ذات الهويات المختلفة، و الحفاظ على البيئة من التلوث و التدمير و استنزاف الموارد، و حماية الشباب من البطالة و المخدرات، و احترام حقوق الفئات المستضعفة من الأقليات الدينية، و الإثنية والعرقية، و النساء و الأطفال[46].

و لقد توجهت المقاربة الرسمية للقمة العالمية للغذاء سنة 1996م أكثر نحو الحاجات و ليس الحقوق، فالأمر يتعلق بالتقليل في عام 2015 من عدد الذين يعيشون في سوء التغذية إلى 50 في المائة مقارنة بما هو عليه في عام 1996، فالحد من الفقر و من تعرض الأفراد له، كلاهما هدفان أساسيان في خطة التنمية لما بعد 2015، و إن القضاء على الفقر المدقع لا يعني مجرد الخروج من الفقر، بل في البقاء في مأمن منه[47].

و قد جاء في تقرير منظمة الأغذية و الزراعة للأمم المتحدة لعام 2004 بأن نقص الأغذية و الفيتامينات و المعادن الضرورية تطيح بحياة أكثر من 5 ملايين طفل سنويا، ويؤدي نقص التغذية في الدول النامية إلى 220 مليون شخص ضحية العجز الناتج عن سوء التغذية، و تبدو الفئات الضعيفة هي الأكثر عرضة للمخاطر، و كذلك الذين يعيشون في فقر مدقع، أو في حرمان من هم أكثر الفئات تعرضا للخطر[48].

و على الرغم من الجهود الدولية للحد من الفقر، لا يزال في العالم أكثر من 2.2 مليار شخص يعانون من الفقر المتعدد الأبعاد، أو يشارفون على الوقوع فيه، و هذا يعني أن أكثر من 15 في المائة من سكان العالم معرضون للفقر، و في نفس الوقت تفتقر نسبة 80 في المائة من سكان العالم إلى الحماية الاجتماعية الشاملة، و يعاني حوالي 12 في المائة من سكان العالم (842 مليون

[46] عبير بسيوني رضوان، الأمن الإنساني و تطبيقاته في المحافل الدولية مع إضاءة حول مكانته في الإسلام، دار السلام للنشر و التوزيع و الترجمة، القاهرة ، 2011.، ص28.

[47] تقرير القمة العالمية للغذاء لسنة 1996.

[48] التقرير الخاص بالصحة ، منظمة الصحة العالمية، جونيف، 2004 ص 18.

شخص) من الجوع المزمن، و يعمل نصف العمال أي أكثر من 1.5 مليار عامل في القطاع غير النظامي أو في أنماط عمل غير مستقرة[49].

و بحسب تقرير التنمية الإنسانية الأممي حول تحديات الأمن الإنساني في الدول العربية لعام 2009، فإن درجة فقر الدخل في الدول العربية في عام 2005 بلغت نحو 20.37 في المائة من السكان العرب يعيشون تحت خط الفقر الدولي المحدد بدولارين يوميا، و هي نسبة يُتوقع زيادتها، و سترتفع ليصل عدد الفقراء في الدول العربية إلى 65 مليون فقير عربي[50].

و في الآونة الأخيرة تحملت البلدان العربية شأنها شأن الدول الأخرى، تزايد أسعار الغذاء في الأسواق العالمية لأسباب شتى، من بينها التغيرات المناخية التي تركت آثارها على مستوى إنتاج البلدان المصدرة للحبوب، فقد انخفض إنتاج محاصيل الحبوب ما بين 1990 و 2005 في سبعة دول عربية[51].

و قد شاع استعمال مصطلح الفقر البشري من خلال برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، للتعبير عن حرمان الشخص من القدرات و الفرص أساسه ثلاثة مكونات تتمثل في : طول العمر، المعرفة، و مستوى المعيشة[52].

و تشهد البلدان العربية أعلى مستويات الفقر البشري و التي تصل إلى 35 في المائة، و هو ما قد يعكس انعدام الأمن من خلال تراجع التعليم و الصحة و المعيشة للمواطن العربي[53].

---

[49] تقرير التنمية البشرية لعام 2014، المرجع السابق، ص19.

[50] تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2009، " تحديات أمن الإنسان في البلدان العربية"، المرجع السابق، ص ص 114-115.

[51] المرجع نفسه، ص 13.

[52] يتعلق المكون الأول (طول العمر) باحتمالات البقاء على قيد الحياة و يقاس بنسبة السكان الذين لا يتوقع أن يبلغوا الأربعين من العمر، و المكون الثاني (المعرفة) يشير إلى عدم إلمام الشخص بالقراءة و أساليب التواصل، و يقاس بمعدل الأمية بين البالغين، أما المكون الثالث (مستوى المعيشة) فهو قيمة مركبة تقاس بنسبة السكان الذين لا يحصلون على المياه النظيفة، و نسبة الأطفال ناقصي الوزن ممن هم دون الخامسة من العمر. تقرير التنمية الانسانية العربية لعام 2009، المرجع نفسه، ص 115.

[53] المرجع نفسه، ص 116.

إن عدم توفر الغذاء بالصورة المطلوبة يؤدي إلى اضطرابات اجتماعية، و فوضى و اختلال في الأمن، كما تكمن المشكلة في الحالات التي يكون فيها الغذاء متوفر، لكن يصعب الوصول إليه[54].

و يبدو أن الفقر يعد من أكبر مهددات الأمن الإنساني، كونه يقضي على الثروة البشرية من جهة، و يدفع إلى الهجرة غير المشروعة و اللجوء، و النزاعات و الإرهاب من جهة أخرى، فعلى سبيل المثال، أدت المجاعة و الأزمة الاجتماعية في ليبيريا إلى حركة 4/3 من السكان داخل و خارج البلاد، و ذلك بين عامي 1990-1995، و اليوم لم تعد المجاعة نتاج الطبيعة فقط بل كذلك بسبب النزاعات المسلحة[55].

و على هذا الأساس، فإن تحقيق الأمن الغذائي من أهم تحديات الأمن الإنساني خصوصا في الدول العربية، فهو يتحقق بوجود الغذاء الكافي لتلبية الحد الأدنى من احتياجات الناس الغذائية، و يكون هذا مرتبطا أساسا بالإنتاج المحلي، و القدرة على استيراد الغذاء، و كذلك من خلال ضمان المساواة في فرص الحصول على الغذاء، و ضرورة تحقيق الكفاية من الغذاء كماً وكيفاً، و هو ما يتطلب جهدا كبيرا لحل مشكلة الجوع.

ثانيا: التحدي الصحي

يؤدي انتشار الفقر و التدهور الاجتماعي إلى انتشار الأحياء العشوائية التي تفتقد إلى أدنى الخدمات الصحية و الاجتماعية، كالمياه و الغذاء و الصرف الصحي، و هو ما يؤدي إلى تزايد الأمراض المعدية و المزمنة و حتى الأوبئة، فالملاريا مثلا تقتل مليون شخص على الأقل سنويا، بالإضافة إلى انتشار فيروس نقص المناعة المكتسب، و الذي أصبح كارثة صحية تواجه الإنسانية، ففي عام 2000 مات ما يقرب من 22 مليون شخص نتيجة لهذا المرض، و فقد أكثر من 13 مليون طفل أولياءهم بسبب هذا المرض أيضا، و هناك ما يناهز 40 مليون شخص مصابين بهذا المرض، منهم 90 في المائة في البلدان النامية، و هو ما يشكل تهديدا للأمن الصحي[56].

---

[54] نوال **نعمة**، تقييم واقع الأمن الغذائي العالمي مع منظور للشرق الأوسط، دون دار نشر، دمشق، 2006، ص5.

[55] المرجع نفسه، ص6.

[56] تقرير **التنمية** البشرية لعام 2002، تعميق الديمقراطية في عالم مفتت"، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2002، ص27.

و قد جعل التقرير الأممي للتنمية لسنة 1998م من السيدا أكثر الأمراض فتكا لتميزه عن باقي الأمراض بكونه يمس الأفراد في مرحلتهم الإنتاجية و لا وجود لعلاج أو لقاح ضده، والعمل الوحيد يتمثل في كبح انتشاره، و حسب إحصائيات البنك الإفريقي للتنمية لسنة 2002 فان عدد المصابين بالمرض وصل إلى 40 مليون مصاب نهاية سنة 2001م، و 13 مليون طفل اقل من 14 سنة فقدوا أولياءهم بسببه[57].

و وفقا لتقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام 2003، فإن البلدان الفقيرة تعاني من نقص في تقديم الخدمات الصحية، و توفير الأدوية لنسبة كبيرة من السكان، كما أن تقليص شبكات الضمان الاجتماعي أدى إلى خلل في نظام الرعاية الصحية، و ساهم في انتشار الأوبئة و الأمراض المعدية، لا سيما الايدز، السل، أنفلونزا الطيور ...الخ، و هذا يشكل خطرا كبيرا على الدول العاجزة على التصدي لهذه الأوبئة و الأمراض[58].

كما أشارت إحصائيات تقرير منظمة الصحة العالمية لعام 2003، إلى وفاة 30 مليون شخص سنة 2003 جراء مرض الايدز خاصة في الدول النامية كإفريقيا و جنوب شرق آسيا، إضافة إلى عدد وفيات مرض الشلل و السل و اللذين انتشرا بشكل مخيف جدا[59].

أما على المستوى العربي، يمثل مرض نقص المناعة المكتسب/ الإيدز خطرا داهما و مستعصيا لا يزال غير مفهوم على حقيقته في المنطقة العربية، ففي عام 2007 توفي أكثر من 31.600 شخص بالغ و طفل بمرض الإيدز (80 في المائة منهم في السودان)، و بين 2001 و 2007 قدرت حالات الإصابة بمرض نقض المناعة المكتسب في البلدان العربية بنحو 435.000 حالة منهم 73.5 في المائة في السودان[60].

---

[57] Fonds des Nations Unies pour l'enfance (UNICEF), « La Situation des enfants dans le monde 2002 : prendre l'initiative », Unicef, New York, 2002, p. 40.

[58] تقرير التنمية البشرية لعام 2003، "أهداف التنمية للألفية: تعاهد بين الأمم لإنهاء الفاقة البشرية"، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2003، ص 12-14.

[59] التقرير الخاص بالصحة، منظمة الصحة العالمية، جونيف، 2003، ص 09-13.

[60] التقرير الخاص بالصحة، منظمة الصحة العالمية، جونيف، 2007، ص 08-13.

و مع أنه قد تم القضاء على الملاريا في معظم البلدان العربية، فإنها مازالت متفشية في البلدان العربية الأقل نموا، حيث سجلت في العام 2005 3.313 حالة من كل 100.000 شخص، 98 في المائة في جيبوتي و السودان و الصومال و اليمن[61].

كما ينتج عن الجوع الإهمال الصحي، و الذي يؤدي إلى موت الآلاف و بصورة أخطر الفئة المنتجة المتمثلة في الشباب، الأمر الذي يُؤَكد يوميا في إفريقيا، فقد أضحت العديد من الدول في إفريقيا مهددة بفقدان أحد مكونات الدولة، و المتمثل في العنصر السكاني، و تكمن الخطورة في أن الأمراض و الإهمال الصحي يمس بصورة أوسع الأطفال و النساء الحوامل، فالأمراض المعدية و الطفيلية تقتل حوالي 117 مليون شخص سنويا و تكون الأكبر نسبة للطبقات الفقيرة، خاصة و أن الرعاية الصحية تتفاوت بين الدول، ففي الدول الصناعية يوجد طبيب لكل 400 شخص، أما في البلدان النامية، فيوجد طبيب واحد لكل 7000 مواطن، بينما في إفريقيا و جنوب الصحراء، هناك طبيب لكل 36000 شخص، كذلك يوجد اختلاف في الإنفاق الصحي بين دول العالم، فمثلا في كوريا يبلغ 377 دولار للفرد سنويا، في حين أن بنغلادش تنفق 7 دولارات فقط على الصحة، و هذا يؤدي إلى انتشار الأمراض الفتاكة بسبب عدم كفاية فرص الحصول على الخدمات الصحية و المياه النظيفة[62].

و وفقا لإحصائيات برنامج الأغذية العالمي لعام 2008 حول مناطق البلدان النامية، تضم المنطقة العربية ما يقارب 19.8 مليون نسمة مصابة بسوء التغذية بين العامين 1990 و 1992، و نحو 25.5 مليون نسمة بين 2002-2004، (زيادة 5.7 مليون نسمة بين هاتين الفترتين)، و هو ما يمثل نحو 10 في المائة من إجمالي السكان[63].

لقد أصبحت الدول الفقيرة ضحية انتشار الأوبئة التي تفتك بالمئات من الأشخاص، مهددة بزوال العنصر البشري فيها، و تمثل اخطر الأوبئة في السيدا أو فيروس نقص المناعة، خاصة في إفريقيا و آسيا، و السيدا لا تمس فقط الصحة و إنما كذلك التنمية، لأن محاربتها لا تستدعي

[61] المرجع نفسه.

[62] المرجع نفسه، ص13.

[63] استثنى التقرير الصومال و العراق لأنهما تأثرا بالتدخل العسكري الأجنبي فكان من الصعب الحصول على بيانات دقيقة حول الأوضاع الغذائية و الصحية فيهما منذ التسعينات. و يقيم العدد الأكبر من الجياع (أكثر من 08 ملايين نسمة) في السودان.

فقط مخططات وطنية و لكن كذلك برامج لتقليل الفقر و الأوبئة التي تثقل الاقتصاد، و الأمن و الاستقرار السياسي[64].

الفرع الثالث: التحديات الثقافية

لقد نتجت عن العولمة تأثيرات متعددة و في مجالات ثقافية مختلفة، من أبرزها مشكلة الهوية و التعددية الثقافية، و في هذا الإطار يعيش العالم العربي هيمنة ثقافية غربية، و مواجهة بين الهوية العربية التي تعبر عن خصوصيات ثقافية راسخة و بين العولمة، كما أن ثورة تكنولوجيا المعلومات و الرأسمالية المعاصرة أدت إلى ظهور صيغة جديدة للمجتمع العالمي، هو ما يطلق عليه (المجتمع الشبكي)[65].

و بالإضافة إلى مشكلة الهوية نجد أزمة التعددية الثقافية التي أصبحت تمثل تحديا في العديد من الدول، بما في ذلك الوطن العربي الذي يزخر بتعدد الثقافات، فعملية فرض نموذج الثقافة العالمية الغربية و خاصة الأمريكية على حساب النموذج السائد، و التقاليد الدينية، أدى إلى بروز الحركات الأصولية، و الطائفية، و توليد الحقد و العنف و الإرهاب للحفاظ بزعم البعض على الهوية الثقافية[66].

لقد أصبحت التحديات الثقافية، و الأصوليات الدينية و الطائفية تشكل التهديد الرئيسي للأمن العربي في عصرنا هذا، و سببا للعنف، و لهذا لا بد من إرساء مبدأ التعايش السلمي بين مختلف الثقافات و الهويات، و الاعتراف بالتنوع الثقافي في المجتمعات المعاصرة، مما يستوجب تطوير ثقافة الحوار بين الحضارات[67].

الفرع الرابع: التحديات البيئية

---

[64] Robert **HECHET**, Colusoyi **ADEYIC** et Iris **SEMINI**, «La Lutte contre le Sida : Enjeux du Développement Mondial», Finance et Développement , vol39, n°1, pp. 36-39.

[65] ياسين **السيد**، "مشاكل الهوية و التعددية الثقافية في الوطن العربي، جريدة الحياة اللندنية، 2007، متاح على الموقع: www.alarabiya.net

[66] سويلم **العزي**، العولمة و التبعية و السيادة، مركز الدراسات الإستراتيجية و البحوث، بيروت، 2001، ص 42-41.

[67] إلياس **أبو جودة**، المرجع السابق، ص 38.

إعداد الدكتورة: سميرة سلام

تعرف البيئة على أنها **(كل ما يحيط بالإنسان و الحيوان و النبات من مظاهر و عوامل تؤثر في نشأته و تطوره و مختلف مظاهر حياته، و هي مرتبطة بحياة البشر في كل زمان و مكان)**[68].

و يعتبر الحق في بيئة طبيعية صحية عنصرا أساسيا من عناصر حقوق الإنسان، و قد نصت على هذا الحق صراحة العديد من المعاهدات الدولية و دساتير أغلبية الدول، كما حظيت البيئة باهتمام كبير من طرف القانون الدولي الإنساني، و لجنة الصليب الأحمر، التي راعت المسائل المرتبطة بحماية البيئة في أعمال تقنين القانون الدولي الإنساني، فالواقع أثبت أن النزاعات المسلحة قد ألحقت أضرارا بالغة بالبيئة، تركت آثارها لفترات طويلة جدا، مُشكّلة بالنسبة للسكان مخاطر صحية جسيمة، خصوصا بسبب الأسلحة و الألغام[69]. إن القوة المدمرة لوسائل القتال المستخدمة في النزاعات المسلحة تزيد من تهديد البيئة بشكل خطير، و عليه من المهم مراعاة القوانين السارية في الوقت الحاضر، و تطبيقها بطريقة سليمة للحد من الاعتداء على البيئة خصوصا في حالة النزاعات المسلحة[70].

إن المتغيرات العالمية الجديدة أوجدت أشكالا مختلفة من التهديدات الموجهة ضد الأمن البيئي، و التي من أبرزها مشاكل و قضايا البيئة، من تلوث و نضوب للموارد الطبيعية خاصة مصادر الطاقة، و التصحر، و تزايد الكوارث الطبيعة، و تغير المناخ الذي أصبح أكبر تحد يهدد البشرية بأكملها[71].

و للأسف فإن تهافت الدول على استنزاف الموارد البيئية، من أجل تحقيق أكبر و أسرع نمو اقتصادي و اجتماعي، جعل البيئة أكثر عرضة للاستغلال غير الرشيد، و تهديم نظامها البيئي، و هو ما يعد من أهم الأسباب في تدهور حقوق الإنسان و الأمن البيئي، و من ثمة

---

[68] **فتحي دردار**، البيئة في مواجهة التلوث، دار الأمل، الجزائر، 2003، ص 15.

[69] أنطوان **بوفييه**،" حماية البيئة الطبيعية في فترة النزاعات المسلحة"، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص191-193.

[70] المرجع نفسه، ص199.

[71] زينب **صالح الأشوح**، الإطراد و البيئة و مداواة البطالة، دار غريب للطباعة و النشر، القاهرة، 2003، ص17.

الأمن الإنساني[72]، فالعلاقة بين البيئة و الأمن الإنساني تظهر بوضوح في اعتماد الإنسان على الموارد الطبيعية في جميع جوانب عيشه، و يعمل استنزاف الموارد البيئية على إضعاف القدرات البشرية، و عرقلة مسيرة التنمية، و عندما تصير هذه الموارد مهددة يصبح أمنه مهددا أيضا[73].

و تعتبر التحديات البيئية أخطر من الإرهاب و الجريمة المنظمة، نظرا لعدد ضحاياها الذي يفوق بكثير عدد ضحايا كل منهما، فظاهرة الاحتباس الحراري مثلا تهدد بانقراض أنواع عديدة من الطيور و النباتات، و حدوث موجات جفاف كبيرة، و أعاصير تخل بالتوازن البيئي، مما يؤدي إلى انهيار أنظمة بيئية بأكملها، بالإضافة إلى تهديدها للأمن الإنساني عن طريق ارتفاع معدل المجاعات، نقص المياه، ظهور اضطرابات اجتماعية و اقتصادية تضر بالدول و الحكومات لانتشار الأوبئة و الأمراض فيها، و إمكانية نشوب الصراعات نتيجة التنافس على الموارد الشحيحة، كالصراع على الغذاء، المياه، تنامي الجرائم كالسرقة و القتل من اجل الحصول على هذه الموارد[74].

و من أهم التحديات البيئية نذكر ما يلي:

أولا: التلوث البيئي

لقد ازداد الوعي العالمي منذ عقدين من الزمن بضرورة حماية البيئة من مخاطر التلوث الذي لا يفرق بين دولة قوية أم ضعيفة، و لا يعترف بالحدود الأرضية، حيث يُعتبر التلوث البيئي مشكلة البيئة الأولى، و مهددها الأساسي، و محور اهتمام الكثيرين خاصة الدول المتقدمة، والتي تعد الأكثر عرضة للتلوث، فالمدن هي مصدر التلوث الأساسية، فسكانها يستهلكون كميات تتراوح ما بين 60 إلى 80 في المائة من الطاقة المنتجة في العالم، و هم المسؤولون عن نسبة مماثلة تقريبا من انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون، كما أن مشاكل المدن مع النفايات، و تلوث الهواء سبب رئيسي لأمراض الجهاز التنفسي و القلب في العالم، كما تقلصت فرص الحصول على مياه

[72] زكي **حسين زيدان**، الأضرار البيئية و أثارها على حقوق الإنسان و كيف عالجها الإسلام، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص 5.

[73] عبد **العظيم بن الصغير**، " الأمن الإنساني و الحرب على البيئة"، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، ص 92.

[74] عبد العزيز **صقر الغامدي**، "امن و حماية البيئة" الندوة العالمية الثانية و الأربعون، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1998، ص ص 111-112.

شرب نظيفة و مرافق الصرف الصحي، و التي أدت إلى ما يقارب 1.6 مليون حالة وفاة سنويا[75].

و منذ بداية السبعينات، أدى التدهور البيئي المستمر للبيئة الطبيعية إلى إدراك مدى خطورة اعتداء الإنسان على الطبيعة، و هكذا أُدرجت حماية البيئة على جدول أعمال المجتمع الدولي من أجل تطوير القانون و الآليات الدولية بغرض حماية البيئة، و هو ما أفضى إلى مجموعة القانون الدولي للبيئة، و الذي يتضمن أحكاما تتعلق بأشكال التعاون الدولي لمواجهة العدوان على البيئة، و يحتوي على مبدأين أساسيين: المبدأ الأول يتمثل في فرض التزامات على الدول بعدم إحداث ضرر للبيئة التي تقع خارج اختصاصها الإقليمي، و المبدأ الثاني يقر بالالتزام بحماية البيئة بوجه عام[76].

و يعد التلوث حسب تقرير برنامج الأمم المتحدة للتنمية PNUD لسنة 1997 أكبر مهدد للأمن البيئي و الصحي، و لبقاء الجنس البشري، ، إذ يشير هذا التقرير أن هناك حوالي مليار شخص لا يملكون موارد مائية صالحة للشرب، و 80 في المائة من الأمراض في العالم الثالث بسبب نوعية المياه، و تلوث الجو، ما يؤدي إلى أمراض السرطان و التشوه الخلقي، و الأمراض المتنقلة عير المياه، و أشار نفس التقرير إلى أن التلوث يعد مسؤولا عن 2.3 مليون حالة مرض تنفسي مزمن، و يؤدي اقتلاع الأشجار و التصحر و تلوث المياه إلى تفقير السكان خصوصا الذين يعتمدون على الزراعة[77].

إن التلوث و التدهور البيئي و التصحر و استنزاف الموارد في الدول العربية يهدد حياة الأفراد و الجماعات بشكل متزايد، و هو ما يتطلب العمل على الحفاظ على بيئة صحية، و وقف التدهور البيئي، و وقف تلوث الماء و الهواء، و المحافظة على الغابات، و مواجهة التصحر، و كذا الوقاية من الكوارث الطبيعية كالأعاصير و الزلازل و الفيضانات و انهيار التربة، و الكوارث ذات المصدر الإنساني كالحوادث النووية.

---

[75] تقرير التنمية البشرية للعام 2008/2007، "محاربة تغير المناخ: التضامن الإنساني في عالم منقسم"، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2008/2007، ص ص 41-42.

[76] أنطوان **بوفييه** ،المرجع السابق، ص ص191-193.

[77] تقرير التنمية البشرية لعام 1997، "التنمية البشرية و القضاء على الفقر"، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، منشورات نيويورك، 1997، ص 6.

ثانيا: تغير المناخ و تزايد الكوارث الطبيعية

يعرف التغير المناخي بأنه **(اختلال في الظروف المناخية المعتادة كالحرارة و أنماط الرياح و الأمطار التي تميز كل منطقة على الأرض و عند القول بتغير المناخ على صعيد الكرة الأرضية نعني تغيرات في مناخ الأرض بصورة عامة و خلال فترات محددة)**[78].

لقد ركز تقرير التنمية البشرية لسنة 2007-2008، و الذي يحمل عنوان "**محاربة تغير المناخ: التضامن الإنساني في عالم منقسم على الآثار التنموية للتغير المناخي**" على تغير المناخ، و الذي يمكن أن يجلب معه انتكاسات غير مسبوقة، نتيجة لسوء التغذية و قلة المياه و التهديدات الايكولوجية، و يحذر المختصون من احتمال انهيار الأنظمة الزراعية نتيجة التعرض للجفاف وارتفاع درجات الحرارة، و ما يترتب عن ذلك من سوء في التغذية لما يقارب 600 مليون شخص، كما يؤدي إلى ندرة مياه الشرب بشكل خطير، فضلا عن التوقعات بنزوح ما يقارب 332 مليون شخص نتيجة للفيضانات المرتبطة بالاحتباس الحراري، و احتمال تسجيل مخاطر صحية بسبب ذلك[79].

إن للتغيرات المناخية تأثيرا مباشرا على الإنتاج الغذائي، كالجفاف و الأعاصير و التصحر وانجراف التربة و الاحتباس الحراري، كلها عوامل تزيد من حدة مشكلة الغذاء[80]، إذ يضع تغير المناخ جميع بلدان العالم و سكانه أمام مخاطر جسيمة، يتعرضون لها بدرجات متفاوتة، فبين عامي 2000 و 2001 وقعت أضرار الكوارث الطبيعية، لا سيما الفيضانات، و موجات الجفاف، على أكثر من 200 مليون شخص في كل عام معظمهم من البلدان النامية[81]، و قد بيّن تقرير التنمية البشرية لعام 2011 جسامة الأضرار التي يمكن أن تصيب جهود القضاء على الفقر، في حال عدم التمكن من إبطاء ارتفاع درجات الحرارة، و ارتفاع منسوب البحار، إلى جانب تداعيات أخرى قد تنتج من تغير المناخ، كما أشار تقرير التنمية البشرية لعام 2011 إلى أن التقلبات في أحوال الطقس، و تزايد وتيرة الكوارث الطبيعية و حدتها، تؤثر بشكل أكبر على الفقراء و المجتمعات الفقيرة، فحوالي 98 في المائة من الذين يموتون جراء الكوارث الطبيعية

[78] نادية **أحمد علواني** ، المرجع السابق، ص 111.

[79] تقرير التنمية لسنة 2007-2008، المرجع السابق، ص 42.

[80] نادية **أحمد علواني**، المرجع السابق، ص 111.

[81] تقرير التنمية البشرية لعام 2014، المرجع السابق، ص 3.

هم من البلدان النامية، و بحلول عام 2025 سيكون أكثر من نصف سكان العالم عرضة لأضرار الفيضانات و الكوارث الطبيعية[82].

ثالثا: نـــــــدرة الميـــــاه

يقصد بحق الإنسان في الماء هو حصوله على مياه شرب نظيفة و بكميات كافية[83]. و قد تم التأكيد على الصلة بين توفر الغذاء و الحصول على الماء في اليوم العالمي للماء في عام 2001، كما جاء في القرار رقم 15 الصادر عن المجلس الاقتصادي و الاجتماعي على أن **(لكل إنسان الحق في الحصول على المياه، و ذلك عن طريق التأكيد بان المياه ضرورة لابد من الحصول عليها من اجل تحقيق معايير المعيشة الملائمة، نظرا أن الماء ضروري من اجل البقاء على قيد الحياة، و لا يمكن استبداله أبدا)**[84].

و قد نودي بالحق في الشرب نوعاً و كماً في سنة 1977، في أول مؤتمر أممي حول الماء وصحيته الذي انعقد في "ماردلفادا" MarDelphada ، و حسب المنظمة العالمية للصحة لعام 1992 فإن 80 في المائة من الأمراض في العالم الثالث تحدث بسبب استعمال الماء غير الصالح للشرب، حيث نجد مليارين منهم يمسهم هذا المرض، و 5 مليون شخص يموتون بسببه سنويا[85].

و يعد الماء عنصرا أساسيا في الحق في مستوى ملائم من المعيشة بل و في الحق في الحياة، فهو أحد أهم الشروط الأساسية للبقاء، و شرط مسبق لإعمال حقوق الإنسان الأخرى، إذ لا يمكن فصل الحق في الماء عن الحق في مستوى لائق من الصحة، و الحق في غذاء كاف، و هو ما فسرته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية في التعليق رقم 15 لعام 2002، بأنه لا يمكن تنفيذ هذه الحقوق سالفة الذكر دون الوصول إلى الحق في الماء الشروب[86].

و تهدد مشكلة ندرة المياه البقاء على قيد الحياة، إذ يفتقر واحد من بين خمسة أشخاص لإمكانية الحصول على مياه مأمونة، و ندرة المياه لا تتعلق بالكمية فحسب، بل تتعلق أيضا

---

[82] تقرير التنمية البشرية لعام 2011، " الإستدامة و الإنصاف: مستقبل أفضل للجميع "، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2011، ص25.

[83] تقرير منظمة الأغذية و الزراعة لعام 2002، " الماء عماد الأمن الغذائي"، يوم الأغذية العالمي، 2002، متاح على الموقع: www.FAO.org

[84] نادية **أحمد عمراني**، المرجع السابق، ص 80.

[85] تقرير منظمة الأغذية و الزراعة لعام 2002، " الماء عماد الأمن الغذائي"، المرجع السابق.

[86] نادية **أحمد عمراني**، المرجع السابق، ص 79.

بالنوعية، فنحو 90 في المائة من مياه المجاري، و 70 في المائة من المياه الصناعية في الدول النامية لا تعالج، مما يعرض حياة الناس للخطر و للأمراض المعدية و المتنقلة عبر المياه، و هذا لا يعني أنه لا وجود للمياه العذبة لكن معظمها لا يستخدم في الشرب، إذ يستخدم 70 في المائة منها في الزراعة، و هذا راجع لسوء تسيير و إدارة نظم الري[87].

و تعاني البلدان العربية ندرة الموارد المائية لأن معظم هذه الدول يقع في مناطق قاحلة أو شبه قاحلة. و يقدر الحجم الإجمالي لموارد المياه المتوافرة في البلدان العربية بنحو 300 مليار متر مكعب سنويا، أما الحجم الإجمالي لموارد المساه السطحية المتوافرة في البلدان العربية فيقدر بنحو 277 مليار متر مكعب في السنة ينبع 43 في المائة منها في البلدان العربية، و الباقي خارجها، وتمثل موارد المياه الخارجية المشتركة مع البلدان المجاورة خارج المنطقة نحو 57 في المائة من إجمالي كوارد المياه السطحية المتاحة في المنطقة. حيث تتشارك في الأنهار الدولية الموجودة في المنطقة بلدان عديدة تقع داخل المنطقة و خارجها، ة من هذه الأنهار: دجاة و الفرات اللذان تتشاركهما تركيا و العراق و سوريا، و نهر العاصي الذي تتشاركه تركيا و سورية و لبنان، و نهر الأردن الذي تتشاركه الأراضي الفلسطينية المحتلة و الاحتلال الاسرائيل و سورية. أما نهر النيل فتتشارك فيه تسع دول من بينها دولتان عربيتان فقط هما مصر و السودان. و يتأثر استخدام المياه و إدارتها بالتوترات و النزاعات المتواصلة.

و يقدر مخزون المياه الجوفية العذبة في الأراضي العربية بـ 1.134 مليار متر مكعب، بينما لا تتعدى كمية المياه التي تعيد ملء هذه المكامن سوى 42 مليار متر مكعب سنويا في مختلف المناطق، و لا تتجاوز الكمية المتاحة للاستعمال 35 مليار في السنة. و يقع المخزون الأكبر و الأكثر تجددا في الدول العربية في منطقة شمال إفريقيا و شرقها (الجزائر، تونس، المغرب، مصر، ليبيا، السودان، الصومال).

قد يخلف اضطراب هذه المصادر آثارا مضرة، و تشير مصادر عدة إلى أبعاد أزمة المياه في المنطقة العربية، و يؤكد التقرير الاقتصادي العربي الموحد للعام 2001 أن المنطقة قد دخلت بالفعل طور فقر المياه، إذ يقدر التقرير أن حصة الفرد العربي تعادل 1.000 متر مكعب في حين حصة الفرد على الصعيد العالمي تعادل سبعة أضعاف هذه الكمية، و يقدر التقرير أن تزايد طلب السكان على المياه سيؤدي إلى انخفاض نصيب الفرد إلى 460 متر مكعب بحلول عام

[87] تقرير لجنة الأمن الإنساني ، "أمن الإنسان الآن: حماية الناس و تمكينهم"، المرجع السابق، ص 15.

2025، و هو دون مستوى فقر المياه وفق التصنيفات الدولية. و يؤكد تقرير التنمية البشرية للعام 2006 إلى تعاظم مشكلة المياه في البلدان العربية مع تناقص نسبة توافر المياه المتاحة بأكثر من الربع.

و مما سبق نخلص إلى أن الفرد يواجه اليوم سلسلة من التهديدات التي تؤثر عليه وفق مستويات مختلفة، فلم تعد النزاعات المسلحة، و الإرهاب، و الجريمة المنظمة التحديات الوحيدة الذي يواجهها أمن الإنسانية، و إنما ظهرت اليوم على الصعيد العالمي تحديات عديدة مثل الفقر و الكوارث الطبيعية و الأوبئة و غيرها، مما ينبئ بوقوع أحداث عنيفة في المستقبل قد تواجه المجتمع البشري و تهدد أمنه و استقراره، فاليوم، يشهد العالم ارتفاعا لم يسبق له مثيل في معدلات الفقر، و الأوبئة، و وقوع الكوارث الطبيعية، و انتشار التلوث البيئي، و ندرة المياه، و التي قد تؤدي إلى حدوث صراعات عنيفة يصاحبها الاتجار بالأسلحة الصغيرة، و الجرائم عبر الحدود، والنزاعات العرقية، و الاستخدام الواسع للألغام الأرضية المضادة للأفراد، و الاتجار بالمخدرات وبالبشر، و غير ذلك.

المبحث الثاني: خطة العمل الجماعي للتصدي لتهديدات الأمن الإنساني

إن التحدي الأصعب أمام المجتمع الدولي و العربي بالتحديد من أجل إرساء نظام دولي إنساني، هو إيجاد إطار عمل جماعي للتصدي لمختلف مصادر التهديدات الأمنية المتزايدة في وقت مبكر و بشكل حاسم، و ذلك عن طريق تحليل طبيعة هذه التهديدات في القانون الدولي (المطلب الأول)، من أجل وضع خطط لمواجهتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: طبيعة تهديدات الأمن الإنساني في القانون الدولي

إن تعامل القانون الدولي مع هذه التهديدات يمثل تحديا له في حد ذاته، كما لا يمكن أن يكون هناك أمن جماعي و فردي دون الاعتراف المتبادل بالتهديدات و التحديات الراهنة بين الدول القوية و الضعيفة، أو بين الدول الغنية و الفقيرة، على أنها تهديدات مترابطة و عالمية لا بديل للتعاون في مواجهتها، و الاعتراف بأن التهديد الذي تتعرض له أية دولة هو تهديد لجميع الدول[88]، فهي تتجاوز الحدود الوطنية (الفرع الأول)، و مترابطة فيما بينها (الفرع الثاني)،

[88] خليل حسين، النظام العالمي الجديد و المتغيرات الدولية، دون دار نشر، دون مكان نشر، الطبعة الأولى، 2009، ص 171.

كما لا يمكن ترتيبها حسب الأولوية (الفرع الثالث)، و يصعب مواجهتها بشكل منفرد (الفرع الرابع).

الفرع الأول: تجاوز تهديدات الأمن الإنساني الحدود الوطنية للدول

إن التهديدات التي تمس الأفراد تهديدات عالمية، و قد تكون ذات صبغة اقتصادية، أو إجتماعية، أو سياسية، أو إثنية، و قد تجتمع كلها أو بعضها، و هو ما أشار إليه الرئيس السابق لبرنامج الأمم المتحدة الدكتور محبوب عبد الحق، عندما دعا إلى الوعي العالمي حول مفهوم الأمن الإنساني في تقارير برنامج الأمم المتحدة للتنمية مشيرا بذلك إلى أن أكثر الناس اليوم يشعرون باللاأمن من القضايا الحياتية اليومية أكثر من القضايا العالمية، فالأمن الوظيفي ، و الغذائي، والصحي، و البيئي هي من الاهتمامات الأساسية الحياتية للأمن الإنساني حول العالم[89].

الفرع الثاني: الترابط القائم بين تهديدات الأمن الإنساني

يبرز الترابط بين تهديدات الأمن الإنساني في أمرين: الأول، يتمثل في علاقة التبادل بين التهديدات من حيث التأثير و التأثر، إذ يمكن للتهديد الصحي أن يؤدي إلى الفقر، هذا الأخير الذي من شأنه أن يؤدي إلى توتر اجتماعي، ما قد يصل إلى نزاع على الموارد أو حرب أهلية وهكذا، أما الأمر ثانيا، فيظهر من خلال ما تواجهه الدول الفقيرة من تهديدات مختلفة من داخلها، إلا أنها تنتقل إلى مناطق أخرى عبر العالم، مثال ذلك، الهجرة، الأوبئة، و التدهور البيئي، و تجارة السلاح، و هو ما ينعكس سلبا على الأمن العالمي، و هذا ما يشار إليه بمصطلح " الهشاشة المتبادلة" لجورج نيف، أي أن كل خلل للأمن في دائرة معينة سيظهر في الدائرة الأدنى، و يؤدي إلى حلقة مفرغة من الأسباب و النتائج[90].

---

[89] على **احمد الطراح**، و غسان **منير**، و حمزة **سنو**، "الهيمنة الاقتصادية و التنمية و الأمن الإنساني"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد4، ماي 2003، ص 13.

[90] Ahmed **MAHIOU**, « Actualité de la sécurité alimentaire », Sécurité Humaine Théorie et Pratique(s), Colloque international organisé par CECOJI, et le Centre Hearn Bodin sous la direction de Rahim **KHERAD**, Université de Poitiers, Edition A. Pédone, Paris, 2010, p. 91.

إن الظواهر كالمخدرات، و الأمراض المعدية، و الإرهاب، و التلوث البيئي، و الفقر، تمثل مشاكل لا تخضع للحدود الوطنية، كما أن آثارها تشمل العالم بأسره، و عليه لا يمكن لمنطقة من العالم أن تعتقد بأنها في مأمن من المخاطر التي تمس بالأمن الإنساني للآخرين.

الفرع الثالث: لا يمكن ترتيب تهديدات الأمن الإنساني حسب الأولوية

يسعى الأمن الإنساني لجمع، و تنظيم الجهود الدولية من أجل التصدي لمختلف مصادر التهديد، لكن ما هو التهديد من بين هذه التهديدات المختلفة الذي له الأولوية، أو يحتاج إلى الاهتمام أكثر؟ و من يستطيع أن يستغني عن الغذاء أو الرعاية الصحية أو المسكن أو الكرامة أو الشعور بالأمن؟ و ما هو البعد الأمني الذي لا يمكن الاستغناء عنه فتكون له الأولوية؟ إن هذا يذكر بالنقاش الذي دار في الدول النامية حول ضرورة تأخير الديمقراطية **"التنمية أولا، الديمقراطية فيما بعد، و ليس ثانيا"**[91].

إن صنع الأولويات فيما يتعلق بالتحديات و التهديدات التي تواجه الأمن الإنساني ستكون ذات تأثير سلبي و محدود، تُصعب من الوصول إلى أمن الأفراد، فعلى سبيل المثال، كثيرا ما يشار إلى أن الأمن شرط سابق للتنمية، و بالنسبة إلى تحليل التهديدات بالنسبة للأمن الإنساني فإن تنمية ضعيفة يمكنها هي ذاتها أن تكون سببا حقيقيا لتهديد الأمن، و هو الأمر الذي يستدعي التحرك الاستعجالي، فالفقر و فقدان العدالة مثلا ، يمكنهما أن يؤديا إلى انعدام الأمن، و نشوب النزاعات، بالإضافة إلى أنهما أصلا يمثلان تهديدا للأمن الإنساني[92].

الفرع الرابع: صعوبة مواجهة تهديدات الأمن الإنساني بشكل منفرد

إن الدول ذات السيادة التي يعترف لها ميثاق الأمم المتحدة اعترافا كاملا بأدوارها ومسؤوليتها و حقها في الاحترام، لم تعد قادرة على التصدي لهذه التهديدات بمفردها، مهما بلغت قوتها، و تحتاج كل دولة في التصدي لهذه التحديات إلى تعاون مع غيرها من الدول، والاستعانة بالمنظمات الدولية العالمية و الإقليمية المتخصصة[93].

---

91 Idem, p 89.

92 Ibid.

93 خالد **عكاب حسون**، المرجع السابق، ص 13.

و لا شك في أن توفير الأمن الداخلي للأفراد يعتبر من أهم مظاهر نزع الخوف عن الحياة، و الذي يمكن أن ينشأ من أي تهديد خارجي أو داخلي، فحق الأفراد في الحياة الكريمة و مستوى معيشي لائق، يحفظ الكرامة الإنسانية، هو تعبير عن أهم سمات الأمن الإنساني[94].

هذا ما جعل العديد من الحكومات العصرية تركز اهتمامها على القضايا و المشاكل الأكثر خطورة، و استفحالا في المجتمع، كالفقر، البطالة، تلوث البيئة، و المخاطر الصحية، و ارتفاع معدلات الجريمة... الخ[95]، و هي جميعها أسباب لظهور المشاكل الاجتماعية و التي تؤدي إلى ارتفاع المخاطر الأمنية، و ازدياد حدة الجريمة و اتجاهها نحو العنف[96].

و مما سبق، و مادامت التهديدات الأمنية مترابطة و عالمية، و لا تعترف بالحدود، فإن آليات التصدي لها يجب أن تكون عالمية، و تستوجب عملا جماعيا، سواء على الصعيد الدولي أم على الصعيد الإقليمي، فضلا على الصعيد الوطني، و إن أية دولة مهما كانت قوية لا يمكن أن تحصن نفسها، أو أن تنأى بنفسها عن التهديدات المعاصرة، و قد لا تتمكن معظم الدول من مواجهة التحديات الأمنية الخطيرة و العابرة للحدود لوحدها[97].

المطلب الثاني: خطة التعاون الجماعي للتصدي لتهديدات الأمن الإنساني

إن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بما فيها الدول العربية مدعوة إلى تحقيق الأمن الإنساني من خلال مواجهة هذه التحديات، و من خلال زيادة فاعلية الأمم المتحدة و خلق وجهة نظر مشتركة و شاملة بشأن رسم مستقبل العلاقات الدولية فيما يتعلق بالمسائل الخطيرة و التي تهدد المجتمع الدولي ككل، و هو ما انعكس من خلال قيام الأمم المتحدة بوضع أربع خطط عالمية أساسية للتصدي لأكبر تهديدات الأمن الإنساني (الفرع الأول)، و من خلال تحفيز التعاون الدولي (الفرع الثاني)، و أخيرا عن طريق وضع خطة لبناء السلام (الفرع الثالث).

الفرع الأول: أربع خطط عالمية أساسية للتصدي لأكبر تهديدات الأمن الإنساني

---

[94] أيوب **مدحت**، الأمن العربي في عالم متغير، مركز البحوث العربية، القاهرة، 2003، ص75.

[95] موفق **حديد احمد**، إدارة الأعمال الحكومية-النظريات و العمليات و الموارد، دار المناهج للنشر و التوزيع، عمان، 2002، ص 9.

[96] حفناوي **زاغر**، الأمن العربي، التحديات الراهنة و التطلعات المستقبلية، مركز الدراسات العربي الأوروبي، الدار البيضاء، 1992، ص358-359.

[97] خالد **عكاب حسون**، المرجع السابق، ص 11-12.

إعداد الدكتورة: سميرة سلام

إن التحدي الأصعب أمام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، و أجهزتها هو إيجاد إطار عمل وقائي يتصدى لجميع التهديدات الأمنية في وقت مبكر، و بطريقة حاسمة و جماعية، فالتهديدات العالمية الجديدة التي أفرزتها العولمة طرحت تحديات جديدة لأمن البشر على كافة الأصعدة الاجتماعية، و التنموية، و الصحية، و الاقتصادية، و البيئية، و الثقافية، و انطلاقا من هذا الواقع أصبحت مسألة حقوق الإنسان، و أمن الإنسان من أولويات اهتمامات المجتمع الدولي، و مرتبطة ارتباطا وثيقا بمسألة حفظ السلم و الأمن الدوليين، فقد أعطت الأمم المتحدة لمبادئ حقوق الإنسان المكان الأول في النصوص و الدراسات منذ إنشاء المنظمة حتى الآن، إضافة إلى الإعلانات و المواثيق الدولية ذات الصلة، حيث عقدت مؤتمرات عديدة، و وضعت اتفاقيات دولية حول حق الحياة، و مناهضة التعذيب، و حقوق الطفل، حماية حقوق العمال، و الحق في التعليم، و الحق في صحة سليمة، و الحق في بيئة نظيفة، كل هذه المعطيات كان لها انعكاسا إيجابيا على تطور مضامين حقوق الإنسان، من الحقوق السياسية و المدنية، إلى الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية، و صولا إلى حقوق التنمية الإجتماعية، و التنمية الإقتصادية، و التنمية البيئية، و أدت بالتالي إلى ظهور مفهوم الأمن البشري بمضامينه الجديدة[98].

لقد جاء في تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات، و التحديات، و التغيير، و الذي ضم عددا كبيرا من الشخصيات البارزة من جميع أنحاء العالم الذين يمثلون نطاقا عريضا من الخبرة و خصوصا الخبرة الفنية، و من بينهم الأمين العام الأسبق للجامعة العربية عمرو موسى أنه **(يجب أن نفهم الترابط القائم بين التهديدات المعاصرة التي يتعرض لها الأمن و لا يمكننا أن نتناول مسائل من قبيل الإرهاب أو الحروب الأهلية أو الفقر المدقع كل على حدة، و الآثار المترتبة على هذا الترابط عميقة فيجب أن تكون استراتيجياتنا شاملة كما يجب أن تتغلب مؤسساتنا على شواغلها الضيقة و أن تتعلم العمل الشامل لعدة قضايا بطريقة متضافرة)**[99].

---

[98] بطرس **بطرس غالي**، "حقوق الإنسان بين الديمقراطية و التنمية"، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام للنشر و التوزيع، العدد 114، 1994، ص146.

[99] عالم أكثر أمنا: مسؤوليتنا المشتركة، تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات و التحديات و التغيير، الدورة التاسعة و الخمسون، البند (55) من جدول الأعمال، متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية متاح على الموقع: www.Un.org/Secureworld.

و قد أشار التقرير أن أمن الدول كان الانشغال الأول لمؤسسي الأمم المتحدة، فعندما تحدثوا عن إنشاء نظام جديد للأمن الجماعي كانوا يعنون الأمن بالمعنى العسكري التقليدي، أي إنشاء نظام تلتزم الدول من خلاله و تتعهد بأن العدوان على أي دولة طرف هو عدوان عليها جميعا، و تلتزم بأن ترد جماعيا في تلك الحالة، و قد اقتنعوا أيضا و منذ عهد طويل قبل أن تنتشر فكرة الأمن الإنساني أنه لا يمكن تجزئة الأمن عن التنمية الاقتصادية و الحقوق الإنسانية، كما لا يمكن أن يكون هناك أمنا جماعيا دون الاعتراف المتبادل بالتهديدات، و لن يحقق التعاون الدولي المكاسب المشتركة على المدى الطويل[100].

و قد تناول آخر تقرير من تقارير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي و الذي يحمل عنوان "**المضي في التقدم: بناء المنعة لدرء المخاطر**" لعام 2014، أربع خطط عمل أساسية لبعض أكبر التحديات التي تواجه العالم، و المتمثلة في: الكوارث الطبيعية، و الأزمات الإنسانية، و تغير المناخ، والتنمية الإنسانية[101]، و يرى التقرير أن هذه الخطط لن تنتج تغيرا دائما ما لم تتناول بنيان الحكم العالمي و قضاياه، بوسائل تضمن المشاركة المنصفة، و الشاملة، و تعزيز التنسيق بين مؤسسات الحكم العالمي، و وضع معايير واضحة للتعاون الدولي و المواطنة العالمية[102].

أولا: إطار عمل هيوغو

يهدف إطار عمل هيوغو، الذي اعتمدته 168 دولة في عام 2005، إلى الحد من مخاطر الكوارث العالمية بحلول عام 2015. و هو يتضمن مجموعة شاملة من الإجراءات و المهام التي تركز على بناء إمكانات المؤسسات المحلية و الوطنية، و دعم نظم الإنذار المبكر، و تعزيز ثقافة السلامة و المنعة، و الحد من عوامل الخطر، و تعزيز الجهوزية و القدرة على التصدي للكوارث. و يشجع هذا الإطار العمل الجماعي للحد من خطر الكوارث في برامج العمل الوطنية و الإقليمية و الدولية؛ و لكن ليس هذا كل ما يجب فعله، فالتقدم ليس نفسه في مختلف البلدان والمجالات؛ و تشمل التحديات المتبقية تطوير و استخدام المؤشرات و وضع نظم الإنذار المبكر في البيئات

[100] المرجع نفسه.

[101] إن تقرير التنمية البشرية 2014 هو آخر تقرير من سلسلة تقارير تصدر سنويا عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي منذ 1990، و هي تقارير موضوعية تتضمن تحاليل مدعمة بالوقائع، و تتناول القضايا و الاتجاهات و السياسات الإنمائية، متاحة على الموقع التالي: http://hdr.unpd.org

[102] تقرير التنمية البشرية لعام 2014، المرجع السابق، ص 10.

التي تشهد مخاطر متعددة، و تعزيز قدرة الدول على تعميم الحد من مخاطر الكوارث في سياسات التنمية المستدامة و في التخطيط على الصعيدين الدولي و الوطني[103].

ثانيا: مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني

يهدف مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني، المقرر عقده في عام 2016، إلى جعل العمل الإنساني العالمي أكثر شمولية و فعالية، و أكثر قدرة على تلبية احتياجات عالم يتغير بسرعة، وسيكون هذا المؤتمر فرصة لتنسيق عمل المنظمات الإنسانية الدولية في إدارة المخاطر و الحد من التعرض لها.

و تبدأ الاستجابة لتزايد عدد حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة بوضع و تنفيذ نهج للحد من المخاطر الإنسانية و إدارتها. و يشكل مؤتمر القمة فرصة لتقييم كيفية تمكين الجهات الفاعلة في مجالي المساعدة الإنسانية و التنمية من اعتماد أساليب منهجية و متماسكة لتخطيط البرامج وتحديد الأولويات و تمويلها، و كيفية تنسيق العمل عبر مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية و البيئية. و يشجع التعاون بين البلدان المتأثرة و الجهات المانحة و المنظمات الدولية للعمل معا على تطوير الاستراتيجيات الإنسانية و الإنمائية[104].

ثالثا: تغير المناخ – درجتان في الحد الأقصى

لقد وافق 195 طرفا في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في اتفاق كوبنهاغن في عام 2009، و اتفاقيات كانكون في عام 2010 على الحد من ارتفاع متوسط درجة الحرارة في العالم إلى أقل من درجتين مئويتين فوق مستويات ما قبل حقبة التصنيع، و يستند هذا الالتزام إلى توافق عام في الآراء العلمية على أن ارتفاعا بمعدل درجتين مئويتين هو أقصى ما يمكن أن يتحمله العالم للحد من الآثار الخطيرة المدمرة، غير أن تعهدات و التزامات المجتمع الدولي ليست كافية بعد للوفاء بهذا الهدف، و تخلص إسقاطات الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ إلى أن من المرجح أن ترتفع درجات الحرارة في العالم أكثر من 1.5 درجة قبل أواخر القرن الحادي و العشرين، و يمكن أن تتجاوز بسهولة درجتين إن لم تتخذ إجراءات حاسمة لتخفيض الانبعاثات. و لا يزال تحقيق الهدف ممكنا تقنيا و اقتصاديا، لكنه يتطلب طموحا سياسيا لتضييق

[103] المرجع نفسه، ص 126.

[104] تقرير التنمية البشرية لعام 2014، المرجع السابق، ص 126.

الفارق بين مستويات الانبعاثات الحالية و المستوى الذي سيضع العالم على المسار المؤدي إلى درجتين بحلول عام 2020[105].

رابعا: خطة التنمية لما بعد عام 2015 و أهداف التنمية المستدامة

يتيح الإعداد لخطة التنمية لما بعد عام 2015 و أهداف التنمية المستدامة للمجتمع الدولي فرصة لا مثيل لها لجعل درء المخاطر و مواجهة التحديات أولوية في الأطر الإنمائية الدولية، وقد ساعدت الأهداف الإنمائية للألفية في الحد من الفقر و تحسين حياة الكثيرين، لكن استمرار التقدم غير مضمون ما لم تقل الصدمات و تتحسن إمكانات الأفراد على التصدي لها، و ينبغي أن تمتد الدعوة للقضاء على الفقر حتى اللاعودة إليه، و ينبغي الحفاظ على التقدم في المجالات الأخرى، و التركيز على تمكين و حماية من هم أكثر تأثرا بالكوارث الطبيعية و تغير المناخ والنكسات المالية، و إعطاء درء المخاطر موقعا مركزيا في خطط التنمية للمستقبل هو الطريقة الوحيدة لضمان التقدم المنيع و المستدام[106].

و اليوم لا يزال المجتمع الدولي منشغلا في التحضير لخطة التنمية لما بعد 2015، و وضع مجموعة من الأهداف للتنمية المستدامة، و اعتماد أساليب جديدة في التعاون على مستوى العالم، و قد أكد الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون في خطابه إلى الجمعية العامة في جويلية 2013 (**أن العالم يجب أن يولي عناية خاصة لحاجات الفئات الضعيفة المعرضة للإقصاء**)، و دعا إلى رؤية جديدة تضم مختلف تطلعات البشر من أجل "**حياة كريمة للجميع**"، و ستبقى خطة التنمية لما بعد عام 2015 قاصرة على التصدي لتحديات المستقبل بما هي عليه من تشعب و جسامة[107].

الفرع الثاني: تحفيز التعاون الدولي

إن فكرة قبول تصور الأمن الإنساني كإطار تنظيمي للتعاون الدولي في مختلف المجالات هو ضرورة ملحة بسبب التحديات التي أفرزتها العولمة بمختلف مضامينها الايجابية و السلبية، مما قد يجعل فكرة التحرر من الخوف لمواجهة التحديات الأمنية أساسا متينا يساعد على التصدي للازمات و المخاطر التي تتعرض لها البشرية، من خلال الاعتراف الكامل بأهمية تأطير الأمن الإنساني لأنه يهدف إلى تمتع البشر بحقوقهم و حرياتهم الأساسية دون تمييز، بالإضافة إلى

[105] المرجع نفسه، ص 126.

[106] المرجع نفسه، ص 126.

[107] نفس المرجع، ص 126.

القضاء على الظلم و القهر و الاستبداد لان جوهره امن الأفراد و ليس الدولة فقط، على اعتبار بان التحديات التي تهدد بقاء الدولة بالضرورة تهدد حياة مواطنيها و تعرضهم لمخاطر عديدة ومتنوعة، تقليدية كانت أم غير تماثلية[108].

كما أننا أمام شبكة من التحديات متداخلة فيما بينها و شديدة التفاعل، لا تقتصر على دولة واحدة، بل تشمل جميع الدول دون استثناء.

و استنتاجا مما سبق، فإن الأمن الإنساني يمكن صياغته و تنفيذه على ثلاثة مستويات مترابطة:

-الأولى: و تتجسد من خلال صياغة قانونية للأمن تقضي بضرورة احترام حقوق الإنسان والأقليات و تسليط العقاب على المخالفين، و تفعيل مسؤوليات الدول في الالتزام بها؛

-الثانية: و تتعلق بتطبيق الأمن الإنساني للمبدأ الإنساني الذي يدعو إلى وجوب حماية المدنيين في حالات النزاعات المسلحة، باعتبارهم غير مقاتلين و تفعيل مسؤولية المجتمع الدولي لإيقاف ومعاقبة مرتكبي الإبادة و القتل الجماعي للمدنيين، أمام القضاء الجنائي الدولي؛

-الثالثة: و تتصل بالتدخل الاجتماعي و الاقتصادي على اعتبار انه محاولة لمعالجة الأسباب العميقة للعنف و النزاعات المسلحة، و تطوير الأمن على المستوى السياسي و الاقتصادي و البيئي و الغذائي و الطبي و المحافظة على البيئة و غيرها، فالأمن الإنساني يحقق أهدافه عندما يتحقق النجاح في دعم و إقرار السلم، و تبعا لذلك، تضاعفت الجهود دوليا لاستكشاف سبل التعاون حيث اتجهت الاهتمامات لثلاثة مجالات رئيسية مقاومة الجريمة و حماية التنوع الثقافي و المحافظة على البيئة[109].

أولا: التعاون الدولي

إن الافتقار إلى التعاون و القيادة الموحدة على الصعيد الدولي يؤخر التقدم في التصدي للتحديات العالمية، و قد تعددت على مر السنين المقترحات بشأن كيفية تعزيز التعاون بين الدول، ففي عام 2006 تم اقتراح إنشاء المنتدى العالمي للقادة، الذي يضم نصف أعضاء المجلس

[108] Amitav **ACHARYA**, « Human Security, identity politics and global governance », Paper given at international conference, Civil society, Global Governance: paradigms of Power and Persuasion, Canberra Australia, 1-2 September 2005. In http://www.law.anu.edu.au/nissl/acharya.pdf , consulté le 25/05/2013 à 20h35mn.

[109] إلياس **أبو جودة**، المرجع السابق، ص 84-85.

الاقتصادي و الاجتماعي للأمم المتحدة، بهدف رفع مستويات تنسيق السياسات ضمن المجلس سعيا إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، و في عام 2009 اقترحت لجنة ستيغايتز إنشاء المجلس العالمي للتنسيق الاقتصادي، لتحديد الثغرات و النواقص في نظام التعاون الحالي و اقتراح كيفية سدها و معالجتها، و قدمت مقترحات أخرى لإصلاح المجلس الاقتصادي و الاجتماعي للأمم المتحدة، أما المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة و الذي أشيء في مؤتمر ريو +20 في جوان 2012 فإنه قد يبشر بنتائج إيجابية في القيادة و التوجيه للتصدي للتحديات العالمية الكبرى، فهو يتمتع بالصلاحية للانعقاد سنويا تحت إشراف المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، و بدءا من عام 2016 سيراجع المنتدى التقدم الذي أحرزته البلدان المتقدمة و النامية في التنمية المستدامة، بهدف تعزيز المساءلة و تشجيع التحرك العملي[110].

إن الفجوة بين دول الشمال و دول الجنوب في تزايد مستمر، و في ظل هذه التحديات العالمية لا يمكن للدول الغنية الاستمرار في ازدراء البلدان الفقيرة، و السؤال المطروح: كيف يمكن مساعدة الدول الفقيرة؟

لقد دعا تقرير التنمية البشرية لعام 1994 إلى الانتقال من الأمن النووي إلى الأمن الحقيقي الذي ينبع من التنمية الدائمة، لا من تراكم الأسلحة، فالتنمية الجادة هي السبيل الوحيد لتضييق الفجوة من خلال التضامن بين شمال العالم و جنوبه لجعل العلاقات الدولية أكثر عدالة[111].

و يعتقد البعض أن القضاء على الفقر في البلدان النامية يمكن تحقيقه عن طريق نقل فوائض الشمال الغني إلى الجنوب الفقير، و فقد أثبتت الإحصائيات إمكانية ذلك، إن 2 في المائة من الإنتاج العالمي للقمح يمكنها أن تقضي نهائيا على سوء التغذية في العالم الثالث، كما أن ما تستهلكه مواشي العالم المتقدم يكفي لتغذية ملياري نسمة بالجنوب، كما أن تخفيض 3 في المائة من الإنفاق العالمي على الأسلحة بين 1995 و 2000، كان من شأنه أن يوفر للعالم 460 مليار دولار و التي هي كفيلة ببعث تنمية حقيقية لجميع الدول[112].

---

[110] تقرير التنمية البشرية لعام 2014، المرجع السابق، ص 127.

[111] شمامة **خير الدين**، العلاقات الإستراتيجية بين قوى المستقبل في القرن 21، دار قرطبة، الجزائر، 2009، ص 305.

[112] المرجع نفسه، ص 304، 306.

ثانيا: التمـــــــــاسك

يشكل التباعد بين المنظومة العالمية للاتفاقيات و المؤسسات و السياسات الأمنية، أكبر عائق أمام المجتمع الدولي من أجل التصدي للتحديات الأمنية الراهنة، فهو يحد من قدرة المجتمع الدولي على ضمان أمن الأفراد، و درء النزاعات و منع انتشارها، و المساعدة على التعافي من الأزمات، و كل هذه العناصر ضرورية لمنع المخاطر التي يتعرض لها الأفراد عبر العالم،

و تعود جذور هذه المشكلة إلى الترتيبات المؤسسية المعنية بالأمن و التي اتخذت في أعقاب الحرب العالمية الثانية، و أثبتت عدم فعاليتها في التصدي للمخاطر الأمنية الراهنة، فقد تأسست الأمم المتحدة بهدف صون الأمن الجماعي للدول ذات السيادة، و من ضمنها الحماية من الغزو الأجنبي لجميع الدول الأعضاء، و قد ساعد هذا النظام على منع نشوب حرب بين قوى عظمى، أما اليوم فقد تحولت تحديات الأمن، إذ أصبحت نزاعات داخلية و حروب أهلية في الجنوب، معظمها في إفريقيا، و الدول العربية و جنوب آسيا، حيث تنشب معظم النزاعات المسلحة بأعداد أكبر بكثير مما شهدته الساحة الدولية من قبل، و إن تركيبة القوات المسلحة القائمة على الإنفاق العسكري من الدول، و العائدة إلى عصر الحروب بين الدول القومية، أصبحت غير مؤهلة للوفاء بضروريات اليوم الأمنية، فحل النزاعات اليوم و الاستجابة لمطالب إعادة الإعمار بعد انتهاء الأزمات يتطلب التعاون بين القوات المسلحة و المجتمع الدولي، كما يتطلب معالجة أسباب النزاعات الداخلية[113].

و إلى جانب التحول في المخاطر الأمنية، جرى تحول في المفهوم التقليدي للسيادة القائم على الدولة المستقلة، إلى مفهوم أوسع بكثير، يشمل الالتزام بحقوق المواطنين بموجب الاتفاقيات الدولية، ففي عام 2005، في أكبر اجتماع من نوعه للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، اتفقت الدول بالإجماع على الإقرار بالمسؤولية الوطنية و الدولية في حماية كل إنسان على هذا الكوكب، لكن توافق الآراء لم يصمد أمام الخلافات الحادة حول كيفية تنفيذه.

و يمكن لمجلس الأمن أن يلعب دورا مهما في صون الأمن الإنساني، لكن هذه الهيئة وجدت أصلا لصون أمن الدول، و لا تزال تعمل بتركيبة عام 1945، و يعتمد مجلس الأمن في عمله على توافق الآراء بين القوى العظمى، و تتأثر قراراته حتما بالمصالح الوطنية لهذه القوى، و عندما يختلف الأعضاء الدائمون. تحبط إمكانية اتخاذ إجراء دولي. و حتى عندما يتمكن مجلس

[113] تقرير التنمية البشرية لعام 2014، المرجع السابق، ص 115.

الأمن من اتخاذ قرارات، فإن مسؤولية التنفيذ تقع على عاتق الجيوش الوطنية أو الهيئات الإقليمية، كمنظمة حلف شمال الأطلسي و الاتحاد الإفريقي، ما يؤدي إلى احتمالات إحباط جديدة للإجراءات المتخذة، و مع التحول في النزاعات من نزاعات بين الدول إلى نزاعات داخلية، فقد تحولت طبيعة العمل على مواجهة النزاعات الداخلية و التعافي منها، و هذا التحول، إلى جانب ظهور منظومة حقوق الإنسان الحديثة غير جذريا مفهوم السيادة، و في نفس الوقت يظهر مشكل إدارة الأمن العالمي، و هو ما يمثل عقبة أمام الإصلاحات التي يمكن أن تحقق الأمن الجماعي، و تحد من القدرة الدولية على معالجة قضايا الأمن الملحة[114].

و لضمان تماسك الحكم العالمي، و هذا أول ما ينبغي إنجازه قبل توقع أي تقدم على مستوى المؤسسات و السياسات، لابد من ضمان المشاركة العادلة للبلدان النامية في إدارة الشؤون العالمية، و ذلك بإصلاح هياكل الحكم التي أُنشئت لحقبة ما بعد الحرب العالمية الثانية، فلا تهمش احتياجات البلدان الأكثر ضعفا، و أن تتخذ القرارات في مؤسسات تمثل الجميع، لا ضمن مجموعات تقتصر على بلدان معينة، مثل مجموعة العشرين، أو في اجتماعات ضيقة تفتقر إلى الشفافية[115].

و من جانب آخر فإن البلدان تعمل بأنظمة مالية غير سليمة و غير عادلة، إلى جانب الأزمات المالية العالمية التي تؤثر على الأفراد في الدول الغنية و الفقيرة على حد سواء، على غرار ما أصاب إسبانيا و اليونان عقب الانكماش الاقتصادي العالمي، إلا أن الأفراد في البلدان الفقيرة هم عادة الأكثر تعرضا لمخاطرها، و عليه يجب اعتماد حكم شامل و متماسك لإدارة الاقتصاد العالمي، والتحكم في أسعار الصرف و فرض ضوابط عادلة على رأس المال العالمي، و إسناد الأمر إلى مؤسسات مالية عالمية تشمل جميع الدول بصفة متساوية، قادرة على مواجهة التحديات الاقتصادية بطريقة فعالة و جادة[116].

و بهذا الصدد اقترح التقرير النهائي للجنة الأمن الإنساني لعام 2003 بعض الطرق المفيدة لمواجهة التحديات الأمنية جماعيا، و دفع الأمن الإنساني قدما من خلال الممارسة الدولية، كما يلي:

1. حماية المدنيين في النزاعات المسلحة

[114] المرجع نفسه، ص 115.

[115] المرجع نفسه، ص 115.

[116] المرجع نفسه، ص 115.

إن الضحايا الرئيسيين في أي نزاع اليوم هم المدنيون و ليس المقاتلين، و لا توجد آليات بعد تستطيع حماية المواطنين خلال النزاعات العنيفة و بعدها حتى الآن، و من أجل سد هذه الثغرات، فإن المجتمع الدولي بحاجة إلى وضع استراتيجيات شاملة و موحدة تربط الجوانب السياسية، و العسكرية، و الإنسانية، و التنموية، و من الضروري أيضا، ضمان استتباب الأمن في مناطق النزاع، و العمل على نزع السلاح، و تقوية الشرطة المدنية، و في هذا المجال، و في الآونة الأخيرة بدأ تعزيز المعايير القانونية في سبيل حماية المدنيين في النزاعات، و على رأسها القانون الدولي الإنساني، و القانون الدولي لحقوق الإنسان، إلى جانب جهود المنظمات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة و المنظمات الدولية غير الحكومية[117].

2. وضع حد لانتشار الأسلحة

ثمة ضرورة ملحة لإيقاف انتشار الأسلحة التي تهدد أمن الناس مثل الأسلحة الصغيرة و أسلحة الدمار الشامل من خلال التقليل من إنتاجها و تجارتها. فضلا عن ذلك يتعين على الدول أن تزيد الشفافية بشأن الإنفاق العسكري[118].

و في الواقع توجد العديد من الاتفاقيات المتعددة الأطراف في هذا المجال، تحتاج فقط إلى التفعيل و مواصلة التنفيذ و إشراك الدول الكبرى بها.

3. ضمان الأمن للمتنقلين

يعكس تنقل الأفراد عبر الحدود ازدياد الاعتماد المتبادل بين الدول و بين الناس، ومن جانب آخر فإن الهجرة هي الوسيلة الوحيدة بالنسبة للبعض لحماية أنفسهم، غير أنه ليس هناك إطار دولي متفق عليه لحماية المتنقلين عبر الحدود خصوصا حماية اللاجئين و الأشخاص المشردين داخليا، فمن اللازم تأسيس إطار دولي للهجرة و هذا له الأولوية؛ و في هذا المجال ، بذل المجتمع الدولي جهودا عن طريق اتفاقية اللاجئين سنة 1951، و مفوضية الأمم المتحدة للاجئين، و مع أن هذا الإطار الموجود ليس كافيا، إلا أن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين كانت و لا تزال تلعب دورا كبيرا، و إن اشتراك المنظمات الدولية في هذا المجال

[117] تقرير لجنة الأمن الإنساني لعام 2003، " أمن الإنسان الآن: حماية الناس و تمكينهم"، المرجع السابق، ص 133-134.

[118] المرجع نفسه، ص 134-135.

أصبح بشكل ايجابي أكثر من ذي قبل، كما يجب وضع معايير إقليمية جديدة إلى جانب المعايير الدولية لاستكمال النقائص الموجودة[119].

4. تأسيس صندوق انتقالي للأمن الإنساني في أوضاع ما بعد النزاع

إن نهاية النزاع بوقف إطلاق النار، و بدء مفاوضات السلام، لا تعني بالضرورة بداية السلام فعليا، إذ يعتمد الانتقال الناجح من النزاع إلى السلام على تحقيق الأمن الإنساني، ولكن ثمة ثغرات تحول دون دفع أمن الناس قدما، و من أجل سد هذه الثغرات يجب على المجتمع الدولي أن يضع إطارا جديدا يستفيد من إستراتيجية مالية جيدة لإعادة بناء الدول ما بعد النزاع، و لهذا فإن اقتراح صندوق انتقالي للأمن الإنساني خطوة هامة في هذا الاتجاه من أجل خدمة خطة بناء السلام، و تنفيذها[120].

5. تشجيع التجارة و الأسواق العادلة من أجل مصالح الأشد فقرا

إن الأسواق و التجارة هما أساس النمو الاقتصادي، فلا بد من تسلسل إصلاحات السوق في سبيل تشجيع النمو الاقتصادي على أساس التوازن بين الاستثمارات في الخدمات الاجتماعية، و التنموية، و من أجل إسهام السوق في الأمن الإنساني فإن المجتمع الدولي بحاجة إلى تعزيز المؤسسات من أجل تسهيل الوصول إلى الضعفاء و الأشد فقرا، أما بالنسبة للإطار القانوني في هذا المجال، فإن منظمة التجارة العالمية بإمكانها العمل على ذلك، كونها أنشئت بهدف تحرير التجارة، و مع ذلك تواجه عمليا كثير من الدول النامية حواجز جمركية عالية من طرف الدول المتقدمة، و ستؤدي إزالة الحواجز الجمركية إلى تشجيع النمو الاقتصادي في الدول النامية[121].

6. بذل الجهود لضمان الحد الأدنى لمستوى الحياة

إن هدف الأمن الإنساني الأساسي هو العمل على ضمان مستوى لائق للحياة، و القائم أساسا على توفير العمل، لأن كليهما يشكلان عناصر حتمية لتحقيق الأمن الإنساني، و هو يحتاج أولا إلى تشجيع الاستثمار في المجالات الاقتصادية و الاجتماعية، و ثانيا، يحتاج إلى إنشاء شبكات

---

[119] تقرير لجنة الأمن الإنساني لعام 2003، " أمن الإنسان الآن: حماية الناس و تمكينهم"، المرجع السابق، ص 135.

[120] المرجع نفسه، ص 136.

[121] المرجع نفسه، ص ص 136-137.

التأمين، و الحماية الاجتماعية، و ثالثا إلى تطوير قدرة الحكومات من أجل زيادة مواردها ودخلها[122].

7. إعطاء الأولوية القصوى لتوفير الخدمات الصحية الأساسية

يواجه العالم اليوم ظروفا صحية معقدة تتمثل في انتشار الأوبئة و الأمراض، لا سيما نقص المناعة المكتسبة الايدز، إلى جانب التحديات الصحية المتعلقة بالفقر، و التي تمثل أكبر عائق أمام الشعور بالأمن، و لهذا، من الضروري أن يتم تحقيق الوصول إلى الخدمات الصحية الأساسية عالميا، و المبادرات الصحية القائمة على أساس الجماعة و النظم لمتابعة الأمراض المعدية، في هذا المجال، تتولى منظمة الصحة العالمية دورا أساسيا، إلا أن هذه المنظمة لا يمكنها أن تنشر الخدمات الصحية الأساسية بمفردها، فالمجتمع الدولي اليوم بحاجة إلى نظام عالمي يتحمل الأعباء التي لا تستطيع أن تتحملها الدول بسبب عدم كفاية الدخل[123].

8. تطوير نظام دولي فعال و عادل لحقوق براءة الاختراع

يزداد انتشار العلم و التكنولوجيا، إلا أن كثيرا من الفقراء لا يستطيعون الاستفادة منها، خصوصا من الأدوية الهامة، و ذلك بسبب الأنظمة الدولية التي تحكم حقوق براءة الاختراع، فمن الضروري تطوير نظام دولي عادل بشأن حقوق براءة الاختراع، و حتى الآن لم تعرض بعدُ منظمة التجارة العالمية سياسات فعالة من أجل أن يحصل الناس في الدول النامية على الأدوية الحتمية بسهولة، و لهذا، فمن الضروري أن تؤسس المنظمة إطارا جديدا حول حقوق الملكية الفكرية للتشجيع على توفير الأدوية الهامة[124].

9. تمكين الأفراد عن طريق التعليم الأساسي عالميا

إن نشر التعليم الأساسي و معرفة القراءة و الكتابة أمر مهم و حيوي، ليس فقط للإنتاجية، و مهارات التشغيل، بل أيضا لتمكين التلاميذ، الأطفال، فالتعليم الابتدائي استثمار مهم و بشكل كبير للأمن الإنساني، و هذا يتطلب نشاطات مستمرة من قبل أولياء الأمور، و المعلمين، و لجان التعليم، و المنظمات غير الحكومية، و الحركات الاجتماعية و وزارات التعليم، و المنظمات

[122] المرجع نفسه، ص ص 137-138.

[123] المرجع نفسه، ص ص 138-139.

[124] المرجع نفسه، ص ص 139-140.

الدولية مثل منظمة الأمم المتحدة لصندوق الأطفال و منظمة التربية و العلوم و الثقافة[125]، غير أن التعليم لم يترسخ بعد في الدول النامية لا سيما في أماكن النزاعات، و عليه يستوجب على المجتمع الدولي التعاون و التماسك من أجل نشر العلم و التعليم دون تمييز.

10 . توضيح الحاجة إلى هوية إنسانية على مستوى الكرة الأرضية

ينبغي على التعليم أن ينمي احترام التنوع الثقافي، و يشجع على إحترام تنوع الهوية عن طريق إدراج المناهج المتوازنة، و طرق التدريس، و من المهم كذلك تثبيت الفكرة التي محتواها أننا نعيش في ظل علاقات الاعتماد المتبادل و المتنوع، و يستطيع تشجيع التعليم على المدى القريب أن يتجنب إضعاف الأمن الإنساني على المدى البعيد[126].

و يجب أن تعمل الدول على إيجاد الوسائل المفيدة للتجاوب مع التغييرات، و جعل الأطفال يفهمون الأفكار الأساسية مثل حقوق الإنسان و تنوع الثقافات و الهويات و الاعتماد المتبادل بشكل صحيح عن طريق التعليم[127].

ثالثا: المشاركـــــــة

إن الحكم يتطور و يتحسن عندما يشارك و ينخرط فيه المواطنون، فبإقامة علاقات وطيدة مع المواطنين تتمكن الحكومات من الحصول على معلومات دقيقة حول المخاطر التي يتعرض لها الأفراد، و يمكن أن يؤدي هذا الانخراط إلى مزيد من الكفاءة في الإجراءات الحكومية اللازمة، و في استخدام الموارد العامة، و تتوقف فعالية مشاركة الأفراد على مدى ما يعطى لهم من حرية و أمن، و إمكانية و دور في صنع القرار[128].

و تدل التركيبة الثلاثية لمنظمة العمل الدولية على إمكانية التعاون بين الجهات الفاعلة الحكومية و غير الحكومية، فالحكومات و المنظمات العمالية و ممثلو أرباب العمل يناقشون قضايا مثل معايير العمل بحرية و انفتاح، حتى تأتي السياسات معبرة عن وجهات نظر الأطراف

[125] المرجع نفسه، ص ص 140-141

[126] تقرير لجنة الأمن الإنساني لعام 2003، " أمن الإنسان الآن: حماية الناس و تمكينهم"، المرجع السابق، ص ص 141-142.

[127] Patrick **SIMON**, « Programme pour une culture de paix face aux conduites à risques » pp.16-17, in http://perso.wanadoo.fr/patrick.simon , consulté le 12/01/2013 à 12h30mn.

[128] Idem, p .17.

المعنية، و قد تناولت اتفاقيات و مؤتمرات عالمية سابقة موضوع حقوق المجموعات المعرضة للخطر، فأعطته المزيد من الأهمية. فكرست اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل في عام 1989 ضرورة الرعاية و الحماية الخاصة بالأطفال، و ألزم المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة الذي انعقد في بيجين في عام 1995 الدول باتخاذ إجراءات محددة لضمان حقوق المرأة، و دعت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الدول الموقعة عليها إلى إزالة الحواجز التي تحول دون مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع مشاركة كاملة[129].

و يمكن لشبكات التواصل الاجتماعي و تكنولوجيا الاتصالات من المساهمة في إعلاء أصوات الضعفاء، و تشجيع المشاركة السياسية و الاجتماعية لجماعات أقصيت طويلا أو كانت ممثلة سياسيا و اجتماعيا بالحد الأدنى، بمن فيهم الفقراء و النساء و الأقليات، و المجموعات الضعيفة الأخرى[130].

رابعا: حماية الفرد و تمكينه

تتطلب مواجهة التحديات الأمنية طريقة وقائية ضد مجموعة من المخاطر و الاحتياجات، عن طريق إستراتيجية أساسية مشتركة، و في هذا الصدد يشير التقرير النهائي للجنة الأمن الإنساني لعام 2003 إلى أنه من أجل تحقيق الأمن الإنساني ثمة إستراتيجيتان مرتبطتان و هامتان هما حماية الفرد و تمكين الفرد[131].

فبالنسبة إلى الإستراتيجية الأولى، يهدف الأمن الإنساني إلى حماية الفرد بشكل فعال من التهديدات التي لا يمكن أن يواجهها الفرد بمفرده، و بهذا الصدد فإن دور القانون الدولي العام حيوي و مهم، و ذلك من خلال الاعتراف بالحقوق الأساسية للإنسان، و تحديد ما يهدد أمن الإنسان و مدى خطورته، سواء أكانت هذه التهديدات تقليدية أم غير تقليدية، ثم بعد ذلك يجب بذل مجهود حقيقي من خلال المؤسسات الوطنية الحكومية و غير الحكومية لحماية هذا

[129] تقرير التنمية البشرية لعام 2014، المرجع السابق، ص 128.

[130] المرجع نفسه، ص 129.

[131] تقرير لجنة الأمن الإنساني لعام 2003، "امن الإنسان الآن: حماية الناس و تمكينهم"، المرجع السابق، ص ص 10-11.

الأمن[132]. أما بخصوص تمكين الفرد فهو مظهر جديد للتعامل مع الفرد، فبخصوص حماية حقوق الفرد فإن عددا كبيرا من الاتفاقيات تعمل على ضمان ذلك، و لكن فكرة تمكين الفرد مفهوم غير مسبوق، فالتمكين يعني تعزيز قدرات الناس على القيام بالعمل الأصلح لهم و للآخرين، نظرا لأن الناس الممكنين يستطيعون المطالبة باحترام حقوقهم و كرامتهم عند انتهاكها، و لهذا فإن تمكين الناس هو المفتاح الثاني للأمن الإنساني، و يمكن القول أن فكرة تمكين الفرد هي أبرز ملامح الأمن الإنساني، غير أنه بسبب جدة الفكرة فإن طرق تحقيق التمكين ليست واضحة بالضرورة، و بهذا الصدد يشير التقرير النهائي للجنة الأمن الإنساني إلى ضرورة التعليم و إتاحة المعلومات، كما يحتاج تمتع الفرد بهما إلى تبادل الآراء بشكل حر من خلال حرية الإعلام، وحرية التفكير، و حرية التنظيم النقابي و غيرها، أمّا كيفية تحقيق هذه الأشياء بشكل ملموس في ظل القانون الدولي العام المعاصر فإنها تمثل تحديا كبيرا[133].

إن دعم تمكين الأفراد يحدث بتوفير التعليم المناسب و وجود مناخ عام من الديمقراطية واحترام الحريات العامة مثل الصحافة، و حرية الحصول على المعلومات، و حرية التنظيم، و حق المشاركة السياسية و الانتخابات الحرة، حيث أنه من المؤكد أن الناس الممكنون يستطيعون أن يطالبوا باحترام كرامتهم إذا ما تم انتهاكها، و الدفاع عن أمنهم إذا ما تم تهديده[134].

و يبدو أن الحماية و التمكين أمران متكاملان، إذ يمكن للناس في ظل الحماية أن يحصلوا على الكثير من الاختيارات، و يمكن للناس المتمكنين أن يتجنبوا بعض المخاطر و يطالبوا بأنفسهم بتحسين نظام الحماية[135].

الفرع الثالث: بناء السلام الدولي

يوضح الميثاق الأممي أربعة أهداف رئيسية في مادته الأولى و هي:

---

[132] أمل **مختار**، " التحول نحو مفهوم الأمن الإنساني"، مجلة الديمقراطية، العدد 42، السنة الحادية عشر، أفريل 2011، ص 116.

[133] تقرير لجنة الأمن الإنساني لعام 2003، "امن الإنسان الآن"، المرجع السابق، ص ص 10-11.

[134] أمل **مختار**، المرجع السابق، ص 116.

[135] جان **إيجلاند**، أديلي **هارمر**، آبي **ستودارد**، الممارسة الجيدة للعاملين الإنسانيين في البيئات الأمنية المعقدة"، سلسلة السياسات و الدراسات، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، فرع الدراسات و وضع السياسات OCHA، 2011، ص 29. متاح على الموقع الإلكتروني: http://ochaonline.un.org , consulté le 15/03/2013 à 13h00mn.

-حفظ السلم و الأمن الدوليين في ظل نظام الأمن الجماعي الفعال؛

-تنمية العلاقات الودية بين الدول بناء على حق الشعوب في تقرير مصيرها؛

-تحقيق التعاون الدولي في المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الإنسانية؛

-أن تكون الأمم المتحدة مركزا لتنسيق أعمال الدول و توجيهها نحو الغايات المشتركة.

و تدل هذه الأهداف مجتمعة على أن السلام يعني شيئا أكثر من انعدام الحرب.

لقد أصبحت وظيفة الأمم المتحدة في مجال بناء السلام أحد أبرز مجالات عملها، في إطار إرساء السلم و الأمن الدوليين، و قد أصبحت تقوم بالدور الرئيسي لدعم السلام في الدول والمناطق المهيأة للاضطرابات، و مناطق انهيار النظم السياسية، سواء كان ذلك من خلال مساندة الجهود الوطنية، أم من خلال تقديم المساعدات و المنح المالية، أم من خلال تقديم المساعدات الإنسانية لمكافحة الجوع، و نزوح المواطنين إلى الدول المجاورة، كما تعمل على مراقبة الانتخابات لضمان تحقيق الديمقراطية، و ذلك في مرحلة ما بعد النزاعات المسلحة، بهدف الوصول إلى دولة مستقرة قادرة على أن تلعب دورا في تحقيق السلام سواء على المستوى الإقليمي أم العالمي، و تجنب الصراع مستقبلا[136].

أولا: أسباب تبني الأمم المتحدة لخطة بناء السلام الدولي

يرجع ذلك إلى عدة متغيرات فرضت نفسها على الساحة الدولية أهمها:

1.توسع مصادر التهديدات التي تعترض السلم و الأمن الدوليين

لقد تبنى ميثاق الأمم المتحدة مفهوما تقليديا للسلم و الأمن الدوليين يقوم على أساس أن التهديدات التي يمكن أن يتعرض لها تقتصر على اللجوء إلى القوة أو التهديد بها، لكن مع تزايد اهتمام المجتمع الدولي بقضايا أمن الفرد و حقوقه الأساسية، و بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية، إلى جانب تنوع التهديدات المرتبطة بهذه القضايا، أصبحت الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين من أهم التحديات أمام الأمم المتحدة، و أضحى تحقيق الاستقرار و السلام العالمي يتطلب بعدا آخر، يتخطى معالجة المخاطر المرتبطة بالنزاعات المسلحة فقط، و ذلك بإعطاء القضايا الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و البيئية حيزا أكبر من الاهتمام، و يأتي مفهوم بناء السلام

[136] أحمد نفر، "بناء السلام و إنهاء النزاعات"، مجلة مفاهيم، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية، العدد الأول، القاهرة، جانفي 2005، ص 7.

متسقا مع هذه الرؤية الجديدة للسلم و الأمن الدوليين، و يظهر كآلية جديدة للتصدي لمختلق التحديات الأمنية[137].

2. تزايد مخاطر النزاعات الدولية غير المسلحة

يعد تعامل الأمم المتحدة مع النزاعات مسلحة غير الدولية حديثا نسبيا، إذ لم يتعرض ميثاق الأمم المتحدة لمثل هذه النزاعات كأحد عوامل تهديد السلم و الأمن الدوليين*، و قد تزايدت هذه النزاعات ليُصبح تعامل الأمم المتحدة معها أكبر تحدي لها، فهي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، و تهديدا لأمن الدول و الأفراد كذلك، و يأتي مفهوم بناء السلام بما لرؤيته لمرحلة ما بعد النزاع المسلح ليعالج مرحلة تعقب النزاعات المسلحة، إذ تعتبر هذه المرحلة حساسة بسبب قابلية العودة مجددا إلى دوامة النزاع[138].

ثانيا: مراحل بناء السلام الدولي

تشمل مراحل بناء السلام تحديد نطاقها الزمني من حيث المدة الزمنية ذات الصلة بنزاع مسلح ما، إلى جانب تحديد نطاقها الموضوعي المتمثل في أبرز الميادين التي يعمل من خلالها هذا المفهوم.

1. النطاق الزمني لأعمال خطة بناء السلام:

يتعامل مفهوم بناء السلام مع مرحلة ما بعد النزاعات المسلحة، لا سيما المرحلة التي تعقب النزاع مباشرة، و التي قدرت من قبل الخبراء في الأمم المتحدة بأول سنتين من المرحلة اللاحقة للنزاع، ففي هذه الفترة يظهر ما يخلفه النزاع من تحديات و ثغرات، و في نفس الوقت تظهر

---

[137] Brian **URQUHART**, Security after the cold war, Oxford University press, London, 1993. p 97.

* لقد جاء في الفقرة الأولى من المادة الأولى من الميثاق أنه من مبادئ الأمم المتحدة (**حفظ السلم و الأمن الدوليين، و تحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم و لإزالتها، و تقمع العدوان و غيرها من وجوه الإخلال بالسلم، و تتذرع بالوسائل السلمية، وفقا لمبادئ العدل و القانون الدولي لحل النزاعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو تسويتها**). و تنص الفقرة الثالثة من المادة الثانية من الميثاق الأممي على أن أحد مبادئ الأمم المتحدة هو أن(**يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم و الأمن و العدل الدولي عرضة للخطر**).

[138] خولة **محي الدين يوسف**، "دور الأمم المتحدة في بناء السلام"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 27، العدد الثالث، 2011، ص 493.

فيها فرص معالجتها بشكل قد لا يمكن توفره في المراحل التالية، فالقرارات و التوصيات المتخذة في هذه المرحلة ستحمل تأثيرات في السلام على المدى الطويل و المتوسط[139]، بالإضافة إلى وجوب معالجة آثار النزاع التي تؤدي إلى عدم الاستقرار و اللاأمن في المرحلة التي تليه، بسبب بقاء مرتكبي الجرائم دون عقاب، و أزمة اللاجئين، الأمر الذي قد يدفع إلى دوامة عنف جديدة، و عليه فالوصول إلى نهاية النزاع لا يعني تحقيق السلام ما دامت أسباب هذا النزاع باقية و متجذرة[140].

2. النطاق الموضوعي لتطبيق خطة بناء السلام:

ثمة ميادين عديدة يعمل من خلالها مفهوم بناء السلام، و جميعها تدور حول العدل، والأمن، و التنمية الاقتصادية، و من خلال الأمم المتحدة يلاحظ أن إطار عملها في مجال بناء السلام يشمل ما يلي:

- العمل على استعادة قدرة مؤسسات الدولة على حفظ النظام العام و إرساء الأمن؛
- تعزيز حكم القانون و احترام حقوق الإنسان، و في حال كان النظام القضائي منهارا في الدولة أو غير قادر على ممارسة مهامه يمكن الإعتماد على ما يسمى ب"الحوافظ العدلية" التي هي قوانين نموذجية تعدها هيئات دولية، و تستخدم في مثل هذه الحالات، ريثما يتم تجاوز هذه المرحلة؛
- دعم عودة المؤسسات السياسية الشرعية في الدولة؛
- تعزيز الاستقرار الاجتماعي بما في ذلك عودة النازحين و اللاجئين و توطينهم، و حل المشكلات القانونية المتعلقة بالملكية و تنازعها و استعادة اللاجئين العائدين لممتلكاتهم، و توفير الأوضاع اللازمة لاستقرارهم؛
- إرساء الأسس اللازمة لإطلاق التنمية، إذ يجب أن تتضمن تشجيع النمو الاقتصادي وإعادة إيجاد الأسواق، و تحفيز التنمية المستدامة، كما يشمل ذلك وضع حد للعقوبات الدولية التي قد تكون مفروضة مسبقا على البلد في حال استيفاء متطلبات رفعها[141].

---

[139] للمزيد من التفاصيل أنظر "تقرير الأمين العام في المرحلة التي تعقب مباشرة انتهاء النزاع"، الصادر في 11 جوان 2009، الوثيقة رقم S/2009/304-S/63/881 . متاح على موقع الأمم المتحدة: www.un.org

[140] أنظر الوثيقة رقم S/63/881- الفقرة 8. متاح على موقع الأمم المتحدة: www.un.org

[141] تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل و السيادة حول مسؤولية الحماية، المرجع السابق، ص ص 44-46.

و تجدر الإشارة إلى أن عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة يختلف نشاطها عن مجال بناء السلام، إلا أن التطور الذي شهدته طبيعة هذه القوات جعلها مؤهلة للقيام بجانب من إنجاز مهمة بناء السلام، فتوسعت العمليات الدولية لحفظ السلام لتشمل مهمات إنسانية، و أصبحت تشمل مراقبين عسكريين، و قوات عسكرية، و قوات شرطة مدنية، و أصبحت تتواجد في مناطق النزاع داخل الدول – و ليس بين الدول فقط -، فقد كانت هذه العمليات بمفهومها التقليدي تقتصر على الفصل بين المتحاربين، و ذلك وفق ما يفوضها مجلس الأمن للقيام به، إلا أنها اكتسبت طابعا جديدا متعدد الأبعاد تحت اسم " **قوات حفظ السلام متعددة الأبعاد**"، كما ظهرت توجهات تؤكد أهمية تناول قضايا الأمن و التنمية الاقتصادية فيما يسمى بـ'السلام الدولي النشط"[142].

و هو ما مكنها من النهوض ببعض جوانب عملية بناء السلام التي تتطلب نوعا من التخصص تمتلكه هذه القوات لارتباطه بالجوانب العسكرية و الأمنية[143]، و تتمثل فيما يلي:

- معالجة مسألة نزع السلاح و التسريح و إعادة الإدماج، و هي برامج تطبق على الصعيد الوطني بهدف إعادة إدماج الفئات المسلحة التي كانت طرفا في النزاع، حتى لا يتحول هؤلاء إلى الجريمة المنظمة أو إلى حد تشكيل معارضة سياسية مسلحة، إضافة إلى ضرورة إعادة تنظيم القوات المسلحة الوطنية و الشرطة من جديد و بشكل يتناسب مع المرحلة الجديدة؛
- نزع الألغام؛
- إصلاح القطاعات الأمنية و المساعدة في تعزيز نشر سلطات الدولة؛
- المساعدة في تسيير عمليات الانتخابات [144].

هاته المهام من شأنها أن تساعد الفئات الأكثر تضررا من النزاع كالنساء و الأطفال، و التأسيس لإطلاق عمليات التنمية في مرحلة ما بعد النزاع المسلح، بمساهمة المنظمات الدولية و الإقليمية

[142] عبير **بسيوني رضوان**، المرجع السابق، ص 102.

[143] خولة **محي الدين يوسف**، المرجع السابق، ص 498.

[144] تقرير اللجنة المعنية بالسيادة و التدخل حول مسؤولية الحماية، المرجع السابق، ص 43.

و المجتمع المدني، و عليه فإن بناء السلام يعمل ما بين المساعدة الفورية لاحتياجات ما بعد النزاع و التنمية المستقبلية[145].

و بهذا الصدد يحتاج نزع سلاح المحاربين السابقين و إلغاء تعبئتهم إلى إعادة دمجهم في المجتمع ليس فقط إلى اتخاذ التدابير العسكرية و السياسية، بل أيضا ضمان الفرص الاقتصادية، ذلك أنه بالنسبة لمحاربين كثيرين، فإن اشتراكهم في النزاعات المسلحة ليس إلا فرصة للحصول على عمل و إفلاتهم من الفقر، و من هنا فإن جهود نزع السلاح و إلغاء التعبئة يحتاجان إلى إجراءات عديدة، بما في ذلك تقديم فرص عمل إلى جانب التدريب قصير المدى، لكي يتواصل التشجيع على نزع السلاح، و إلغاء التعبئة بشكل مستمر، فضلا عن ذلك، فإن إعادة إدماج المحاربين في المجتمع أمر مهم، بالخصوص الجنود الأطفال الذين لا يتمتعون بفرص التعليم والعيش اللائق[146].

ثالثا: آليات الأمم المتحدة في بناء السلام

إن انخراط الأمم المتحدة في مجال بناء السلام يفرض عليها تطوير أجهزة فرعية قادرة على التعامل مع متطلبات هذه المهمة، و عليه أنشأت الأمم المتحدة لهذا الغرض "لجنة بناء السلام" إلى جانب جهازين آخرين هما "مكتب دعم السلام" و "صندوق بناء السلام".

1. لجنة بناء السلام:

أُنشئت لجنة بناء السلام من قبل مجلس الأمن و الجمعية العامة للأمم المتحدة بشكل مشترك، لكن بقرارين مختلفين، و هما قرار مجلس الأمن رقم S/RES/1645(2005) و قرار الجمعية العامة رقم A/RES/60/180(2005) ، و تتبع هذه اللجنة كلا الجهازين، لتكون جهازا يقدم توصيات بصفتها جهازا ذو طبيعة استشارية[147].

و تتمثل مهام اللجنة فيما يلي:

- اقتراح استراتيجيات متكاملة لبناء السلام و الانتعاش بعد الصراع؛

---

[145] المرجع نفسه، ص 44.

[146] تقرير لجنة الأمن الإنساني لعام 2003، " أمن الإنسان الآن: حماية الناس و تمكينهم"، المرجع السابق، ص 62.

[147] انظر موقع لجنة بناء السلام على الرابط التالي:
http://www.un.org/arabic/peace/peacebuilding/index.shtml

- المساعدة على ضمان تمويل يمكن الاعتماد عليه لنشاطات الانتعاش المبكرة و استثمار مالي مستدام على المدى المتوسط إلى المدى الطويل؛
- تطوير أفضل الممارسات للموضوعات التي تتطلب مشاورات مكثفة و تعاونا بين الأطراف السياسية و الأمنية و الإنسانية و التنموية[148].

و قد كانت بورندي و سيراليون أول دولتين أدرجتا على جدول أعمال لجنة بناء السلام عام 2006 عقب إحالة من مجلس الأمن، تلتها غينيا بيساو عام 2007، و جمهورية إفريقيا الوسطى عام 2008 [149].

2. مكتب دعم لجنة بناء السلام:

و هو مكتب مقره الأمانة العامة للأمم المتحدة، أسس لدعم عمل لجنة بناء السلام، ومساعدة الأمين العام على وضع استراتيجيات بناء السلام، يرأسه الأمين العام للأمم المتحدة[150].

3. صندوق بناء السلام:

لقد تم إنشاء صندوق بناء السلام سنة 2006 ، من قبل الأمين العام للأمم المتحدة لتأمين الحاجات الفورية للبلدان الخارجة من الصراع، و هو ما يعتمد على المساعدات الطوعية من طرف الدول و المؤسسات الدولية، و قد يمتد عمل الصندوق إلى البلدان التي لم تدرج في عمل لجنة بناء السلام و فق ما يراه الأمين العام مناسبا[151].

و تختلف أدوات بناء السلام في إطار النزاعات المسلحة الدولية، فتتمثل في أحكام القانون الدولي التي يمكن أن تعالج آثار هذه النزاعات، كالمعاهدات المتعلقة بتنظيم التسليح، و الأحكام الخاصة بحل المسائل القانونية المتنازع عليها، في حين نجد مزيجا من الجهود الدولية، و الوطنية، فيما يتعلق ببناء السلام الداخلي، و في حالات النزاعات المسلحة غير الدولية، و دون أن يقتصر

---

[148] انظر الفقرة الثانية من القرار S/RES/1645(2005) على موقع لجنة بناء السلام:
http://www.un.org/arabic/peacebuilding/mandate.shtml

[149] انظر في ذلك الموقع التالي:
http://www.un.org/arabic/peace/peacebuilding/car.shtml

[150] للمزيد من التفاصيل أنظر موقع مكتب دعم لجنة بناء السلام على الرابط الآتي:
http://www.un.org/arabic/peace/peacebuilding/pbso.shtml

[151] للمزيد من التفاصيل انظر موقع صندوق بناء السلام على الرابط الآتي:
http://www.unpbf.org/funding.shtml

ذلك على أحكام القانون الدولي. و قد مارست لجنة بناء السلام مهامها حتى الآن سوى في حالات النزاعات المسلحة غير الدولية، الأمر الذي يؤكد تزايد هذا النوع من النزاعات، و هو ما كان دافعا وراء تطوير عمل الأمم المتحدة لتلبية حاجيات هذه المرحلة و تحدياتها المختلفة[152].

إن العمل على تعزيز بناء السلام قد سد ثغرة في العمل الدولي، من أجل إرساء و حفظ السلم و الأمن الدوليين، خصوصا أنه يتعامل مع مرحلة ما بعد النزاع المسلح، و التي أثبتت تجارب دول عديدة أنها شهدت انتكاسة و عودة إلى العنف بعد توصلها إلى اتفاقات سلام، بسبب إخفاقها في تخطي الآثار التي خلفتها تلك النزاعات، و إهمال القضايا الجوهرية التي لا تقل أهمية عن اتفاق السلام ذاته[153].

و من جانب آخر يبدو أن دفع "بناء السلام" قدما يشكل اتجاهات رئيسية في التعامل مع النزاعات المسلحة غير الدولية، و لكنه يواجه بعض التحديات أهما ما يلي:

- يفترض بناء السلام أن الحرية السياسية و الاقتصادية ستؤدي إلى تشجيع الاستقرار، إلا أن الحرية الاقتصادية يمكن أن توسع عدم المساواة و تتسبب في اضطراب اقتصادي وتعزز من قوة المستفيدين من نشاطات السوق السوداء خلال النزاعات، و يمكن للحرية السياسية أن توسع الاختلافات السياسية و تخلق فجوة في علاقات الناس؛
- ثمة تحديات ضد بناء السلام في حد ذاته، إذ يمكن لبناء السلام أن يفرض طرقا أجنبية على الدول المعنية مستهينا بالنظم الاقتصادية المحلية، و المجتمع المدني المحلي، و الآليات التقليدية لحل النزاعات و غير ذلك، فيؤدي ذلك إلى قلق الدول النامية من بناء السلام باعتباره تدخلا أجنبيا و استعمارا ثقافيا؛
- إن فرض شروط السلام على مجتمع أنهكته النزاعات أمر صعب للغاية، حيث أن المجتمع ما بعد النزاعات عادة يفتقر إلى مؤسسات فعالة للحكم؛
- تعتمد مهام بناء السلام على المصالح المختلفة للدول المشاركة فيه، و لقرارات مجلس الأمن، و لهذا قد تكون غير فعالة بسبب المصالح السياسية للدول الكبرى و الدائمة بمجلس الأمن الدولي؛

[152] خولة **محي الدين يوسف**، المرجع السابق، ص 497.

[153] المرجع نفسه، ص 497.

-يواجه بناء السلام محدودية المصادر المالية، لأنه يتم تخصيص رأس مال بناء السلام عن طريق مساهمات متنوعة، بينما يتم تخصيص رأس مال لعمليات حفظ السلام التقليدية من خلال المساهمات المفروضة[154].

و بهذا الشكل يبدو أن بناء السلام يواجه العديد من العقبات، التي تعتبر قضية هامة لابد للمجتمع الدولي من مواجهتها الآن.

[154] Richard **M. PRICE** and Mark **W. ZACHER**, The United Nations and Global Secutity, Palgrave, Macmillan, Paris, 2004, pp 147-151.

إعداد الدكتورة: سميرة سلام

الفصل الثاني

تجارة المخدرات وتداعياتها الأمنية على الدول العربية

إعداد الدكتورة: سميرة سلام

تعتبر ظاهرة المخدرات من أسوأ و أخطر الآفات الاجتماعية لما تسببه من مخاطر و تبعات على حياة الأفراد و المجتمعات صحيا، اجتماعيا، أخلاقيا، و دينيا و غيرها.

كما أن تجارة المخدرات من الجرائم الأكثر تعقيدا و خطورة تعاني منها الدول الغنية و الفقيرة على حد سواء، و تشير الإحصاءات الحديثة حسب تقديرات منظمة الصحة العالمية إلى أن حوالي 800 مليون شخص يتعاطون المخدرات أو يدمنون عليها، و هو رقم مخيف يستدعى وضع الآليات والأجهزة الضرورية لمواجهة هذه الظاهرة، لا سيما أنها ترتبط ارتباطا وثيقا بالجريمة المنظمة وتمويل الإرهاب، و تبييض الأموال.

و لإلقاء الضوء على هذا الموضوع الحساس و الخطير لابد من تبيان تجارة المخدرات كمهدد للأمن الإنساني في الدول العربية (المبحث الأول) و دور التعاون الدولي و العربي للقضاء على هذه الظاهرة مع تقديم لنموذجين إستراتيجية المملكة العربية السعودية، و إستراتيجية الجزائر في مجال مكافحة تجارة المخدرات (لمبحث الثاني)

المبحث الأول: تجارة المخدرات كمهدد للأمن الإنساني العربي

تعد تجارة المخدرات من المشاكل العويصة التي تهدد وجود البشرية بأكملها، و للإلمام بهذا الموضوع لابد من التعرف على مفهوم المخدرات (المطلب الأول) و عوامل انتشارها و أساليب الاتجار بها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم المخدرات

تتطلب دراسة مفهوم المخدرات الرجوع إلى مفهومها و أنواعها و أضرارها على الفرد والمجتمع.

الفرع الأول: تعريف المخدرات

لقد اختلفت الآراء حول مفهوم المخدرات، و ما يدخل ضِمْن المواد المخدِّرة وما يخرج عنها، حيث أدخل البعضُ جميعَ العقاقير التي تؤدِّي إلى إدمان أو تسكين الألم أو إحداث الشعور بالنَّشاط أو بالنَّوم أو بالهلوسة[155]، فيدخل في التعريف - على هذا النحو - الأسبرين، والكحول، والمورفين[156].

[155] منظمة الصحة العالمية، سلسلة التقارير الفنية، جنيف.

[156] عبدالعزيز العليان، المملكة العربية السعودية والجهود الدولية لمكافحة المخدرات، مكتبة العبيكان، المملكة العربية السعودية، 1416هـ - 1996م،ص 36.

و من أجل تعريف المخدرات، نتناول فيما يلي التعريف اللغوي، و التعريف القانوني للمخدرات،

أولا: التعريف اللغوي للمخدرات

مخدرات جمع (مخدر)، و المخدر هو اسم فاعل من خدر الشيء جدرا، كما يعرف المخدر لغة بأنه (كل ما يترتب عن تناولها إنهاك الجسم و تأثير سيء على العقل حتى تكاد تذهبه، خدر: خدرا، فهو خدر و أخدره ذلك[157].

و المخدر مادة تجلب الخدر تضعف الحساسية، و من خصائصها إزالة الإحساس بالوجع وتعني الستر، و يقال جارية مخدرة إذا لزمت الخدر أي إذا استترت و من هنا استعملت كلمة مخدرات على أساس أنها مواد تستر العقل و تغيبه[158].و الخدر إشلال يغش أعضاء الجسم، و الخدر من الشراب و الدواء فتور يعتري الشارب و ضعف المشي. و في حديث عمر رضي الله عنه أنه **(رزق الناس الطلاء فشربه رجل فتخذر، أي ضعف و فتر كما يصيب الشارب قبل السكر)**[159].

ثانيا: التعريف القانوني

تعد المخدرات بجميع أصنافها محظورة قانونا لتعاطيها، أو زراعتها أو صنعها. ولقد تطرقت عدة تعاريف إلى تجريم المخدرات على مختلف صورها.

و قد عرفت لجنة المخدرات بالأمم المتحدة المخدرات أنها **(كل مادة خام أو مستحضرة تحتوي على مواد منبهة أو مسكنة من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية أو الصناعية أن تؤدي إلى حالة من التعود أو الإدمان عليها، ما يضر بالفرد و المجتمع صحيا و نفسيا واجتماعيا)**[160].

كما عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية للعام 1988 حسب المادة الأولى منها أنها **(كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجدول الأول و الثاني من اتفاقية المخدرات للعام 1961، و من البروتوكول لسنة 1972 المعدل**

---

[157] بطرس البستاني، منجد الطلاب، دار المشرق، لبنان، دت ن، ص 18، 156.

[158] ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1415 ه، ص 232.

[159] المرجع نفسه، ص 170.

[160] عبد العزيز علي خزعلة، دور البحث العلمي في رسم السياسات الوقائية و العلاجية لمشكلة المخدرات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، دت ن، ص 11.

لاتفاقية المخدرات للعام 1961)؛ و الجداول المقصودة هي التي تحدد قوائم المخدرات والمستحضرات المحظورة قانونا[161].

و من أمثلة القوانين العربية التي عرفت المخدرات، نجد أن المشرع الجزائري عرف المخدرات في نص المادة الثانية من قانون 18/04، المتضمن الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع استعمال و الاتجار بها أنه (**كل مادة طبيعية كانت أو صناعية من المواد الواردة في الجدولين الأول و الثاني من الاتفاقية المتعلقة بالمخدرات للعام 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول للعام 1972)**. و لم يعرف المشرع المصري و العراقي المخدرات، و ترك ذلك للفقه الذي أعطى عدة تعريفات من بينها (**المخدرات مجموعة من المواد التي تسبب الإدمان و تسمم الجهاز العصبي، و يحظر تناولها أو زراعتها أو صنعها لأغراض يحددها القانون و لا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له بذلك)**.

و لقد اعتمد نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية السعودي[162] في مادته الأولى، تعريفا للمخدرات حيث نصَّ على أن (**المواد المخدِّرة: كلُّ مادة طبيعية أو مُركَّبة أو مُصنَّعة من المواد المخدِّرة)**، وعلى أن (**المؤثِّرات العقليَّة: كلُّ مادة طبيعية أو مُركَّبة أو مُصنَّعة من المؤثرات العقلية)**.

الفرع الثاني: أنـــــــواع المخـــــــدرات و أضرارها

إن المخدرات بوصفها مشكلةً اجتماعية، وليدة خلل يصيب نظم المجتمع الاجتماعية والاقتصادية، فالتاجر والزارع والمهرب والصانع والموزع يرغب كل منهم في تحقيق الثراء السريع، أما المدمن فهو يريد الهروب من الواقع المعايش إلى العالم الغيبي والانغماس في الاتجاهات والنزاعات المتطرفة.

نَستعرِض في هذا الفرع أكثر أنواع المخدرات انتشارًا، ونُبيِّن مدى خطورتها على الأفراد والمجتمعات:

أولا: أنواع المخدرات

[161] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية للعام 1998.

[162] الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (152) وتاريخ 1426/6/12هـ، والمرسوم الملكي (رقم م/ 39 وتاريخ 8/ 1426/7 هـ).

1.مخدرات طبيعية: تختلف النباتات من حيث الأنواع و الأشكال، و حتى من حيث الأغراض التي تستعمل فيها و منها المخدرة كالقنب الهندي و الكيف و الأفيون.

أ – **القنب الهندي** (Cannabis Sativa) : يعد أكثر المخدِّرات تَعاطيًا، وهو يُستخرَج من نبات القِنَّب الهندي الذي ينمو في بعض بُلدان أمريكا الجنوبية، والشرق الأوسط، وشرق آسيا.. وغيرها. و يعد القنب الهندي نبات عشبي ينمو فطريا أو تتم زراعته، يسمونه في الهند (بهانج أو تشاراس)، و يسمونه الصينيون (Yo-Ma) أو الدواء، بينما يسمونه الأمريكيون (المارهوانا) و معناها السجن أو العبودية، و يعرف عند العرب باسم الحشيش.[163]

يصف العلماء الحشيش بأنواعه كمخدرات تتسبب في اعتماد نفسي دون عضوي لأنسجة الجسم غير أن مدمن الحشيش عادة ما يلجأ إلى تعاطي مخدرات أخرى معه و هو ما يعرف (بنظرية التصاعد)، و يَنتقِل إلى إدمان مخدرات أقوى، وأخطرُ آثار تعاطي الحشيش ما يؤدِّي إليه من سلوك مُضادٍّ للمجتمع، والاعتياد على الأنشطة الإجراميَّة، وتظهر خطورتُه في كون مُتعاطيه يَفقِد - إلى حدٍّ ما - الإحساسَ بالزمان والمكان؛ مما يؤدِّي إلى كَثْرة حوادث السيارات، ومع الإدمان على تعاطيه تتدهور شخصية المُدمِن، ويُصاب بخللٍ عقلي وعصبي ونَفْسي،

و مع هذه الخطورة - التي اتَّفق عليها المختصُّون - فإن بعض الدول الأوروبية وغيرها تمنح تراخيصَ لفتْح المقاهي والمطاعم التي تُقدِّم الحشيش، ويُطالِب عددٌ كبير من أعضاء المجالس التشريعيَة بإباحة تعاطيه قانونًا.[164]

ب- **الأفْيُون**: يعد الأفيون الخام مادة مطاطية لدنة، هو عُصارة نبات الخشخاش، تُجفَّف حتى تصير عجينة ذات لون رمادي، ثم يُستخرَج منها عددٌ من المستحضرات الطبية، أو المُسكِّنات، أو المهدئات، و يختلف تأثير ألفيون على الإنسان تبعا لنوعه و للكمية المستعملة، و يؤدي بمن يتعاطاه إلى الإدمان على المورفين والهيروين.

[163] هاني عرموش، المخدرات إمبراطورية الشيطان، دار النفائس، لبنان، 1993، ص ص 52-54.

[164] محمد جبر الألفي، " الاتفاقيات و التشريعات في مجال مكافحة المخدرات"، مداخلة ألقيت في ندوة حول المخدرات: حقيقتها و طرق الوقاية و العلاج، مجمع الفقة الاسلامي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، متاح على موقع شبكة الألوكة: www.alukah.net

و هذا النوع يتم تعاطيه عن طريق الحقن، و كما يستهلك احيانا بالتدخين، و يمر مدمن الأفيون بآلام قاسية عند محاولته التوقف عن تعاطيه تسمى بأعراض الانسحاب حيث يصاب بالاكتئاب و القلق و التهيج العصبي و العرق الغزير ة الارتعاش.[165]

يُزرَع نبات الخشخاش في الهند وباكستان وأفغانستان وإيران وتركيا والصين وبورما وتايلاند وكوريا الشمالية، وبعض أنحاء روسيا، وبعض دول أمريكا الجنوبية،ولم تنجح محاولات الأمم المتحدة في قَصْر إنتاجه على الأغراض الطبية؛ لأنه مصدر أساسي للدخل الفردي والدخول القومية، ومَنْع إنتاجه أو الإقلال منه يؤدِّي إلى انهيار هذه الدول اقتصاديًّا.

ج- **القات:** يحتوي القات على ثلاث قلويات و هي: القاثيين، القاثيدين، و القاتين و كلها لها تأثير مباشر منبه على المخ و الجهاز العصبي، تتسبب في ضيق الأوعية الدموية و زيادة ضغط الدم، و يُستخرَج القات من أوراق نبات القات الذي ينمو في عِدَّة بُلدان بالشرق الأوسط وإفريقيا، مِثْل: اليمن وجيبوتي والصومال وإثيوبيا وكينيا، ويُعتبر مضْغ أوراقه الطازَجة من العادات الشائعة في هذه المجتمعات؛ لأنها تحتوي على مُنشِّط يُحدِث - عند المتعاطي - نوعًا من الشعور بالثِّقة والتغلُّب على الإرهاق والقَلَق، ولكن آثاره الضَّارة تمتدُّ إلى إحداث التهابات المعِدة وفقدان الشَّهيَّة، ومُدمِنُ هذا المخدِّر تتبلَّد لديه القدرات الفِكْرية، وقد يَصِل إلى الجنون أو الموت المبكِّر[166].

ح- **الكوكا:** تتميز أوراق الكوكا بأثرها المنبه حيث توفر للمتعاطي نشاط وظائف المخ و عدم الرغبة في النوم و عدم الشعور بالتعب، غير أن آثارها مؤقتة و عندما تزول تترك المتعاطي منهك الجسم مشتت التفكير، إضافة على غير المستحبة على بعض غدد الجسم و خاصة الغدد الجار كلوية[167].

2. مخدرات مصنعة: تتنوع المخدرات المصنعة و يتم اختراع أنواع جديدة دون توقف، و فيما يلي نذكر أهمها:

[165] نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهدى للطبع و النشر، الجزائر، 2006، ص 17.

[166] محمد بن جبر الألفي، المرجع السابق.

[167] المرجع نفسه.

أ- **الهيروين**: هو أهم المركبات المخدرة و أخطرها، و أعظم عقار محدث للإدمان على الإطلاق، يحضر من المورفين مباشرة بمعالجته بحمض الخل اللامائي فيعطي ثاني أسيتيل المورفين.[168] و يعد أكثر رواجا و انتشارا في الأسواق العالمية و يستهلك عن طريق الفم، و هو يحدث لضحاياه عدم الإحساس بالمسؤولية و ضعف الإرادة و الجبن، نتيجة تعاطيه إما عن طريق الاستنشاق أو الحقن تحت الجلد أو بالوريد.[169]

ب- **الكوكايين**: مادة تُستخرَج من أوراق شجرة الكوكا التي تُزرَع في بلدان أمريكا الجنوبيَّة، وتَنتشِر هناك عادة مَضْغ هذه الأوراق لزيادة القوة البدنية والجهاز العصبي، ولكن آثاره الضارة تمتدُّ لتجعل مُتعاطي الكوكايين يشعر بمشاكل في الجِهاز الهضمي وفِقدان الشَّهيَّة والأَرَق، وقد يَصِل به الحالُ إلى الاضطراب العقلي والجُنون. يستعمل الكوكايين في الأغراض الطبية لدى أطباء الأسنان، لتسكين الألم عند القيام بالعمليات الجراحية في الفم و الأسنان، كما يستخدمه الأطباء الجراحون كمخدر موضعي[170]. و يصبح مدمن الكوكايين عبدا لهذا المخدر و لا يستطيع الحياة إلا بالحصول على الكميات التي تعود على أخذها و لو أدى ذلك إلى ارتكابه للجرائم للحصول على المبلغ المطلوب لشرائها[171].

ج - **المورفين**: يستخلص من الأفيون الخام بعد استخلاصه من رؤوس نبات الخشخاش،و هو العنصر الأشد قوة وفعالية في الأفيون، بنسبة تتراوح ما بين 8 إلى 15 في المائة من وزنه[172]. وقد تَمَّ استخلاصه علميًّا لتخفيف آلام الإصابات، ولاستعماله كعلاج بديل لإدمان الأفيون، ويمكن تناوُله عن طريق الفم أو الحقن تحت الجلد، ومُدمِن المورفين يشعر - خلال فترة قصيرة - بالنَّشاط والمتعة، ثم بالاكتئاب وبطء ضربات القلب وهبوط التنفُّس، وتَناوُل جُرْعة زائدة منه يؤدِّي إلى الموت.

---

[168] هاني عرموش، المرجع السابق، ص 58.

[169] نصر الدين يرموك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين و الاتفاقيات الدولية، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007، ص 43.

[170] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 20.

[171] نصر الدين يرموك، المرجع السابق، ص 45.

[172] المرجع نفسه، ص 44.

ح- **الكراك**: نجح تجار المخدرات في كاليفورنيا في ابتكار مخدر أطلق عليه تسمية الكراك، و هو مركب مستخرج كيميائيا من الكوكايين، و الكراك مادة بالغة الخطورة، مخدر قوي المفعول وقاتل سريع، يمنح متعاطيه شعورا بالنشوة و اسرعان ما يدخل المدمن بعدها بحالة اكتئاب شديد.

3. مخدرات تخليقية: و تتمثل أهمها فيما يلي:

أ- **عقاقير الهلوسة (Psychedelics):** بدأ تصنيع هذا المخدر في الولايات المتحدة الأمريكية، ثم فرنسا و المكسيك، لينتشر فيما بعد بين المراهقين، رافق ذلك انتشار للجرائم و حالات الانتحار و معدلات عالية لمراهقين يلقون بأنفسهم من المباني الشاهقة، إضافة إلى مواليد مصابين بتشوهات خلقية و تنبه العالم إلى أن السبب يعود أساسا إلى إدمان هذا العقار. و يقوم مروجو المخدرات بالترويج لهذا المخدر في صورة سائلة يتم تعاطيه عن طريق الفم مخلوطا بالسكر أو الشراب، ثم تم تطويره ليستخدم عن طريق الحقن بالوريد، تترك المتعاطي في حالة هلوسة و اضطراب للنشاط العقلي و تشويش في تقدير الأمور، كما يدخل المتعاطي في حالة من الأوهام و القلق و انفصام الشخصية، وقد يَصِل بمَن يتعاطاه إلى الانتحار[173].

ب- **العقاقير المهدئة (Depressants):** تعد المهدئات مجموعة من العقاقير التي لها تركيب كيميائي مختلف، مثل الفاليوم و الليبراكس و مركبات الميبرومات و الليبريوم و الأتيفان وغيرها، و جميع هذه المركبات تستخدم طبيا لعلاج الاضطرابات النفسية و التوتر و القلق، وبعض من تلك العقاقير تعتبر علاجا لمرض الصرع، الرعاش العصبي و ضمن التخدير العام للعمليات الجراحية و أمراض عضوية عديدة.

تؤثر هذه المركبات على مراكز و قنوات النخاع الشوكي و بعض مراكز قشرة المخ (Cotex)، و على الرغم من أن تأثيرها أقل ضررا من المنومات إلا أنها وجدت طريقها إلى المدمنين الذين يستخدمونها بإضافة مخدرات أخرى، متوفرة على شكل أقراص و حقن، فيصابون بحالات من الهياج العصبي، و فقدان الاتزان، و عند زيادة الجرعة يدخلون في غيبوبة تؤدي غالبا إلى الوفاة.

هذه أكثر أنواع المخدرات و المؤثرات العقلية الأكثر شهرة وانتشارًا، و بالرغم من تنوعها واختلافها، تبقى آثارها ضارَّة و تدميرية على الفرد والمجتمع، نفسيًّا وسياسيًّا واقتصاديًّا.

ثانيا: أضـــــــــــرار المخدرات

[173] محمد بن جبر الألفي، المرجع السابق.

إعداد الدكتورة: سميرة سلام

تقوم سياسة التجريم و العقاب في الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية، على تحريم و تجريم كل ما يلحق الأذى و الضرر بالفرد و المجتمع، و بالأمن العام، و قد كانت الشريعة الإسلامية سباقة في تحريم تعاطي المخدرات و الاتجار بها لما تحمله من ضرر لقوله تعالى ((الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذين يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة و الإنجيل يأمرهم بالمعروف و ينهاهم عن المنكر و يُحل لهم الطيبات و يُحرم عليهم الخبائث))[174]. فقد تضمنت الآية الكريمة قاعدة من قواعد العامة في الشريعة الإسلامية و هي أن كل طيب مباح، و كل خبيث محرم، والمخدرات بمختلف أنواعها خبيثة و من أشد الخبائث و أعظمها ضررا، و لهذا يكون تحريمها مستفادا من الآية[175].

و قوله تعالى ((**يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر و الميسر و الأنصاب و الأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون. إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة و البغضاء في الخمر والميسر و يصدكم عن ذكر الله و عن الصلاة فهل أنتم منتهون**))[176]. و وجه الدلالة بهذه الآية على تحريم المخدرات هو معنى الخمر في اللغة مأخوذة من المخامرة و هي المخالطة حيث أنها تخالط العقل و تحجب عنه رؤية الأشياء على حقيقتها، و هذا المعنى موجود في المخدرات[177].

و من أدلة التحريم في السنة النبوية الشريفة قول الرسول صلى الله عليه و سلم (**لا ضرر ولا ضرار**)[178]، و قد أثبت العلم الأضرار الجسيمة التي تسببها المخدرات فهي مفسدة للدين و العقل والنسل و النفس و المال.

و فيما يلي نعرض أهم الأضرار الجسيمة التي تخلفها المخدرات سواء على الفرد أو المجتمع:

1. أضرارها على الدين: تصد المخدرات عن ذكر الله تعالى و عن الصلاة، ففيها فساد للعقل والبدن، ما يؤدي إلى الصدود عن ذكر الله لقوله تعالى ((**و من أعرضَ عن ذكري فإن له معيشةً ضنكا و نحشره يوم القيامة أعمى قال ربي لما حشرتني أعمى و قد كنت بصيرا قال كذلك**

---

[174] سورة الأعراف، الآية 157.

[175] أبو جعفر ابن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آيات القرآن، دار عالم الكتب، دت ن ، ص ص 492-493.

[176] سورة المائدة، الآية 90-91.

[177] محمد أبو السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، دار إحياء التراث، بيروت، د ت ن، ص ص 75-76.

[178] أخرجه: محمد بن حبان البستي ت 345 هـ.

أتتَ: آياتنا فنسيتها و كذلك اليوم تُنسى))[179]. و الصلاة صلة بين العبد و ربه و ركن من أركان الدين فمن أقامها أقام الدين كله و من هدمها فقد هدم الدين كله[180].

2. أضرارها على العقل: أثبتت النتائج العلمية مجموعة من الأضرار جراء تعاطي المخدرات، مثال ذلك الحشيش يحدث تخريبا عضويا في المخ و يقلل الانتباع بصورة كبيرة، و قد يُحدث فقدانا قليلا للذاكرة و هلوسة في السمع و البصر، و غالبا ما ينتهي صاحبها المدمن إلى الجنون[181].

و تؤدي المنومات و المهدئات إلى الخلط الذهني و كثرة النسيان و ضعف التركيز، و احتمال الإصابة بمرض عقلي حاد يشبه مرض الفصام إلى حد كبير، فتظهر على المتعاطي علامات الهياج العقلي و الهلاوس السمعية و الأوهام، و هي نفس الأضرار التي تنتج عن تعاطي الكوكايين و امورفين و جميع أصناف المخدرات بدرجات متفاوتة[182].

3. أضرارها على النفس: تهدد المخدرات حياة المتعاطي و حياة الآخرين، فلا وازع له من دين أو عقل و هذا يتضح من قول الله تعالى **((إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة و البغضاء في الخمر و الميسر و يصدكم عن ذكر الله و عن الصلاة فها أنتم منتهون))**[183].

كما أثبت العلماء الارتباط الوثيق بين إدمان المخدرات و الجريمة، و هما يترتب عن ذلك من الاعتداء على النفس و المال.

و الأضرار التي تصيب جسم الإنسان عديدة نذكر منها ما يلي:

-**أضرار تصيب الجهاز الهضمي:** فقدان الشهية، اضطراب في إفراز العصارة المعدية، إنهاك الخلايا الكبدية و إصابتها بالقصور، و الإصابة ببعض أنواع سرطان المعدة.

-**أضرار تصيب الجهاز العصبي:** تخريب عضوي في المخ و التهاب بالأعصاب.

-**أضرار تصيب الجهاز التنفسي:** التهابات الرئة المختلفة، تهيج الشعب التنفسية و بحة الصوت والسعال.

---

[179] سورة طه: الآيات 124، 125، 126.

[180] عبد العظيم عبد القوي المنذري، الترغيب و الترهيب في الحديث الشريف، مطبعة الحلبي، بيروت، د ت ن، ص 379.

[181] عبد المجيد سيد أحمد منصور، المسكرات و المخدرات و الكيفيات و آثارها الصحية و الاجتماعية و النفسية و موقف الشريعة الغراء منها، مركز الدراسات الأمنية و التدريبية، الرياض، 1406 ه، ص 42.

[182] عادل دمرداش، الخمور و المخدرات، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 1982، ص 56.

[183] سورة المائدة، الآية 91.

-**أضرار تصيب الجهاز الدوري:** اضطراب عدد ضربات القلب و ضغط الدم.

-**أضرار حسية:** ضعف الإحساس بشكل عام، و حدوث اضطرابات حركية قد تؤدي إلى الشلل.

-**أضرار نفسية:** الشعور باليأس و القنوط دون سبب مبرر، و الشعور بالقلق الدائم و عدم الاستقرار و الخوف الذي قد يؤدي إلى الانتحار.

4. أضرارها على النسل: تلحق المخدرات الضرر بجسم المتعاطي فتصيب الذكور بالضعف الجنسي و الإناث بانقطاع الطمث، و قد تؤدي إلى تشوهات في الجنين.

كما أن الشخص المتعاطي يقوم بالاعتداء الجنسي على الآخرين، فقد يعتدي على حرماته و أقربائه، عن طريق جرائم الزنا و الاغتصاب، إضافة إلى ذلك يعرض العلاقات الأسرية للتفكك والانهيار، و يهمل الزوج أو الزوجة الأبناء و يجعلهم عرضة للانحراف، ز كل ذلك يساهم في ضعف النسل و فساده[184].

5. أضرارها على المال: ينتج عن إدمان المخدرات اللجوء بجميع الطرق للحصول عليها، مهما بلغ ثمنها، و هو ما يستنزف موارد المدمن المالية، و يؤثر حتى على اقتصاد الدول الغنية و الفقيرة خصوصا عند وضع خطط و برامج تهدف لمكافحة المخدرات، و إعادة تأهيل المدمنين.

المطلب الثاني: عوامل انتشار المخدرات وأرقام صادمة على المستوى الدولي و العربي

تتعدد جرائم المخدرات و تتنوع، وهذا التعدد والتنوع يقوم على طبيعة الأفعال المكونة لهذه الجرائم، مثال على ذلك: جريمة جلب المخدرات، وجريمة تصدير المخدرات، ونقل المخدرات، والاتجار بالمخدرات وإنتاج المخدرات وصنع المخدرات وزراعة المخدرات وحيازة أو إحراز المخدرات وتعاطي المخدرات وغيرها من الأفعال المكونة للركن المادي لجرائم المخدرات .

و مازالت مشكلة المخدرات من المشكلات المعقدة حتى الآن ، فهي تتطلب مزيداً من البحث والدراسة من مختلف جوانبها وتداخلاتها مع غيرها من مشكلات السلوك الأخرى ، فجرائم المخدرات من أخطر المشكلات التي تواجه المجتمعات الإنسانية ، حيث تهدد أمنها واستقرارها ، وتشكل عبئاً ثقيلاً ومتزايداً عليها ، حيث تأتي المخدرات على رأس قائمة الشرور التي تقف أمام التنمية والتحديث . ولم تعد جرائم المخدرات مقصورة على الرجال ، بل أصبحنا

[184] جمال الدين عبد العزيز حسن بلال، أضرار المسكرات و المخدرات النفسية، بحث مقدم في المؤتمر العالمي لمكافحة المخدرات و المسكرات، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، د ت ن، ص 22.

نلاحظ تورط النساء في تلك الجرائم ، وما يترتب على ذلك من تورطهن في أنشطة إجرامية ، وأن مساوئ جرائم المخدرات ، لا يقتصر على مرتكبات جرائم المخدرات ، بل يمتد ليشمل أيضاً أطفالهن ، فالمشكلة لا تتمثل في هذا الجيل بل في الأجيال المقبلة أيضاً .

الفرع الأول: عوامل انتشار المخدرات

إن جرائم المخدرات تنتشر في معظم دول العالم ، مما يمثل تحدياً خطيراً يتعين مواجهته، وتتضافر عوامل داخلية في كل مجتمع مع العوامل الخارجية المرتبطة بالعولمة والنظام الاقتصادي الجديد لكي تزيد المشكلة تفاقماً، حيث إن زراعتها ، وإنتاجها ، وتحويلها ، وتصنيعها ، وتخليقها، وتخزينها، وتهريبها ، والاتجار فيها، وعرضها، وترويجها، وتعاطيها ، وإدمانها لم يقتصر على دولة بعينها ولا إقليم بذاته ، وإنما أصبح هذا النشاط متعدد الحلقات ، عابراً للدول والقارات وشاملاً لقارات العالم بأسره.

لقد جاء انتشار المخدرات نتيجة لعدة عوامل خارجية و داخلية، تدفع بالشخص إلى هذه الجريمة، و هو ما سيتم معالجته فيما يلي:

أولا: العوامل الخارجية لانتشار المخدرات

تتمثل أهم العوامل الخارجية لانتشار المخدرات في العوامل الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية للمجتمعات.

1- العوامل الاجتماعية: و تتمثل في المؤثرات المحيطة بالإنسان سواء في أسرته أم في مجتمعه، فالأسرة التي تفشل في تلبية الحاجات الأساسية لأبنائها و المحافظة على صحتهم و تمسكهم بالعادات الاجتماعية السليمة و بدينهم، تكون أسر معتلة تدفع بأبنائها إلى الانحراف و تعاطي المخدرات، كما أن استخدام أحد الوالدين للمخدرات كفيل بتقليد أبنائهم لهم و استخدام نفس المخدر[185]، و هو ما يدفع الأسر للتفكك و ضياع الأبناء.

إلى جانب ذلك تؤثر البيئة الاجتماعية المحيطة بالفرد في تشكيل شخصيته، و ميولاته النفسية، عن طريق نوع التربية و الضغوط و المطالب التي تسود بيئته الاجتماعية، فإذا فشل الفرد في مواجهة هذه الظروف و الضغوط قد يؤدي به ذلك إلى الانحراف[186].

[185] عفاف عبد المنعم، الإدمان، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص 93.

[186] المرجع نفسه، ص 93.

2- العوامل الاقتصادية: تعد المخدرات من السلع التي يروج لها بطريقة غير شرعية، و تختلف العوامل الاقتصادية من حيث تأثيرها، فقد تكون البطالة و عدم وجود مصدر روق قار من العوامل المباشرة للانحراف بغرض الهروب من الواقع و الشعور بالإحباط[187].

و قد يكون توفر المال في يد الشباب بسهولة قد يدفعه حب الاستطلاع و الفضول و رفقاء السوء إلى شراء المخدرات بحثا عن المتعة[188].

لقد أصبحت المخدرات تجارة عالمية تقودها عصابات ضخمة منظمة و تتعامل بالمليارات من الدولارات، خارجة عن سيطرة الحكومات و الدول.

3- العوامل الثقافية: مما لا شك فيه أن الأشخاص الذين لم ينالوا قسطا وافرا من التعليم و الوعي، و غياب الوازع الديني و الثقافي، و عد احترام المجتمع و تقاليده و قوانينه، لا يدركون خطورة المخدرات، غير أن ذلك لا ينفي وقوع المتعلمين و المثقفين فريسة هذه السموم[189].

كما أن تأثير الإعلام و الأفلام و الإعلانات التجارية التي تعرض هذه المواد و لو بطريقة غير مباشرة، و خصوصا في الحالات التي لا تخضع للرقابة، تؤثر في ضعاف النفوس و تثير فضولهم لتجربة هذه السموم حتى مع محدودية إمكانياتهم المادية و الاجتماعية[190].

ثانيا: العوامل الداخلية لانتشار المخدرات

ويقصد با الأسباب الذاتية ، النفسية و الشخصية التي تدفع بالشخص لتعاطي المخدرات ويمكن تلخيصها فيما يلي:

1- الاستعداد الشخصي: يرى غالبية الأطباء و المختصين أن السبب الحقيقي وراء الإدمان هو وجود نقص عقلي لدى الشخص يهيء له الميل إلى تعاطي المخدرات، حيث أن كامل العقل قد يتعاط المخدرات لكن حسن صحته و سلامة إدراكه تمنعه من الاسترسال و الإدمان عليها.

---

[187] كاميران حامد طوران، "المخدرات و عوامل انتشارها"، مجلة الحوار، العراق، 2012، ص 11-12.

[188] المرجع نفسه.

[189] مصطفى سويف، المخدرات و المجتمع، المجلس الوطني للثقافة و الفنون و المجتمع، الكويت، 1996، ص ص 99-100.

[190] ياسين الكردي، المخدرات في المجتمع و إعادة تأهيل المدمنين على المخدرات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع، تخصص علم الاجتماع، كلية الآداب و اللوم الإنسانية، جامعة دمشق، 2006-2007، ص ص 19-21.

2- الاعتبارات النفسية: إن الإنسان بطبيعته يميل إلى التخلص من الألم و يصبو إلى تحقيق الراحة و السعادة، و تكون حالة التخدر هي السعادة في ذهن المتعاطي للمخدرات، كما قد يتناول المتعاطي المخدرات لإشباع غرائزه و تنشيط جهازه العصبي و ما يتبعه من حالة تخدير، بحثا عن متعة مؤقتة أو هروبا من الضغوط و المشاكل، و يؤدي تكرار ذلك إلى حالة الإدمان[191].

3- التكوين العضوي: يرى المختصون أن الشخص يرث بعض الصفات الخلقية لوالديه أو أجداده، و التي تنتقل إليه في صفات خلقية، و قد يكون تعاطي المخدرات داخل في التكوين العضوي للشخص، غير أن هذه النظرية لا تزال غير قاطعة[192].

الفرع الثالث: أرقام صادمة حول انتشار المخدرات دوليا و عربيا

لقد تفاقمت في الوقت الراهن مشكلة المخدرات: زراعة، وإنتاجًا، وتصنيعًا، وتهريبًا، ومتاجرة، وازدادت خطورتها مع تَطوُّر وسائل الاتصالات، و للمُهرِّبين أساليب مختلفة، تتطوَّر باستمرار لتُواكِب الأجهزةَ الحديثة التي تَبتَكِرها الدُّول للكشف عن المخدِّرات، مما يجعلها حربًا سِجالاً بين عصابات الجريمة المنظَّمة وبين شرطة مكافحة المخدرات.

و قد قامت المنظَّمة الدولية للشرطة الجنائية (Interpol) بتتبُّع أساليب ومسارات تهريب المخدرات على المستوى الدولي، وأصدرت شُعْبة مكافحة المخدرات بها تقارير دورية تُبيِّن اتجاهات تِجارة المخدرات والكميات المهرَّبة من الهند على مسار طريق البلقان عبر إيران وتركيا والحدود الباكستانية/ الأفغانية باتجاه أوروبا، ومن بلغاريا - المُنتج الرئيس لحبوب الهلوسة - إلى أكثر بُلدان إفريقيا، شمالها وجنوبها وشرقها وغربها، إضافة إلى ما يَغمُر القارة الإفريقية من المخدرات الآسيوية، ومن أمريكا الجنوبية إلى أمريكا الشمالية وكندا وأوروبا الغربية.

وتشكل ظاهرة إنتاج وتعاطي المخدرات مشكلة عالمية، فلا يكاد يخلو مجتمع إنساني من آثارها المباشرة أو غير المباشرة. كما تكلف الإجراءات الدولية والمحلية لمكافحة انتشار المخدرات والتوعية بأضرارها وعلاج المدمنين حوالي 120مليار دولار سنويا، وتمثل تجارة المخدرات 8 بالمئة من مجموع التجارة العالمية، ويشير تقرير الأمم المتحدة للعام 2000 بشأن المخدرات، إلى أن الكمية

[191] آيت يحي كريم، جريمة المخدرات و طرق إثباتها، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2007، ص 20.

[192] المرجع نفسه، ص 22.

المضبوطة مقارنة بما يتم تهريبه تشكل نسبة ضئيلة فعلى سبيل المثال لا تزيد كمية الهيروين المضبوطة عن 10 في المائة فقط من الكمية المهربة، كما لا تزيد في الكوكايين عن 30 بالمئة.

وفي هذا الصدد، حذّر مدير مكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات والجريمة في فيينا من أن عدد متعاطي المخدرات في العالم ارتفع من 27 مليوناً عام 2014إلى 29 مليون شخص في العام الماضي. وأضاف في بيان بمناسبة اليوم العالمي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها، الذي يوافق 26 يونيو/ حزيران، أن الخسائر مروعة لحياة الأشخاص نتيجة تعاطيهم أصنافاً زائدة من المخدرات، كما كانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد خصصت في دورتها الاستثنائية في ابريل /نيسان 2016 ، تاريخ 26 يونيو/ حزيران يوماً عالمياً لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها.

و قد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة وثيقة ختامية تؤكد التزاماً مشتركاً لمواجهة مشكلة المخدرات في العالم، والمساعدة على توليد الحس العالمي في مواجهة التهديد الذي يواجه الملايين. وأشار البيان، إلى ضرورة استكشاف تدابير بديلة للإدانة أو العقوبة عند الاقتضاء، ومطاردة العائدات المالية من الجرائم المتصلة بالمخدرات، واعتماد الصكوك الدولية الرئيسية بشأن الجريمة المنظمة والفساد والإرهاب، وتعزيز نظام العدالة الجنائية، مع التركيز على الوقاية من المخدرات والعلاج من إدمانها.

وتختلف كمية الاستهلاك من صنف إلى آخر، فقد زادت كمية استهلاك المنبهات خلال عقد التسعينيات عشرة أضعاف عما كانت عليه في الثمانينيات، في حين استقرت نسب استهلاك الأفيونات خلال السنوات الثلاث الأخيرة.

إن الإعلان عن الأرقام الجديدة بشأن انتشار واستهلاك المخدرات مثل الكوكايين والقنب والهيروين يدق ناقوس خطر في عدد من المجتمعات التي تنتشر فيها المخدرات بشكل ملحوظ. وذكرت المجلة العلمية البريطانية " دولانسيت" أن حوالي 200 مليون شخص في العالم في عمر بين 15 و 64 سنة يتعاطون يوميا للمخدرات بشكل غير قانوني بمعنى أن كل شخص من بين عشرين شخصا في العالم يتناول المخدرات. واعتمدت المجلة في ذلك على ثلاث دراسات علمية من أستراليا و بريطانيا التي لاحظت استمرار تفاقم الوضع بشكل ملحوظ في الدول الغنية واعتبرت أن استهلاك المخدرات بشكل غير مشروع يهدد الأوضاع الصحية للمجتمعات بنفس المستوى مثل الاستهلاك المفرط للكحوليات.

إعداد الدكتورة: سميرة سلام

أولا: أرقام صادمة حول تجارة المخدرات دوليا

رغم صعوبة تحديد عدد المستهلكين للمخدرات بشكل دقيق فإن الأبحاث الأسترالية تقدر أن ما بين 125 مليون و 203 ملايين شخص في العالم يتعاطون يوميا لمواد مخدرة مثل القنب والحشيش. أما بالنسبة للمتعاطين للمخدرات الأفيونية مثل الكوكايين والهيروين فإن عددهم في مستوى 21مليون على الصعيد العالمي. وكشفت الدراسة أن ما بين 11 و 21 مليون شخص في العالم يلجئون إلى التخدير عبر الحقن بالإبرة، ويبلغ عدد هؤلاء في المنطقة العربية حوالي 125 ألف مدمن.

و كعادته كل سنة، فقد نشر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة التابع لمنظمة الأمم المتحدة[193] تقريره السنوي حول المخدرات على المستوى العالمي للعام 2017، حيث يقدم هذا التقرير معلومات مفصلة وإحصائيات يتم جمعها من خلال البيانات المقدمة من طرف الحكومات، والتي تهم إنتاج وتهريب واستهلاك المخدرات على المستوى العالمي، من خلال 4 أنواع أساسية من المخدرات يركز عليها هذا التقرير بشكل خاص، وهي :**القنب، الكوكايين، المخدرات الأفيونية، والمخدرات الاصطناعية (المنشطات الأمفيتامينية والمؤثرات النفسية الجديدة)**، ويمثل هذا التقرير قاعدة بيانات ضخمة ومصدرًا موثوقًا يتم الرجوع إليه واستخدامه من طرف وكالات دولية أخرى بهدف الحصول على رؤية واضحة لمشكلة المخدرات قبل اتخاذ الخطوات العملية لمعالجتها وتقديم العون لمن يعاني من الاضطرابات الصحية المرتبطة بها.

فيما يلي، نلقي الضوء على أبرز الإحصائيات والحقائق التي جاء بها تقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة و الذي يرصد حالة المخدرات عالميا، و عدد المتعاطين والمدمنين –

[193] يعتبر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة التابع لمنظمة الأمم المتحدة، أهم وكالة عالمية معنية بالمخدرات، تأسس هذا المكتب سنة 1997 ويقع مقره في فيينا عاصمة النمسا، أما أهم أهداف المكتب فهي محاربة المخدرات، رفع الوعي بهذه الآفة على الصعيد العالمي بالإضافة إلى تجهيز الحكومات بأفضل المعدات والوسائل للتعامل مع كل من: الإرهاب، الفساد، العدالة الجنائية، إصلاح السجون، مكافحة الجريمة، الاتجار بالبشر، غسيل الأموال، الجريمة المنظمة، رعاية مرضى الإيدز، ومكافحة المخدرات بالطبع، إضافة إلى ذلك، فالمكتب يشتمل أيضًا على أمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات.

إعداد الدكتورة: سميرة سلام

الأنواع الجديدة من المخدرات – عبء المرض العالمي الناتج من تعاطي المخدرات – الاقتراحات والحلول. و أهم ما ورد ضمن تقرير المخدرات العالمي للعام 2017 مايلي[194]:

1. إحصائيات وحقائق عامة

- 247مليون شخص تعاطوا المخدرات سنة 2015، بينما عانى 29 مليون شخص من اضطرابات مرتبطة بتعاطي هذه المخدرات، لكن لم يعالج من هذه الاضطرابات إلا شخص واحد من بين كل 6 أشخاص.
- من بين مستهلكي المخدرات نجد 12 مليون شخص يتعاطونها باستخدام الحقن، مليون وستمائة ألف منهم مصابون بفيروس فقدان المناعة المكتسبة (الإيدز (بينما 6 ملايين من متعاطي المخدرات عن طريق الحقن (أي نصفهم) يعانون من فيروس التهاب الكبد C.
- وجدت دراسات أنّ متعاطي المنشطات بالحقن يخرطون في سلوكيات جنسية أكثر خطورة من غيرهم، مما يؤدي إلى ارتفاع خطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية مقارنةً بمن يتعاطون المواد الأفيونية بالحقن.
- يقدر عدد الوفيات المتصلة بالمخدرات في عام 2014 ب 207400 حالة وفاة، أي ما يعادل 43,5 حالة وفاة لكل مليون شخص ممن تتراوح أعمارهم بين 15 و64 عامًا.
- تمثل الوفيات الناجمة عن الجرعات المفرطة ما بين نحو ثلث إلى نصف جميع الوفيات المتصلة بالمخدِّرات، وهي تعزى في معظم الحالات إلى شبائه الأفيون.
- يعتبر القنب (الحشيش والماريجوانا) أشيع المخدِّرات تعاطيًا على الصعيد العالمي، إذ يُقدّر أنّ 183 مليون شخص تعاطوا المخدِّر في عام 2014، في حين تظل الأمفيتامينات ثاني أشيع المخدِّرات المتعاطاة. ويُعتبر تعاطي المواد الأفيونية وشبائه الأفيون الموصوفة طبيًا، التي يُقدّر أنّ عدد متعاطيها يبلغ 33 مليون شخص، أقل شيوعًا، وإن ظلت شبائه الأفيون من المخدِّرات الرئيسية ذات الأضرار المحتملة والعواقب الصحية الوخيمة.

[194] - التقرير السنوي حول المخدرات للعام 2017، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة التابع لمنظمة الأمم المتحدة: - مختصر التقرير بالعربية: http://www.unodc.org/wdr2017/field/WDR_Booklet1_Exsum_Arabic.pdf

- رابط التقرير الكامل بالإنجليزية: http://www.unodc.org/wdr2017/

- إنّ احتمال تعاطي القنّب أو الكوكايين أو المواد الأمفيتامينية أكبر بثلاثة أضعاف لدى الرجل منه لدى المرأة، في حين أنّ احتمال استعمال شبائه الأفيون والمهدئات للأغراض غير الطبية أكبر لدى المرأة منه لدى الرجل.
- تعزى التفاوتات الجنسانية في تعاطي المخدِّرات بدرجة أكبر إلى فرص تعاطي المخدِّرات في البيئة الاجتماعية وليس إلى أنّ أحد الجنسين أكثر أو أقل عرضة لتعاطي المخدِّرات أو أكثر أو أقل تأثرا بذلك.
- في جميع البلدان، يفوق عدد الرجال (90 في المائة من المجموع، في المتوسط) الذين يمثلون رسمياً أمام نظام العدالة الجنائية بسبب الإتجار بالمخدِّرات أو حيازة المخدِّرات للاستخدام الشخصي عدد النساء اللاتي يمثلن للأسباب نفسها.

2. مخدر القنب

أ.حجم المضبوطات:

عشبة القنب (الماريجوانا): 5834 طن

راتنج القنب (الحشيش): 1433 طن

ب.عدد المتعاطين182 : ، 5مليون متعاطي لمخدر القنب.

- لا يزال القنب هو محصول المخدِّرات المزروع على أوسع نطاق، وهو ما أفاد به 129 بلدا على مدى الفترة 2009 -2014.
- يحتل المغرب المرتبة الأولى عالميا في انتاج القنب الهندي (الحشيش ومخدر الشيرا) ب15 في المائة من الانتاج العالمي، متبوعا بكل من أفغانستان، لبنان، الهند وباكستان، حيث عرف المغرب زراعة اكثر من 47 ألف هكتار من القنب الهندي عام 2013، تم حصاد 42 ألفا منها، فيما تم تدمير 5 آلاف هكتار فقط.
- يوجه الحشيش المغربي بالأساس إلى الدول الأوروبية، وشمال إفريقيا، فيما يتم تصدير الحشيش الأفغاني لدول الجوار كباكستان وإيران، أما الحشيش اللبناني فيتجه إلى دول الشرق الأوسط.
- عرفت أهمية الحشيش بعض التراجع خلال السنتين الأخيرتين، إذ أصبح أغلب مستهلكي الحشيش ببلدان الاتحاد الأوروبي يقومون بزراعة الماريجوانا في الأماكن المغلقة، وهو ما قد يدل على تفضيل هذه العشبة بشكل متزايد على الحشيش.

- بلغت نسبة متعاطي القنب في العام السابق نحو 8،3 في المائة من سكان العالم، وهي نسبة ظلت مستقرة منذ عام 1998، ونظرا للنمو السكاني العالمي، فقد توازت نسبة تزايد السكان مع زيادة مجموع عدد متعاطي القنب منذ العام المذكور.
- تعتبر القارة الأمريكية، تليها أفريقيا، المنطقة الرئيسية لاستهلاك عشبة القنب، حيث وقع نحو ثلاثة أرباع جميع ضبطيات عشبة القنب على الصعيد العالمي في القارة الأمريكية في عام 2014 ،وضُبطت أكبر الكميات في أمريكا الشمالية، بينما مثلت أفريقيا 14 في المائة من جميع مضبوطات عشبة القنب، ومثلت أوروبا نسبة 5 في المائة منها.
- من ناحية أخرى، لا تزال أوروبا وشمال أفريقيا والشرقان الأدنى والأوسط الأسواق الرئيسية لراتنج القنب الذي يُنتج معظمه في المغرب وأفغانستان.

3. المخدرات الأفيونية: (أي الأفيون والمورفين والهيروين)

لا تزال المواد الأفيونية مثل الهيروين هى الأكثر انتشارا، و يشكل عبء المرض العالمي الناتج عن المواد الأفيونية حوالي ٧٠٪ من مشكلة المخدرات عالميا، كما يرتبط تعاطي المواد الأفيونية بمشكلة الجرعات المفرطة أو الزائدة سواء المميتة أو غير المميتة، بالإضافة إلى مخاطر الإصابة بفيروس نقص المناعةHIV أو الفيروس الكبدي C وذلك نتيجة تعاطي المخدرات بالحقن، بالإضافة للأضرار الطبية والنفسية الناجمة عن المواد الأفيونية، و زادت عدد الوفيات في الولايات المتحدة في الفترة ما بين 1999 و 2015، في حين زادت حوالي 3 أضعاف (من 16849 في عام 1999 إلى 52202 في العام 2015) والسبب الأساسي يعزى إلى المواد الأفيونية.

أ.حجم المضبوطات:

الأفيون: 526 طن

الهيروبين: 81 طن

المورفين: 21 طن

ب.عدد المتعاطين 33 :مليون متعاطيا للمخدرات الأفيونية.

- بلغ عدد البلدان التي أبلغت عن زراعة خشخاش الأفيون 49 بلدًا (معظمها في آسيا والقارة الأمريكية.)
- بلغت مساحة زراعة نبتة خشخاش الأفيون بصورة غير قانونية حول العالم، 281100 هكتار، أي ما يعادل مساحة 394 ألف ملعب لكرة القدم.

- لا تزال أفغانستان، التي تبلغ مساحتها المزروعة بخشخاش الأفيون بصورة غير مشروعة 183000 هكتار، تستأثر بنحو ثلثي المساحة المزروعة بخشخاش الأفيون على الصعيد العالمي.
- يعتبر ما يسمى بـ "درب البلقان"، الذي يمد غرب أوروبا ووسطها بالمواد الأفيونية الأفغانية عبر إيران وتركيا عن طريق جنوب شرق أوروبا، القناة الأهم للإتجار بالهيروين.

4. مخدر الكوكايين

تعد الآثار الناتجة عن تعاطي الميثامفتامين والكوكايين كبيرة جدا وآخذه في التزايد، ويشير التقرير لاحتمالية أن تكون الأخطار الناتجة من المؤثرات النفسانية الجديدة أشد خطورة غير أن سوقها لا تزال صغيرة نسبيا (الفودو – لاستروكس). من بين أكبر المشاكل المرتبطة بتعاطي المخدرات هى تعاطي المخدرات بالحقن، يوجد حوالي 12 مليون يتعاطون المخدرات بالحقن حول العالم، منهم 1.6 مليون مصابون بفيروس نقص المناعة، ومنهم 6.1 مليون مصابون بفيروس الالتهاب الكبدي C بالإضافة إلى 1.3 مليون مصابون بفيروس نقص المناعة وفيروس C معا، و يوجد حوالي 222000 حالة وفاة بسبب فيروس C بين متعاطي المخدرات، وحوالي 60000 حالة وفاة بسبب فيروس نقص المناعة، بين متعاطي المخدرات بالحقن.

و يمثل السجن بيئة عالية المخاطر بين متعاطي المخدرات، إذ يوجد حول العالم كل يوم حوالي 10 مليون سجين، واحد بين كل ثلاثة تعاطي ولو لمرة واحدة مادة غير مشروعة، ويعتبر تعاطي المخدرات وتعاطي المخدرات بالحقن من الأمور المألوفة في السجون، المادة الأكثر انتشارا في السجون هى القنب يليها الهيروين، يفوق عدد الرجال الذين يتعاطون المخدرات عدد النساء بنسبة الضعف، غير أن النساء بمجرد أن يبدأن في تعاطي المخدرات، وخصوصا المواد الأفيونية والكحول والقنب، و تكون الاضطرابات الناتجة عن التعاطي في النساء أسرع بكثير جدا من الرجال، وتميل النساء إلى زيادة الجرعة بشكل أكبر من الرجال، والأخطر هو محدودية وقلة الفرصة المتاحة للعلاج أمام النساء، فبين كل 6 من النساء تصاب باضطراب تعاطي المخدرات، تذهب واحده فقط للعلاج (تقرير 2016) و من أسباب عدم تقدم النساء للعلاج هو الوصمة والخوف من الفضيحة، وأسباب اجتماعية كثيرة، بالإضافة إلى محدودية الخدمة المقدمة للنساء.

أ.حجم المضبوطات 655 : طن.

ب.عدد المتعاطين 18 :مليون و ستمائة ألف متعاطي حول العالم.

- تعتبر كولومبيا، الأولى عالميا في إنتاج الكوكايين، متبوعة بكل من البيرو، بوليفيا وشيلي.

- بلغت مساحة زراعة شجيرة الكوكا الذي يستخرج منها الكوكايين 132300 هكتار أي ما يعادل مساحة 185300 ملعبا لكرة القدم.
- بلغ عدد البلدان التي أبلغت عن زراعة شجيرة الكوكا، 7 بلدان (جميعها في القارة الأمريكية).
- ارتفع عدد متعاطي الكوكايين من نحو 14 مليون شخص في عام 1998إلى أكثر من 18 مليون شخص في عام 2014. وفي الوقت نفسه، فمن المرجح أن يكون نصيب الفرد من استهلاك الكوكايين قد تراجع بسبب انخفاض كمية الكوكايين المتاحة للاستهلاك خلال الفترة الممتدة بين 2007 و . 2014.

5. المخدِّرات الاصطناعية: المنشِّطات الأمفيتامينية والمؤثِّرات النفسانية الجديدة

أ.حجم المضبوطات :

الميثامفيتامين (المعروف اختصارا باسم "الميث"): 108 أطنان

الأمفيتامين: 46 طن

الإكستاسي: 9 أطنان

المؤثرات النفسانية الجديدة :(NPS) أربعة وثلاثين طنا.

ب.عدد المتعاطين: 55 مليون و مائة ألف متعاطي حول العالم.

- زادت مضبوطات الميثامفيتامين المبلّغ عنها في شرق آسيا وجنوب شرقها بنحو أربعة أضعاف خلال الفترة الممتدة بين 2009 و 2014.
- معظم مضبوطات الأمفيتامين المبلّغ عنها في الشرق الأوسط منشؤها الجمهورية العربية السورية ولبنان.

ثانيا: أرقام صادمة حول تجارة المخدرات عربيا

ليس ثمة معلومات كافية عن مدى انتشار المخدرات في الوطن العربي، وبعض الدول العربية لا تتيح المعلومات حول تعاطي المخدرات أو مكافحتها، و قد ذكر تقرير الأمم المتحدة لدول العالم الإسلامي أن كل من أفغانستان وباكستان على رأس الدول الإسلامية التي تقوم بزراعة وإنتاج الأفيون بكميات كبيرة. و يشير أن نسبة المدمنين على المخدرات في العالم العربي تزيد عن 10 بالمئة.

و في العالم العربي لا توجد إحصاءات بهذا الشأن، كما أن التقديرات التي يصدرها سنويا المكتب الإقليمي للأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في القاهرة تعتمد فقط على التقارير الدولية

ولكن الأكيد أنه في الدول العربية يختلف انتشار المخدرات كما ونوعا من بلد إلى آخر ففي الوقت الذي تعتبر فيه منطقة الخليج أكبر منطقة للإدمان على الهيروين والأفيامينات المعروفة بالكابتاغون، تعاني مصر من الإدمان بالهيروين والكوكايين والحشيش الذي يأتي من المغرب والبقاع اللبناني أو أيضا من السودان حديثا، خصوصا وأن كثافة المادة المخدرة للحشيش في العالم العربي ارتفعت خلال الأعوام الأخيرة بعشرة أضعاف.

وفيما يلي عرض للمعلومات التي أمكن الوصول إليها في عدد من الدول العربية[195].

حتى نهاية القرن 18 ميلادي لم يكن إدمان المخدرات معروفا في الدول العربية، و حتى نهاية الحرب العالمية الأولى عام 1919 لم تعرف سوى الحشيش و الأفيون، ثم القات فيما بعد. ومع بداية القرن 19م بدأ استعمال المخدرات خاصة الحشيش الذي دخل من اليونان و تأثرت به دول البحر الأبيض المتوسط.على رأسها مصر [196].

أما اليوم فتعتبر الدول العربية كمناطق زراعية ومناطق عبور و كأسواق مستهلكة، وانتشر على إقليمها تجار المخدرات و المهربين و العصابات و المافيا التي تتخذ من المخدرات تجارتها المربحة. و بالرغم من التحريم الديني و القوانين و الحملات الأمنية، أصبحت دول عربية منتجة لمواد المخدرات، مثل لبنان و اليمن و السودان و مصر و المغرب، و دول عربية أخرى مستهلكة لكل المخدرات مثل الجزائر و تونس، و دول الخليج العربي و في مقدمتها الكويت و المملكة العربية السعودية و الإمارات، وجميعها باتت تعاني من نفس التهديد و الخطورة[197]،

1. لبنـــــــان: يعتبر لبنـان و لفترة طويلة أكبر دولة منتجة للحشيش في العالم، ثم أصبح إضافة إلى ذلك مركزا أساسيا لتصنيع الهيروين خلال سنوات الحرب الأهلية و بعدها الخشخاش

[195] معلومات و إحصائيات متاحة على الموقع : http://arabic.euronews.com/2016/06/23/more-drug-addicts-but-number-of-users-remains-stable-un-report تم الاطلاع عليه بتاريخ 2017/07/19، على الساعة 18:45.

[196] محمد بن جبر الألفي، المرجع السابق.

[197] إمتثال جويدي، "عالم المخدرات"، مجلة بيروا، لبنان، 1990، ص 24.

الذي انتشر في لبنان في منتصف القرن الحالي على يد تجار المخدرات في تركيا و أفغانستان. و قد أشرف هؤلاء في البداية على زراعتها وتعليم الأهالي كيفية العناية بها و طرق استخراج الأفيون منها، تمهيدا لتصنيفه إلى هيروين و غيره. أما القنب الهندي فقد عرفه لبنان أواخر القرن 18م و طوال عقود من التاريخ الحديث، أين أصبح لبنان البلد العربي المنتج للحشيش و المصدر له إلى الخارج كما عرف خلال أحداث الحرب الأهلية عام 1975م أن الذين يقومون بزراعة الحشيش و تصنيعها لا يدمنونها[198].

كشف وزير الصحة أن عدد المدمنين على المخدرات بلغ 24 ألفاً، أي 0.6% من إجمالي عدد السكان البالغ 4 ملايين. في حين بلغت نسبة الإدمان بين طلاب المدارس نحو 3.5%. وتتراوح أعمار النسبة الأكبر من المدمنين بين 26 و35 عاماً، ولكن ظاهرة إدمان شباب لم تتجاوز أعمارهم 18 عاماً بدأت تنتشر. و من أبرز أنواع المخدرات المنتشرة في لبنان الحشيشة، بسبب وفرتها وكثرة زراعتها في مناطق البقاع. تليها الأقراص المخدرة، وتحديداً الكبتاغون، وهي من مشتقات مادة الأمفيتامين، ثم الكوكايين والهيروين، وفق دراسة أعدتها "المؤسسة الدولية للمعلومات". مشيرةً إلى أن نسبة تعاطي الحشيش خلال السنوات الثلاث (2011-2014) بلغت 39%، والهيروين 30%، والكوكايين 13%. ولفتت إلى أن 80% من المدمنين ذكور، و20% إناث[199].

2. مصـــــــــــــــــر: تعتبر مصر بلد المخدرات بامتياز في القارة السمراء و هي تعاني مثلها مثل العديد من البلدان العربية الأخرى من هذه الآفة، إذ توجد على أراضيها مساحات واسعة لزراعة الحشيش و الخشخاش و مخدرات أخرى كما توجد لديها مختبرات و مصانع مختلفة لتحضيرها، و عصابات عديدة لترويجها داخل مصر و خارجها.

و تنتشر زراعة القنب في شبه جزيرة سيناء وفي صعيد مصر طوال العام . و تتركز حقول زهرة الأفيون في الجنوب بمعدل دورة زراعية واحدة في الشتاء، لكن لا يوجد إحصاء دقيق عن المساحات المزروعة باستثناء ما يتم إبادته من قبل سلطات مكافحة المخدرات. لكن إحصاءات الإبادة تشير إلى وجود توجه نحو زيادة المساحات المزروعة في المناطق البعيدة عن

[198] محمد بن جبر الألفي، المرجع السابق.

[199] تقرير المخدرات العالمي للعام 2016، مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات و الجريمة، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2016.

السلطات والتي يصعب الوصول إليها. و تقدر الإدارة العامة لمكافحة المخدرات المساحات المزروعة بناء على بيانات السنوات السابقة للمساحات المبادة والكميات المصادرة، بالهكتار على النحو التالي: تقدر نسبة ما يباد أو يصادر من المخدرات بـ 30 بالمئة من الكمية الإجمالية، وربما كانت سنوات الذروة لزراعة الأفيون في مصر في الفترة من 1993 إلى 1996 ، وبخاصة زراعة القنب نظرا لما يدره من محصول وفير طيلة العام.

و تبقى أشهر أنواع المخدرات المستخدمة في مصر هي البانغو "عشبة القنب " والهيروين، وشهدت سنوات التسعينيات ارتفاعا ملحوظا في تعاطي هذين العقارين بالإضافة إلى البنزوديازيبين "عقار مهدئ." ويتركز تعاطي المخدرات بين الذكور من سن 20إلى 30سنة. أما عن البانغو فتشير بعض التقارير إلى تناقص أعمار المتعاطين له، حيث يقدر مجموع مدمني الهيروين من 20 إلى 30 ألفا[200].

و إذا كانت الإحصائيات غير دقيقة حول عدد المتعاطين للحشيش و المخدرات الأخرى في مصر فإن ما تصرفه الدولة المصرية سنويا لمواجهة ظاهرة المخدرات بين شبابها (حوالي 20 مليون دولار) يؤكد أن انتشارها كبير، و حسب الخبراء في مصر فإن السوق المحلية للمخدرات تستورد أيضا الأفيون و الهيروين و الكوكايين و القنب الهندي و الخشخاش و غيرها، كذلك سجلت بعض التقارير تصنيعا سريا لبعض المنشطات مثل الميثامفيتامينات "ميكستون فورت" في السنوات السابقة. إضافة إلى استخدام المستحضرات الصيدلانية. مما يجعل مصر مرتعا لشبكات التهريب التي تربط الشرق الأدنى بأوربا و إفريقيا.

و يمثل موقع مصر نقطة عبور لتجارة الهيروين والقنب من مناطق الإنتاج الرئيسية في جنوب شرق آسيا إلى الأسواق الأوروبية. وعلى النطاق العالمي تعتبر أضعف النقاط في مصر بالنسبة لتجارة المخدرات هي الموانئ والمطارات وقناة السويس، ومن ثم يمكن أن تكون مصر منفذا جنوبيا مهماً لتهريب المخدرات إلى أوروبا. كما أن أسعار القنب ظلت في سوق المخدرات في مصر ثابتة، وهذا يعني أن الزيادة في الكميات المصادرة قد تشير إلى زيادة في الزراعة وليس لمجرد تحسين وسائل تطبيق القانون[201].

---

[200] متاح على الموقع: https://www.noonpost.org/content/13360 *تم الاطلاع عليه بتاريخ 2017/07/19، على الساعة 19:00.*

[201] المرجع نفسه.

3. الســـــــــودان: و في السودان، كشفت تقارير أعدتها سلطات المباحث المركزية والشرطة بالسودان، أن هذا البلد العربي الإسلامي الإفريقي تحول بالتدرج خلال العقود الثلاث الأخيرة إلى معبر رئيسي آخر لتجارة المخدات في العالم. كما كشفت أن تجار المخدرات استطاعوا اختراق المجتمع السوداني لترويج "سمومهم" و السيطرة على أطفال و شباب المدارس و المعاهد بكثافة خطيرة، و أكثر القطاعات استخدام لها طبقة العمال و التجاريين و الحرفين إضافة للطلاب والتلاميذ الذين يستخدمون الحبوب المنشطة و غالبا السودانيين يقصون فرسية لصندوق جديدة من الحشيش المصري و اللبناني.....، وعدم الاستقرار السياسي و الاجتماعي بالسودان، ساهم إلى حد كبير لان يكون معبرا للتجارة المخدرات، و يوجد بالسودان 18 مرفئ طبيعي على سواحل البحر الأحمر لاستحمال القوارب الصغيرة و المتوسطة و عادة ما يعمل تجار المخدرات في أي عملية كبيرة على استخدام الضحايا بإعطائهم أدوارا صغيرة لا تكشف تفاصيل العملية أو أسماء أو معلومات القائمين بأمرها. و السودان بفعل موقعها الجغرافي و الذي يتناغم كثيرا من الدول الإفريقية و العربية جعلها معبرا تربط القارة الإفريقية.

و تقيد تحريات المباحث المركزية و قسم مكافحة المخدرات بالسودان أن ظهور جيل جديد من تجار المخدرات يضم موظفين حكوميين و تنفيذيين كبار معروفين في المجتمع أصبح من طبيعة عملهم تسهيل عمليات التهريب وترويج المخدرات بالسوق الأوربية[202].

4. اليمـــــــن: أما في اليمن، فقد دلت الدراسات على أن شمال إفريقيا هو موطن القات الأصلي الذي تستهلك "اليمن" اليوم بحرية و داخل القانون. وزرع القات في الجنوب و لم يزرع في صنعاء حتى القرن 18م و يقوا الرحالة الفرنسي "بالا بوتا" بأن القات كان أهم محصول في جيل صابر جوار تعز في عام 1837.

و يعتبر القات في اليمن الأكثر ربحا في مرتفعات اليمن الجميلة ذات الممرات الصعبة والوعرة، بحكم أن شجرة القات لها قدرة غريبة في العيش فهي تنمو على مختلف التربات و هي

[202] إلى وقت قريب كانت تجارة المخدرات محصورة بكميات قليلة من الحبوب المخدرة تأتي من دول غرب إفريقيا للسودان في طرقها للدول العربية. ولكن بعد الحرب اللبنانية بدأت تجارة المخدرات تتجه نحو دول عربية و إفريقية بديلة، وقد حظي الخرطوم خلال السنوات الماضية بكميات من هذه السموم عن طريق البحر الأحمر و الشحن الجوي. كما أصبحت المنطقة تعرف مخدر (البنقو) تجارة رائجة تتم زراعته في جنوب دارفور. حيث شكلت الحرب الاهلية في هذه المنطقة عائقا في عدم السيطرة على هذا الموقف. المرجع نفسه.

إعداد الدكتورة: سميرة سلام

سهلة الزراعة و دائمة الخضرة تقاوم كل أنواع الحشرات و الأمراض و لها أوراق تصطف ثلاثة مرات في السنة الواحدة و أحيانا ست مرات و توجد في منطقة 'رادع" و منطقة "راح ."

و القات في اليمن تمضغ أوراقه عادة بعد صلاة العصر و تستمر حتى صلاة المغرب أو بعدها و يمضغ القات بشكل عام مساء في المنطقة الساحلية حيث يكون الحر شديدا. وهذه العادة تحدث يوميا في المناطق الحضرية و الريفية، وفي معظم الحالات تتناول جماعات النساء و الرجال القات كل على حدة و تعتبر هذه العادة مهمة في المناسبات كالزفاف و الولادة و الختان و عودة المسافرين و الحجاج و الجنائز و الأعياد الدينية و في شهر رمضان تنحصر المضغ بعد الإفطار وتستمر حتى الفجر و جلسات المضغ تتكون من مجموعة يتراوح عددها بين 10و 20 رجل. هذا هو واقع دولة تحمل اسم اليمن من ظاهرة تخرب العقول و الأجساد ببطء أو الموت البطيء كما يحلوا لبعض تسميته، في الكويت و بعض دول الخليج.

5.المغـــــرب كشف التقرير السنوي، الصادر عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، التابعة للأمم المتحدة للعام 2017، عن احتفاظ المغرب بترتيبه كواحد من أكبر منتجي القنب الهندي في العالم . و بحسب "القدس العربي" فقد أوضح التقرير السنوي للهيئة الأممية، المتعلق بعام 2016، أن المغرب حافظ على رتبته الأولى كأول منتج للحشيش في العالم، متبوعا بأفغانستان، ولبنان، والهند، وباكستان، وفق المعلومات، التي قدمتها الدول الأعضاء للمنظمة بشأن مصادر القنب المضبوط. و ضُبطت أكبر كميات من القنب في عام 2014، في أوروبا الغربية، والوسطى، بما يمثل 40 في المائة من مجموع المخدرات المضبوطة عالميا، في ما تم تسجيل أكبر معدل عالمي في إسبانيا لوحدها، حيث عرفت ضبط 26 في المائة من كميات الحشيش المهربة في العالم. وفيما يتعلق بدول شمال إفريقيا، ضبط 32 في المائة من الحشيش المهرب في العالم، في المغرب، والجزائر بالأساس.

وأبرز المصدر ذاته أن المغرب عرف زراعة أكثر من 47 ألف هكتار من القنب الهندي عام 2013، تم حصاد 42 ألفا منها، فيما تم تدمير 5 آلاف هكتار فقط. وأكد التقرير أن الحشيش المغربي يوجه بالأساس إلى الدول الأوروبية، وشمال إفريقيا[203].

[203] متاح على الموقع: http://www.alalam.ir/news تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/07/19، على الساعة 20:00.

و يعتبر المغرب من أكثر البلدان التي تواجه آفة المخدرات كونه بلدًا منتجًا، وتعتبر فئة المراهقين ما بين 16 و18 سنة الأكثر تعاطيًا للمخدرات، وتنتشر هذه المواد بشكل كبير على مستوى المؤسسات التعليمية. كما قدرت نسبة المخدرات التي تباع سنويًا على الصعيد المحلي بمليار ونصف مليار درهم مغربي. و تشير دراسات غير رسمية إلى أن 50% من الشباب يتعاطون الحشيش، و8% من هؤلاء الشباب يستهلكون الكوكايين رفقة أصدقائهم، بينما 13% منهم يتناولون هذه المواد المخدرة بمفردهم. وقدرت نسبة المخدرات التي تباع سنويًا على الصعيد المحلي بمليار ونصف مليار درهم مغربي[204].

6.تونس: أما تونس فتعرف انتشار قويا و كثيفا للحشيش و الهيروين و الأفيون و الحبوب المخدرة. وهي تعتبر دولة عبور للعصابات الدولية إلى أوربا و إلى بلدان مجاورة أخرى باعتبارها نقطة وصل بين أوربا و إفريقيا. في حين يقوم بعض المهربين بترويج كميات داخل تونس لتسديد بعض المصاريف المتصلة بالرسومات. و قد انتشرت ظاهرة استهلاك هذه المواد في تونس مع بداية سنة 1996، وتشير التقديرات الرسمية إلى أن عدد المدمنين بلغ نحو 311 ألف شخص، أي نسبة 2.8% من إجمالي عدد السكان البالغ نحو 11 مليون نسمة، 70 %منهم دون الـ 35 عامًا. و ارتفع عدد المدمنين خلال السنوات الأربع الماضية نحو 30%، بعد أن تحوّلت تونس إلى منطقة استهلاك وترويج، بعدما كانت منطقة عبور إلى ليبيا والجزائر وإيطاليا.

كما أشارت الدراسات إلى أن مادة الحشيش والتي تسمى في تونس "الزطلة" هي أكثر المواد المخدرة استهلاكًا في تونس بنسبة 92%، ثم المواد المستنشقة، ثم الكوكايين، فالهيروين . كما أثبتت دراسات وإحصائيات حديثة أن 50% من تلاميذ تونس استهلكوا مواد مخدرة، وتنقسم نسبة المتعاطين للمخدرات داخل المؤسسات التربوية إلى 60% من الذكور و40% من الإناث . وقد تعهدت المحاكم التونسية بـ 4328 قضية من أجل استهلاك مادة مخدرة خلال الـ5 سنوات الأخيرة ، أين تمت إدانة 7499 شخصًا من أجل بيع مادة المخدرات في نفس الفترة المذكورة.

و في إحصائيات أخيرة، تم تسجيل 25 ألف موقوف اليوم في السجون، وما لا يقل عن 8 آلاف موقوف في قضايا تتعلق بالمخدرات استهلاكًا وترويجًا، وأن 9 من بين 10 موقوفين في قضايا المخدرات أوقفوا في قضايا استهلاك أغلبها تتعلق باستهلاك "الزطلة."

[204] المرجع نفسه.

وفي تونس، تشير التقديرات الرسمية إلى أن عدد المدمنين بلغ نحو 311 ألف شخص، أي نسبة 2.8% من إجمالي عدد السكان البالغ نحو 11 مليون نسمة، 70% منهم دون الـ35 عاماً. بدورها، أحصت "الجمعية التونسية للوقاية من المخدرات" أكثر من 500 ألف مستهلك للمخدرات عموماً، من بينهم نحو 100 ألف مستهلك لمادة القنب الهندي، و200 ألف مستهلك للأقراص، أبرزها السوبيتاكس وهو عقار صنع أصلاً لعلاج إدمان الهيروين، لكن سوء استخدامه حوله إلى مادة مهلوسة شديدة الإدمان. إضافة إلى الكبتاغون والأكستاسي، و20 ألف مستهلك للمخدرات المحقونة، من بينها "أل أس دي"، الذي يُستخدم كأقراص أو سائل للحقن، يليهم مستهلكي الكوكايين والهيروين.

وارتفع عدد المدمنين بكل أنواعها خلال السنوات الأربع الماضية نحو 30%، بعد أن تحوّلت تونس إلى منطقة استهلاك وترويج، بعدما كانت منطقة عبور إلى ليبيا والجزائر وإيطاليا[205].

7.الجـــــــــــزائـــــر: هناك من يعتبر الجزائر بلدًا مروجًا للمخدرات، وغالبًا ما يشكل موضوع المخدرات مصدر توتر بين البلدين الشقيقين، الجزائر والمغرب، بسبب اكتشاف دخول كميات كبيرة من المخدرات سنويًا قادمة من المغرب، خاصة من القنب الهندي[206].

و يُسجّل تفاوت كبير في تحديد عدد المدمنين، ففي حين أشار "الديوان الوطني لمكافحة المخدرات" إلى وجود 300 ألف مدمن ومستهلك للمخدرات، أكد رئيس "المنظمة الوطنية لرعاية الشباب" وجود 400ألف مدمن على الأقل .لكن "الهيئة الوطنية لترقية الصحة وتطوير البحث" (الفورام)، قدّرت عدد مدمني المخدرات ومستهلكيها بمليون شخص، في حين أحصى "المركز الوطني للدراسات والتحليل"، 180 ألف مدمن و300 ألف مستهلك. ومن أبرز المخدرات المنتشرة في الجزائر "القنب الهندي"، ثم الحشيش والماريجوانا، تليها أقراص الأكستاسي، وأخيراً الكوكايين والهيروين[207].

و صنَّف تقرير أعدته الوكالة الدولية لمكافحة المخدرات والجريمة التابعة للأمم المتحدة، أن الجزائر ضمن المرتبة الثانية عربيًا من حيث تعاطي حشيش الكيف، بعد أن تبين أن ما نسبته

[205] تقرير المخدرات العالمي للعام 2016، المرجع السابق.

[206] ترجع بداية المخدرات في الجزائر إلى سنة 1975، بعد حجز 3 أطنان من القنب الهندي دفعة واحدة، وصدر بعدها أول قانون لقمع جريمة تهريب المخدرات.

[207] تقرير المخدرات العالمي للعام 2016، المرجع السابق.

5.7% من سكان الجزائر يتعاطون المخدرات. و قد تحولت الجزائر في السنوات الأخيرة من ممر للمخدرات إلى مستهلك يتنافس على سوقه منتجو هذه السموم بمختلف أنواعها[208].

8. ليبيـــــــــــــا: تعرف تجارة المخدرات في ليبيا ازدهارًا كبيرًا خاصة بعد أحداث فبراير 2011، إلا أنه لا توجد أرقام دقيقة لعدد مستهلكي هذه المواد. و تشير تقارير دولية إلى *انخفاض أسعار المخدرات في ليبيا، فقد* تمّ خفض أسعار المخدرات لخلق الطلب وفتح السوق، حتى أصبحت في متناول الفقراء.

و من أبرز المخدرات المنتشرة في ليبيا نجد "القنب الهندي"، ثم الحشيش والماريجوانا، تليها أقراص الأكستاسي، وأخيرًا الكوكايين والهيروين. لقد نمت تجارة المخدرات في هذا البلد العربي جراء عدم وجود ضوابط كافية على الحدود، نتيجة غياب الدولة.

9.مـــــوريتانيـــــــــا: تقع موريتانيا في الساحل والصحراء الإفريقية، التي باتت تعد مركزًا أساسيًا لعبور المخدرات. و وفقا لتقرير صادر عن لجنة غرب إفريقيا لمكافحة المخدرات فإن حجم تجارة المخدرات في المنطقة قدر عام 2014 بنحو 1.25 مليار دولار.

و كشفت موريتانيا مؤخرًا عن شحنة تقترب من طن ونصف الطن من الكوكايين، ما أدى إلى *استنفار أمني على الحدود الموريتانية للتصدي لتجار المخدرات، ف*من جهته، أكّد الرئيس الموريتاني محمد ولد عبد العزيز تفشي المخدرات في بلاده بشكل كبير، مؤكدًا أنه لا يمر يوم دون أن تضبط الأجهزة الأمنية كميات منه داخل البلاد أو على حدودها.

10.المملكة العربية السعودية: تشير إحصائيات تعود للعام 2013 أن عدد مدمني المخدرات في المملكة العربية السعودية بلغ 150 ألف مدمن بتكلفة علاج تصل إلى نحو 3.6 مليار ريال (960 مليون دولار) بالإضافة إلى خسائر الإنتاجية والقوى العاملة التي يفقدها الاقتصاد الوطني[209].

---

[208] متاح على الموقع: http://arabic.euronews.com/2016/06/23/more-drug-addicts-but-number-of-users-remains-stable-un-report تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/07/19، على الساعة 20:00.

[209] متاح على الموقع : https://www.eremnews.com/news/arab-world/saudi-arabia/397539 تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/07/21، على الساعة 14:00.

أما حالياً أظهرت التقديرات الرسمية لوزارة الداخلية أن نحو 200 ألف سعودي يتعاطون المخدرات. و تشكل الفئات العمرية من 12 إلى 20 عاماً 70% من مدمني المخدرات، فقد شكلت الحالات التي لم تتجاوز الخامسة عشر من عمرها 30% مقابل 20% لمن تجاوزن العشرين عاماً.

و من أبرز أنواع المخدرات المنتشرة في المملكة، أقراص الكبتاغون، والكوكايين، والهيروبين. وأشارت وزارة الداخلية إلى أن نحو 33% من كمية أقراص الكبتاغون في العالم يتم مصادرتها في السعودية. كما تصادر المملكة نحو 60 طناً من الحشيش سنوياً، وما بين 50 إلى 60 كيلوغراماً من الهيروبين، أي ما تصل قيمته إلى نحو 1.2 مليار يورو[210].

11.الإمارات العربية المتحدة: تشكل العقاقير الطبية مصدراً أساسياً لمدمني المخدرات في الإمارات العربية المتحدة، ولعل هذا ما يفسر زيادة عدد الوفيات نتيجة الجرعات الزائدة. ووفق القائد العام لشرطة دبي فإن «مخدرات الوصفات الطبية» تشكل 54% من حجم مشكلة المخدرات. و وفق الإحصائيات فإن 2.4% من إجمالي السكان يستخدمون هذه العقاقير وفق وصفات طبية، لكن المشكلة تكمن في تعاطي المراهقين أو أي فرد من أفراد العائلة هذه الحبوب ما يجعلهم إما مشروع مدمنين أو مدمنين فعليين.

و معضلة أخرى تواجه الإمارات تكمن في تعاطي المخدرات القوية والخطرة إذ سجل خلال السنوات الأربعة (2011-2015) ارتفاعاً في حالات الوفاة بسبب جرعات زائدة من مادة الأفيون. و وفق دراسة للمركز الوطني لإعادة التأهيل فإن أعمار مدمني المخدرات تتراوح بين 13 و22 عاماً.

وحتى العام 2015 استقبلت مراكز إعادة التأهيل 428 مدمناً، 329 منهم من مدمني المخدرات و286 من مدمني الكحول وكان لإمارة أبو ظبي حصة الأسد من هذه النسبة إذ شكلت 59% منها. لكن هذه الأرقام لا تعكس واقع الحال لأن هؤلاء هم الفئة التي كشفت عن معاناتها مع الإدمان طوعاً، بينما تستمر الأغلبية الساحقة في مسيرتها القاتلة سراً[211].

[210] تقرير المخدرات العالمي للعام 2016، المرجع السابق.

[211] متاح على الموقع: http://www.alalam.ir/news/1483857 تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/07/21 على الساعة 14:00.

12. الكـويت: وصفت مشكلة الإدمان بالكويت بالمعضلة التي تهدد المجتمع بأسره، ففي العام 2014 سجلت 6008 حالة إدمان في مستشفى الطب النفسي في الكويت، أما الرقم الفعلي فهو أضخم من ذلك بكثير. فوفق الجمعيات المعنية فإن أي رقم يكشف إلى العلن يجب ضربه بعشرة أضعاف ما يجعل العدد التقريبي للمدمنين 60 الفاً.

دقت الكويت ناقوس الخطر بعد أن كشفت دراسة تعاطي 21% من طلاب المدارس المخدرات بأنواعها المختلفة من حشيش وماريوانا وأفيون وحبوب مخدرة بالإضافة إلى تنشق المواد الكيميائية. الأمر الذي دفع بالحكومة الكويتية إلى تشكيل لجنة خاصة لدراسة هذه الظاهرة.

و بالإضافة إلى انتشار المواد المخدرة التي ذكرت أعلاه في الكويت فإن «الشبو» من المواد «المفضلة» للمدمنين. و«الشبو» هو تسمية عربية للكريستال ميث وهو من المخدرات المهلوسة الشديدة الإدمان.

إن أكثر أنواع المخدرات انتشارا في الكويت هو «الكيميكال» أو السبايس وهو مصنوع من عدة مواد كيميائية أحيانا تكون مكوناتها معروفة، وأحيانا لا تعرف مكونات أنواعها أو مصدرها. وفي الغالب وهو ما يشكل خطورة على متعاطيها. و تصنع في الدول الأسيوية والأوروبية. ثم يأتي الشبو في الدرجة الثانية من حيث الانتشار، فسعره أقل، ثم الهيروين في الدرجة الثالثة، وبعدها الحبوب المخدرة المؤثرة عقليا مثل الترامادول والكبتاغون. و يصل عدد المتعاطين لهذه المخدرات نحو 20 ألف مدمن ومتعاطٍ للمخدرات في الكويت.

13. سلطنة عمان وقطر : ارتفعت نسبة تعاطي المخدرات ذات التأثير القوي في كل من سلطنة عمان وقطر خلال السنوات الماضية. ففي عمان يشكل مدمني الهيروين والمورفين النسبة الأكبر، ورغم عدم وجود أرقام رسمية فإن العدد يقدر بـ6000 مدمن (4 ملايين عدد السكان). علما أن معدل المتعافين بين المدمنين لا يتجاوز 20.%، و لكن هذا الرقم قد لا يعكس الواقع إذ أنه يستند على الحالات التي تم القبض عليها أو لجأت إلى العلاج طوعاً.

و من أبرز أنواع المخدرات المنتشرة في السلطنة الهيروين، والحشيش، والقات، والمورفين، إضافة إلى الترامادول وأنواع أخرى تضعها الدولة في خانة "مؤثرات عقلية." مع الإشارة إلى أن المخدرات الأكثر انتشاراً في الخليج هي عقاقير الهلوسة، الحشيش، الأفيون ومشتقاته كالمورفين والهيروين ومواد الاستنشاق. وهذه الأخيرة هي بدعة من بدع المدمنين بحيث يتم استنشاق

الأسيتون والبنزين والغراء ومزيل الدهان ومزيل طلاء الأظافر والصبغات الخاصة بتصليح الآلة الكاتبة ومختلف أنواع السوائل التي تؤدي إلى الشعور بالتخدير.

و فيما ازداد عدد المدمنين في عُمان منذ عام 2013 بنحو 20%، تعاني البلاد نقصاً في عدد مراكز التأهيل الشامل لمدمني المخدرات. إذ يعتبر "مستشفى المسرة" المستشفى المرجعي الوحيد الذي يقدم العلاج لمرضى الإدمان على المخدرات والكحول، إضافة إلى الرعاية النفسية[212].

أما قطر التي لا يتجاوز عدد سكانها المليوني نسمة فقد احتلت في العام 2009 المركز السابع عشر من حيث أعلى مضبوطات الامفيتامين في العالم. وأعلن في العام 2001 عن زيادة في عدد متعاطي هذه المادة، بالإضافة إلى الحشيش. ومؤخرا أعلن مركز «أرشدني» لعلاج الإدمان عن استقباله 144 حالة خلال العام الماضي وفي ظل غياب للأرقام الرسمية يكفي أن نقول بإن افتتاح عدة مراكز لعلاج الإدمان يدل على حجم المشكلة في قطر[213].

14. البحرين : كما هي الحال في غالبية دول الخليج ما تزال معدلات مدمني المخدرات في البحرين في ارتفاع مستمر رغم صغر مساحتها الجغرافية. قدر عدد المدمنين في البحرين بـ30الف مدمن تتروح أعمارهم بين 25 إلى 70عاماً. معضلة البحرين هي أنها نقطة عبور لتجار المخدرات وقد أعلن في شهر جانفي من العام 2016 عن ضبط أضخم شحنة مخدرات في العالم بالتعاون مع إدارة مكافحة المخدرات في السعودية.

15. الأردن: أما في الأردن، فتتراوح نسبة المدمنين بين 2 و3%، بحسب تقارير غير رسمية . ولكن البارز أخيراً انتشار ما يُعرف باسم "الجوكر"، وهو حشيش اصطناعي مصنع محلياً عبر استخدام مواد كيماوية سامة. وأكدت "مؤسسة الغذاء والدواء الأردنية" أن مادة الجوكر تحتوي على أعشاب مجهولة، تضاف إليها مواد كيماوية عالية السمية، أبرزها الأسمدة والمبيدات الحشرية. وينتج عنها تفاعلات تعطي تأثيراً مخدراً وتروج في أكياس بلاستيكية صغيرة، وبأسعار تراوح بين 20 و25 دولاراً لكل 4 غرامات. و يدخن "الجوكر" مثل السيجارة، ويدخل المتعاطي في نوم عميق تسبقه حالة من الهذيان وفقدان الاتصال بالواقع. في حين تكمن خطورته الأكبر في احتوائه مواد سريعة الذوبان بالدهون والنسيج الدماغي. وفي حال استنشاقها، تذهب هذه المواد إلى

[212] تقرير المخدرات العالمي للعام 2016، المرجع السابق.

[213] متاح على الموقع http://www.sayidy.net/article/8111 تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/07/21 على الساعة 14:00.

الدماغ مباشرة، وقد تؤدي إلى الجنون المؤقت، وفي حال كان لدى المتعاطي استعداد لتقبلها، قد يصبح الجنون دائماً.

16. فلسطين: أعلنت "جمعية الهلال الأخضر" في فلسطين أن ظاهرة المخدرات ما زالت تنمو وتنتشر، مشيرةً إلى وجود نحو 80 ألف متعاط للمخدرات، ونحو 10 آلاف مدمن، ما يعني أن نسبة المدمنين تبلغ نحو 0.2%. وأكد الناطق باسم الشرطة أن عام 2015 شهد ارتفاعاً كبيراً في كمية المضبوطات من المخدرات، أبرزها القنب الهندي، والحشيش، والأقراص المخدرة (تحديداً أكستاسي). وأشار إلى أن نوعاً جديداً من المخدرات دخل الأسواق الفلسطينية، هو "المارجوانا المهجنة"، وهي ماريجوانا مركّبة كيماوياً ومصنّعة[214].

المبحث الثاني: التعاون الدولي و العربي في مجال مكافحة المخدرات

لقد أصبح التعاون الدولي لمواجهة تجارة المخدرات ضرورة مُلِحَّة، و تقوم السياسة الدولية للوقاية و العلاج على مجموعة من الآليات القانونية ذات الطبيعة الرقابية لمكافحة صور جرائم المخدرات، إلى جانب التدابير الاحترازية التي تبنتها معظم التشريعات العربية باعتبارها أطرافا في الاتفاقيات الدولية المكافحة جرائم المخدرات، و سنكتفي في هذا المقام بإلقاء الضوء على أبرز هذه الاتفاقيات الدولية كأساس للتعاون الدولي في مجال مكافحة تجارة المخدرات (المطلب الأول)، و تبيان دور التعاون العربي في مجال مكافحة تجارة المخدرات (المطلب الثاني) [215].

المطلب الأول: التعاون الدولي في مجال مكافحة تجارة المخدرات

تتنوع الوسائل و التدابير القانونية الدولية المقررة لمكافحة تجارة المخدرات، بداية من التدابير الوقائية التي تساعد المجتمع الدولي في السيطرة على التعامل المشروع للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية لحمايته من إساءة استخدام تلك المواد، وهو ما أسفر عن إيجاد نظام رقابي، ووضع جداول

[214] متاح على الموقع https://raseef22.com/life/2016/07/16 تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/07/21 على الساعة 14:00.

[215] محمد فتحي عيد، الأجهزة الدولية المعنيَّة بالمخدرات، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، 1988، ص 32.

أرفقت بالاتفاقيات الدولية ذات الصلة، أخضعت هذا التصنيف إلى ضوابط وقيود تختلف بحسب درجة التأثير الذي تحدثه كل مادة مخدرة و مدى خطورتها[216].

أولا: صور التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات

أوصت الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة المخدرات بضرورة إيجاد قنوات للتعاون الدولي لضمان نجاح الرقابة الدولية، و تتعد صور التعاون الدولي، من أهمها التعاون القانوني و القضائي و الإداري.

1. التعاون القانوني: من أهم صور التعاون القانوني التي اعتمادها دوليا بهدف إنجاح نظام الرقابة الدولية على تجارة المخدرات مايلي:

- حث الدول الأطراف بمبدأ العود الدولي في قوانينها الوطنية، لإتاحة المجال أمام تنفيذ الأحكام الجنائية الصادرة من محاكم أجنبية لاكتساب حجية الشيء المقضي به أمام القضاء الوطني ولمعاملة مرتكبي جرائم المخدرات كعائدين
- تيسير طرق تبليغ الانابات القضائية الخاصة بجرائم المخدرات عن طريق وزراء العدل مباشرة كبديل عن طرق الدبلوماسية التي تستغرق وقتا أطول.
- التعجيل بإحالة المستندات القانونية الخاصة بجرائم المخدرات عن طريق الهيئات التي تحددها كل دولة و لا مانع من إحالتها بالطرق الدبلوماسية

كما أفردت اتفاقية الاتجار غير المشروع في المواد المخدرة و المؤثرات العقلية المادة السابعة لبيان صور المساعدة القانونية التي تقدمها الدول الأطراف لبعضها البعض منها: الاستماع الى شهادة الشهود، إجراءات التفتيش و الضبط، الإمداد بالمعلومات و الأدلة[217].

2- التعاون القضائي و الإداري: أكدت جل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة المخدرات على الدور الهام للتعاون القضائي و الإداري في الحد من سوء استعمال العقاقير المخدرة و ضبط مرتكبي جرائم المخدرات، و من أهم هذه التدابير المنصوص عليها ما يلي:

–تقديم المعلومات المتعلقة بالتهريب و الاتجار غير المشروع و بكل ما له صلة بجرائم المخدرات من تحقيقات و ملاحقات و إجراءات قضائية؛

[216] إبراهيم مجاهدي، "آليات القانون الدولي و الوطني للوقاية و العلاج من جرائم المخدرات"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية، العدد 05، 2011، ص 85.

[217] المرجع نفسه، ص 87.

-القيام بإجراء التحريات الخاصة بقضايا المخدرات المعروضة أمام القضاء بهدف التوصل إلى كشف هوية الأشخاص المشتبه في تورطهم في جرائم المخدرات، إلى جانب مراقبة حركة الأموال المستمدة من جرائم المخدرات؛

-تحديد الاختصاص القضائي في الدعاوى التي قد تحدث التباسا في مسائل الاختصاص عند نظر الدعوى؛

-منح الدول صلاحية تطبيق القانون الدولي فيما يتعلق بالعمليات التي يتم ضبطها عن طريق الجو و البحر؛

-للدول الحق في تطبيق قوانينها الوطنية إذا تم الاتجار غير المشروع في مناطق التجارة الحرة و الموانئ[218].

ثانيا: أهم الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية

1- **بروتوكول باريس 1948:** تَبيَّن أن النظام القائم لمراقبة تَداوُل المخدرات لم يَعُد كافيًا، فقرَّرت الجمعية العمومية للأمم المتحدة مناسبة إبرام اتفاقية دولية لمكافحة المخدرات، هدفها الأساسي توسيع نِطاق الرقابة الدولية على المخدرات، بحيث تشمل ما استجدَّ من مواد طبيعية أو مُصنَّعة تؤدي إلى الإدمان، وإلزام الدول الموقِّعة على هذا البروتوكول باحترام ما جاء فيه، وخاصة وضع المواد المخدرة تحت رقابة منظَّمة الصحة العالمية، إلا أنَّ غالبية الأعضاء رأوا أن تكون لجنة المخدرات هي التي تقوم بالرَّقابة على تصنيع وتوزيع المخدِّرات؛ لأنها يمكن أن تتصرَّف بطريقة أسرع.

وقد انضمَّت إلى هذا البروتوكول وخضعتْ لأحكامه جميع البلاد الرئيسة المُنتِجة للمخدِّرات والمصنِّعة له؛ مما يعني تحقيق بعض التقدم في الرَّقابة الدولية على المخدرات.

2 - **بروتوكول عام 1953:** يَختصُّ هذا البروتوكول بتنظيم زراعة واستعمال الأفيون والاتجار غير المشروع فيه، وقد نصَّت المادة الثانية منه على أن يَقتصِر استعمالُ الأفيون على الأغراض الطبيَّة والعلمية؛ ونظرًا لأن عددًا من بلدان آسيا وأمريكا الجنوبية تنتشر بين شعوبها عادة مَضغ الأفيون وتدخينه، ولا يَسهُل منْعهم من ذلك؛فقد اتَّفق الموقِّعون على هذا البروتوكول على منْح فترة انتقالية مدتها خمس عشرة سنة لاتخاذ تدابير انتقالية يمكن أن تقضي على هذه الممارسات الاجتماعية.

[218] المرجع نفسه، ص ص 87-88.

و يمكن القول: إن هذا البروتوكول لم يُحقّق النتائجَ التي كان يصبو إليها؛ لأنه ترك أمر الرَّقابة بيد كل حكومة على حِدة؛ لعدم إمكانية تطبيق أحكامه عالميًّا؛ ولأنه تضمَّن فقرات تسمح لبعض الدول بالرفض أو الإنهاء أو التحفظ، إضافة إلى استثناء بلغاريا من قيود البروتوكول.

3 - اتفاقية نيويورك للعقاقير المخدرة (1961): بِناء على طلَب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، قامت لجنة المخدرات بإعداد مشروع اتفاقية وحيدة للمخدرات، تَضُم الأحكامَ الفاعلة في المعاهدات السابقة، وتُضيف إليها حظرَ بعض المواد المخدرة، وتوسيع نِطاق الرقابة تحت إشراف "اللجنة الدولية لمراقبة المخدرات"، وقد وافقت على هذه الاتفاقية ثلاث وسبعون دولة، ودخلت حيّز التنفيذ عام 1964.

و تعتبر اتفاقيَّة نيويورك لعام 1961 خطوة مُتقدِّمة على طريق مكافحة المخدرات؛ حيث التزم الموقّعون عليها طبقا للمادة الرابعة، بتطبيق أحكامها في المناطق التَّابعة لهم، والتَّعاون مع الدول الأخرى في تنفيذ ما ورد بها من أحكام، والتعهُّد بقَصْر إنتاج المخدرات وتصنيعها واستيرادها وتصديرها وحيازتها والاتجار فيها على الاستعمالات الطبية والعلميَّة، والعمل على تدريب كوادر مُتخصِّصة في تنفيذ القوانين والأنظمة ذات الصِّلة.

وتطبيقًا لذلك: أقامت الأمم المتحدة - بالتعاون مع منظَّمة الصحة العالمية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية - دورات وبرامج تدريبية ذات فعالية مُتطوِّرة.

4 - اتفاقية فيينا للمؤثرات العقلية لعام 1971: لاحَظ عدد من الدول تداولَ كميات ضخمة من المواد التي لم تشملها اتفاقيات مكافحة المخدرات، واعتبار المتاجرة فيها مشروعة، على الرغم من أنها تحتوي على الخواص الضارة بالفرد والمجتمع، ويمكن تحويلها إلى مخدرات تؤدي إلى الإدمان، كالأمفيتامينات و الباربيتورات.

أ -الأمفيتامينات: مجموعة من العقاقير المُنشِّطة، تُستخدَم طبيًّا كمقوٍّ عام، ولزيادة القدرة على التركيز الذِّهني، ثم اكتُشِفت فيها خصائص تؤدي إلى الإدمان، فيصير المدمن عليها عُدوانيًّا، ويميل إلى الانتحار وجنون العَظمة؛ مما حدا بلجنة المخدرات إلى إصدار قرار يوصي الحكومات باتخاذ تدابير وقائية؛للحدِّ من أخطارها، وقصْر إعطاء الأمفيتامينات على الوصفات الطبيَّة.

ب -الباربيتورات: مجموعة من العقاقير المُهدِّئة يَشيع استعمالُها في المجال الطبي، وخاصة في مشافي الأمراض النفسيَّة، حيث يُحقَن المريض بها عن طريق الوريد، فيَستغرِق في سُبات عميق، وقد اكتشف العلماء أنَّ خطرَها على الإنسان أشد من أي مخدِّر آخر، فالجُرْعة الزائدة منها تعتبر قاتِلة،

ويُعاني المدمنون على تعاطيها من ضيق التنفس، والتأثير على الجهاز العصبي، والهذيان الارتعاشي، ونوبات الصَّرَع.

من أجل ذلك: تَمَّ الاتفاق في فيينا عام 1971[219] على إخضاع تَداوُل وتجارة واستعمال المؤثّرات العقلية للرقابة الدوليَّة؛ بحيث يقتصر على الأغراض العلاجية وبموجب وصفات طبية تتضمَّن توجيهات واضحة بكيفيَّة الاستعمال الصحيح لها، ومنْع إساءة استعمالها كمُخدِّر تحت طائلة العقاب، كذلك نصَّت اتفاقية فيينا على حظْر الإعلان عن المؤثرات العقلية إلا في المجالات العلمية التي تُوزَّع - فقط - على الأطباء والصيادلة ونحوهم، كما اعتبرت الدول غير المشاركة في هذه الاتفاقية مُلزَمة بتنفيذ أحكامها إذا كانت تتمتَّع بعضوية الأمم المتحدة.

وفي البداية: اعترَض عددٌ من الدول على اتفاقية فيينا لعام 1971؛ لأنها تجني أرباحًا طائلة من التجارة في المؤثرات العقلية، وتطبيق هذه الاتفاقية يقطع عنها مصدرًا مهمًّا من مصادر دخلها، ويُسبِّب لها خسائرَ ماديَّة فادحة، ومع الجهود الكبيرة التي بذلتها الأمم المتحدة، تراجعت هذه الدول، وانضمَّت فيما بعد إلى الاتفاقية.

5 - بروتوكول جنيف لعام 1972: بعد حوالي عشر سنوات على اتفاقية نيويورك (1961)، مسَّت الحاجة إلى إعادة النظر في نصوصها لتكون أكثر فاعليَّة، وتُواكِب التطورات التي استجدَّت، فاجتمع في جنيف تسع وسبعون دولة لتعديل اتفاقية نيويورك لعام 1961، وتَمَّ اتفاقهم على إدخال تعديلات جوهريَّة عليها، على أن يدخل بروتوكول 1972 حيِّز التنفيذ في 1975/8/8.

ويمكن القول: إن أهمَّ ملامح هذا البروتوكول هي:

أ - ضمان مراقبة إنتاج المواد المخدرة؛ لتغطِّي الحاجة فقط.

ب - العمل على توفير مراكز إقليمية للأبحاث العلمية والتوعية.

ج - علاج المتورطين وإعادة تأهيلهم ودَمْجهم في المجتمع.

د - توسيع مسؤوليات اللَّجنة الدَّولية للرقابة على المخدرات، بحيث يمكنها التعاون مع الحكومات الوطنية من أجل الحدِّ من زراعة وتصنيع واستعمال المخدرات، ومساعدة هذه الحكومات في محاربة تعاطي المخدرات، كما يمكن للجنة أن تُوصي بتقديم مساعدات فنيَّة ومادية للبلد الذي يبذُل جهودًا واضحة في تنفيذ التزاماته المنصوص عليها في البروتوكول.

([219]) دخلت اتفاقية فيينا لعام 1971 حيِّز التنفيذ الفعلي في 16/ 8/ 1976.

هـ - تقديم المعلومات المفيدة لحكومات البُلدان المتورِّطة في تهريب المخدرات.

و - المحافظة على التوازن بين العَرْض والطلب على المخدرات، من أجل القضاء على التعامل غير المشروع فيها.

6 - اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1988: اجتمع مُمثّلو (106) دولة في فيينا عام 1988 للمُصادَقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة ومواد المؤثرات العقلية، وكان الهدف الرئيس لهذه الاتفاقية وضْع ضوابط لمكافحة تهريب المخدِّرات والمواد النفسيَّة، وإقرار عقوبات فعَّالة تطول مُرتكبي هذه الجرائم، وأبرز ما تناولتْه اتفاقية 1988 ما يلي:

أ - يُعتبر جريمةً جنائية الاشتراكُ في تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية عن طريق الإنتاج أو التحضير أو العَرْض أو التوزيع.

ب - يُعد جريمة جنائية التورط بأي طريقة في التعامل بالأموال المكتسبة من تهريب المخدرات، من خلال نقْلها أو إخفاء منشئها أو المساعدة في ذلك.

ج - تُشدَّد عقوبة المتورِّط إذا ارتبط التهريب بجريمة أخرى، كالجريمة المنظَّمة أو الإرهاب أو الاتجار الدولي في السلاح أو استعمال العنف خلال عملية التهريب.

د - مصادرة المخدرات أو الأموال المكتسَبة منها، وتوجيه هذه الأموال لتمويل المنظمات العاملة في مجال مكافحة التهريب.

هـ - حثُّ الدول على الإسراع في البتِّ بطلبات تسليم المجرمين في جرائم تهريب المخدرات وما يتَّصِل بها، بعد التأكد من أن طلب التسليم لا علاقة له بأمور عِرقية أو سياسية أو دينية.

و- ضرورة اتخاذ الدول الأطراف كافة الإجراءات ضِمَن حدودها لمنع مهربي المخدرات من استغلال مناطق وموانئ التجارة الحُرَّة، وتفتيش الناقلات القادمة والمغادرة، وخاصة المُشتبَه بها، وتبادُل المعلومات المتَّصِلة بهذا الشأن.

المطلب الثاني: التعاون العربي في مجال مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية

تَرتكز جهود المنظمات العربية في مجال مكافحة المخدرات على أن تحريم الشريعة الإسلامية لتعاطي المخدرات. و قد عملت جامعة الدول العربية - منذ نشأتها – على التصدي لظاهرة تهريب وتعاطي المخدرات، و كذلك فعل مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

و هو ما سيتم بيانه من خلال إلقاء الضوء على جهود جامعة الدول العربية في مجال مكافحة المخدرات (الفرع الأول)، دور مجلس التعاون الخليجي في هذا الصدد (الفرع الثاني)، مع

دراسة نموذجين عربيين لمكافحة المخدرات إستراتيجية كل من المملكة العربية السعودية (الفرع الثالث)، و الجزائر في مجال مكافحة تجارة المخدرات (الفرع الرابع).

الفرع الأول : إستراتيجيَّة جامعةِ الدُّول العربيَّة في مكافحة المخدرات

ساهمت جامعةُ الدُّول العربيَّة من أجا مكافحة المخدرات بوضع القانون العربي الموحَّد للمخدرات، و الاتفاقية العربية الموحَّدة للتعاون القضائي[220].

أولاً: القانون العربي النموذجي الموحد للمخدرات:

توج اجتماع مجلس وزراء الداخلية العرب بالدار البيضاء سنة 1986 بالتصديق على القانون العربي النَّموذجي الموحَّد للمخدرات، ليكون دليلاً للدُّول العربية عند صياغة قوانينها الخاصة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

يتكوَّن القانون العربي النموذجي الموحد للمخدرات من تسعة فصول:

- يتضمَّن الفصل الأول التعريفَ بالألفاظ والعبارات والمصطلحات التي وردت في القانون، حتى لا تكون مجالاً للاجتهاد في التفسير.

- ويضع الفصل الثاني قواعدَ وضوابط استيراد وتصدير ونقْل المواد المخدِّرة والمؤثِّرات العقليَّة، فيَحظُرها جميعًا إلا بِناء على ترخيص كتابي يَصدُر من وزير الصحة لمدة سنة قابلة للتَّجديد لمؤسسات الدَّولة والمعاهد العلميَّة ومراكز البحث، وما في حُكْمها من مديري معامل التحليل ومصانع الأدوية التي يستدعي اختصاصُها استعمالَ المخدرات.

- وحدَّد الفصلُ الثالث ضوابطَ الاتِّجار في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وشروط منْح الترخيص لذلك.

- وخصص الفصل الرابع للبيانات والشروط الواجب توافُرها في الأطباء والصيادلة المرخَّص لهم بتحرير الوصفات الطبية، لصَرْف المواد المخدرة وتحديد مقاديرها وأماكن تَداوُلها.

- أما الفصل الخامس، فيُحدِّد شروطَ وضوابط صُنْع المستحضرات الطبية التي تحتوي على مواد مخدِّرة أو مؤثرات عقلية.

- ووضع الفصل السادس شروط زراعة النباتات المنتجة للمواد المخدرة وشروط استيرادها وتصديرها، حتى يقتصر ذلك على الأغراض الطبية والعلمية، وبالقيود المنصوص عليها في القانون.

([220]) الإستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، مجلس وزراء الداخلية العرب، تونس 1986.

- ويُبيّن الفصل السَّابع كيفية تسجيل وتفتيش ومراقبة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.
- ويتضمَّن الفصل الثامن التدابير والعقوبات المقرَّرة على مخالفة هذا القانون، سواء بالنسبة لجرائم الإنتاج أو الاستيراد أو التصدير، أو لجرائم الاتجار بالمخدرات وإعداد أماكن لتعاطيها أو تقديمها، أو لجرائم حيازة وإحراز وشراء المخدرات بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشَّخصي، أو لجرائم زراعة وصناعة وحيازة المخدرات بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي.
- وقد استحدث القانون العربي الموحَّد عقوبة المصادَرة للمواد المخدرة، وللثروات الناتجة عن الاتجار فيها، واعتبر جرائم المخدرات موجِبة لتسليم مرتكبيها إذا هربوا خارج إقليم الدَّولة.

ثانيًا: الاتفاقية العربيَّة الموحَّدة للتعاون القضائي:

قام بإعداد هذه الاتفاقية - على مدى ست سنوات - لجنةٌ من الخبراء الذين اختارهم مجلس وزراء العدل العرب، وكلَّفوهم أثناء اجتماعه في الرباط سنة 1977 بصياغة اتفاقيَّة عربية موحَّدة للتعاون القضائي، ثم أقرَّها في اجتماعه بالرياض سنة 1983.

تنصُّ هذه الاتفاقية على أهمية تبادُل المعلومات، وتشجيع الزيارات وعقْد الندوات، والتعاون في مجال صُحُف الحالة الجنائية.

وقد استند القانونُ العربي النموذجي الموحَّد للمخدرات (1986) على هذه الاتفاقية؛ حين اعتبر الجرائم المنصوص عليها فيه من الجرائم المُوجِبة للتسليم، وحين أخذ بأسلوب التسليم المراقِب للمُهرِّبين ومَن وراءهم وتقديمهم للمحاكمة الجنائية.

الفرع الثاني: إستراتيجية مجلس التعاون الخليجي في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

من أهمِّ الأسباب التي دعتْ إلى إنشاء مجلس التعاون لدول الخليج العربية: الاعتبارات الأمنية الإقليمية العامَّة في منطقة الخليج، واستهداف الدول التي شكَّلت المجلس؛ ولهذا كان التعاون فيما بينها لمكافحة المخدرات من الأهداف الرئيسة التي استدعت التنسيق لمواجهة خطر زراعة وتجارة وتهريب وتعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، فقامت الأمانة العامة لمجلس التعاون الخليجي بدراسة إمكانية إعداد قانون موحد لمكافحة إنتاج المخدرات والاتجار فيها.

و بما أن دول المجلس أعضاء في جامعة الدول العربية، فإنها تلتزم بأحكام القانون العربي النموذجي الموحَّد للمخدرات، وبنصوص الاتفاقية العربية الموحدة للتعاون القضائي[221]. فقد حرصت الأمانة

([221]) مجلس التعاون الخليجي، الاجتماع الثالث لمديري مكافحة المخدرات، الرياض: 1986.

العامة للمجلس على تنفيذ قرارات مجلس وزراء الداخلية لدول الخليج العربية المتَّصِلة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وكان من أبرز إنجازاتها ما يأتي:

- زيادة الاتصالات والتَّنسيق مع الدُّول المُنتِجة للمُخدِّرات أو التي تسمح بمرورها عبر أراضيها، وتبادُل المعلومات معها عن أنشطة مكافحة المخدرات.

- العمل على تيسير زيارة مسؤولي أجهزة مكافحة المخدرات بدول المجلس لبعض الدول الغربية؛ للإفادة من خبرائها في مجال مكافحة المخدرات.

- حثُّ الدول الأعضاء في المجلس - التي لم تُوقِّع على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في مجال مكافحة المخدرات - على التوقيع عليها والتعاون على تنفيذ أحكامها.

- تنسيق دول المجلس مع الإنتربول لعَقْد حلقات دراسية ودورات تدريبية وزيارات ميدانيَّة؛ للاطلاع على أحدث المستجدات في مجال مكافحة المخدرات.

- دعوة دول المجلس لتشكيل لجان وطنيَّة تحت اسم "اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات"؛ لنَشْر الوعي بين المواطنين، ووضْع الخُطط الملائمة للحدِّ من تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية.

- العمل على إنشاء مُختبَر مركزي في إحدى دول المجلس، والإفادة من خبرات هيئة الأمم المتحدة في هذا الشأن.

- إقامة مستشفيات في دول المجلس لعلاج المدمنين وإعادة تأهيلهم.

- تقديم التَّوصيات إلى دول المجلس بتطبيق عقوبة القتل على مهربي ومروجي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

الفرع الثالث: جهود المملكة العربية السعودية في مكافحة المخدرات ومعاقبة المخالفين

لقد كانت المملكة العربية السعودية سباقة في مجال التعاون الدولي والعربي، والتنظيم الداخلي، في مجال مكافحة المخدرات، تعاطيها، زراعتها والاتجار بها، و تبرز إستراتيجية المملكة فيما يلي:

أولا: إستراتيجية المملكة في مجال مكافحة المخدرات:

1. في المجال الدولي:

سارعت المملكة العربية السعودية بالانضمام إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية لمكافحة المخدرات، فقد انضمت إلى اتفاقية نيويورك للعقاقير المخدرة التي عُقِدت في سنة 1961، و التي دخلت حيز التنفيذ في سنة 1964، كما شاركت في اتفاقية فيينا للمؤثِّرات العقلية التي انعقدت عام 1971، وبدأ تنفيذها في 1976/8/16، كذلك شاركت المملكة في إعداد بروتوكول

جنيف لعام 1972، الذي أَدخَل تعديلات جوهرية على الاتفاقية الوحيدة للعقاقير المخدرة (نيويورك 1961)، والذي دخل حيّز التنفيذ في 1975/8/8، وكان للمملكة دور بارز في المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة (فيينا 1988)، التي وضعت ضوابطَ لمكافحة تهريب المخدرات، وأقرَّت عقوبات فعَّالة على مرتكبي هذه الجرائم، وكان للمملكة حضورٌ بارز في برنامج العمل الذي تبنَّته الجمعيَّة العامة للأمم المتحدة عام 1991، وفي اجتماعات شُعْبة المخدرات بالأمم المتحدة[222].

2. في المجال العربي والخليجي:

تلعب المملكة العربية السعودية دورًا فعَّالاً في الجهود التي تبذُلها جامعة الدول العربية ومجلس التعاون الخليجي في مجال مكافحة المخدرات؛ فقد شاركت في إقرار الاتفاقية العربية الموحَّدة للتعاون القضائي، التي أقرَّها مجلس وزراء العدل العرب بالرياض عام 1983، كما شاركت في إقرار القانون العربي النموذجي الموحَّد للمخدرات، الذي اعتمد بقرار مجلس وزراء الداخلية العرب في الدار البيضاء عام 1986، واستفادت منه في صياغة نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وشاركت المملكة كذلك في إقرار وتطبيق الإستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدِّرات والمؤثرات العقلية، التي اعتَمدها مجلس وزراء الداخلية العرب في تونس عام 1986، وقد تولَّت المملكة العربية السعودية مهمة إنشاء المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، وقامت بتأسيسه في الرياض، وتَمَّ افتتاحه عام 1978، وذلك بِناء على قرار مجلس وزراء الداخلية العرب الذي عقد في بغداد عام 1978، وهذا المركز يؤدِّي دورًا فاعلاً تحت إدارة المملكة، ويَنشُر البحوثَ العلمية الجادة في مجال مكافحة المخدرات، كما يَعقِد دورات تدريبية للضباط وإمدادهم بآخر المستجدات في هذا المجال، كذلك يُوفِّر للمسؤولين عن مكافحة المخدرات دراسات أمنية، ويمنحهم دبلومات مُتخصِّصة، وللمركز مكتبة كبيرة يُطوِّرها دائمًا، ويَضُم إليها المراجعَ والدَّوريات، ويُقيم المَعارِض الدائمة والمؤقَّتة التي يَهتمُّ المعنيون بزيارتها.

وبِناء على توصيات الأمانة العامَّة لمجلس التعاون الخليجي قامت المملكة بإنشاء ثلاثة مستشفيات (في الرياض، والدَّمام، وجدة)؛ لإعادة تأهيل المُدمنين، بعد علاجهم من الإدمان[223].

---

[222] نقلا عن محمد جبر الألفي، المرجع السابق.

[223] المرجع نفسه.

3. نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

في 1426/7/8هـ صدر المرسوم المَلَكي ذو الرقم م/39، بالمصادقة على نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، ليُعمَل به بعد تسعين يومًا من تاريخ نشْره في الجريدة الرسمية، و في 1431/6/10هـ صدر قرارُ مجلس الوزراء ذو الرقم 201 بالموافقة على اللائحة التنفيذية لِنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، ليعمل بها بعد ثلاثين يومًا من تاريخ نشْرها في الجريدة الرسمية.

و تضمَّن هذا النظام تطبيق عقوبة القتل تعزيرًا على مرتكبي جرائم تهريب أو جلب أو تصدير أو إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية، وسمح النظام لشركات ومستودعات الأدوية والمؤسسات العلاجية الحكومية والخاصة باستيراد المواد المخدِّرة لأغراض مشروعة يُحدِّدها النظام.

كما أتاح لوزارة الداخلية حقَّ السماح بمرور مواد مُخدِّرة عبْر إقليم المملكة على دول أخرى، وأكَّد النظام عدم جواز تصرُّف المؤسسات العلاجية في المواد المخدرة التي تحصل عليها إلا بموافقة وزارة الصحة.

وشَمِل النظامُ الجديد السماح لمصانع الأدوية بإنتاج مستحضرات طبية يدخل في تركيبها مواد مُخدِّرة، وذلك بترخيص من وزارة الصحة، كما أتاح النظام للجهات القضائية إجراءَ الحجز التَّحفُّظي على الأموال المنقولة وغير المنقولة لمُهرِّبي المخدرات وتُجَّارها أو أموال زوجاتهم وأولادهم، ويجوز للمحكمة وَفْقًا للنظام ولأسباب تُقدِّرها النزولُ عن عقوبة القتل إلى السجن 15 سنة كحد أدنى و50 جلدة وغرامة لا تَقِل عن 100 ألف ريال للمتورطين في مِثْل هذه الجرائم.

و يَسمَح النظام للسلطات المختصَّة بطلب مساعدة دول أخرى في عمليات ضبْط وتهريب المخدِّرات عبر السفن في أعالي البحار.

و النظام يَشتمل على أربع وسبعين مادة؛ تُقدِّم المادة الأولى تعريفًا للألفاظ والعبارات والمصطلحات الوَاردة فيه؛ حتى لا يختلف المُحقِّقون أو القضاة بشأنها، وتُحدِّد المادة الثالثة ما يُعَد أفعالاً جُرْميَّة بموجب هذا القانون، وتُبيِّن المواد (من 4 إلى 8) الاختصاص القضائي، وفي المادتين التاسعة والعاشرة: التزام السلطات المختصَّة بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة، وتنصُّ المادة الحادية عشرة على أحكام التسليم المراقب، وفي المواد (من 12 إلى 24) ضوابط الترخيص باستيراد المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو الاتجار فيها لأغراض مشروعة، وتُبيِّن المواد (من

25 إلى 27) كيفية وشروط الترخيص في صُنْع المستحضرات الطبية التي تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، وفي المواد (من 28 إلى 32) بيان كيفية حِفْظ المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وإجراءات صَرْفها، وتُبيِّن المواد (من 33 إلى 36) مدى التصريح بحيازة مواد مخدرة أو مؤثّرات عقلية واستعمالها في العلاج، وتتضمَّن المواد (من 37 إلى 51) العقوبات الأصلية وإلزام المُدمِن بمراجعة العيادة النفسية، أما المواد (من 52 إلى 57)، فتُبيِّن العقوبات التكميليَّة؛ مِن إتلاف، ومصادرة، وإلغاء للترخيص، والمنع من السفر، وجاءت الأحكام العامَّة للاشتراك والشروع، والظروف المخفَّفة والمشدَّدة، والإعفاء من العقوبة، وتداخُل العقوبات، ونحوها في المواد (من 58 إلى 68)، أما الأحكام الختامية، فقد وُضِعت في المواد (من 69 إلى 74).

و اشتملت اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية على أربعين مادة: تُحدِّد المختبرات المعتمدة وضوابط عملها، وأنواع وسائط النقل التي تحمل أدوية تحتوي على مواد مُخدِّرة ومسؤولية الناقل، وجداول بأسماء الأدوية ونسبة ما بها من مواد مخدرة، وتحديد السلطات المختصَّة بمراقبة وملاحقة المشتبه بهم، والجهة المخوَّلة بطلب المساعدة وإجراءاته، ودور رجال الجمارك في مكافحة المخدرات، وإجراءات منح رخص الاستيراد والتصدير والزراعة والنقل والتخزين والمرور للمواد المخدرة، ودور الهيئة العامة للغذاء والدواء في حِفْظ المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، والشروط الواجب توافُرها في الوصفات الطبية والمرخَّص لهم في تحريرها، والتحديد الطبي للشخص المدمن والمصحات التي يمكن أن يُودَع بها ومدَّة علاجه، والمهمات المنوطة بلجنة النظر في حالات الإدمان وسرية معلوماتها. كما بيَّنت اللائحة التنفيذيَّة أنواع وكميات المواد المخدِّرة والمؤثرات العقلية، والأشخاص الذين يَحوزون صفةَ الضبطِ الجنائي في الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

و رغم أن تطبيق هذا النظام يدخل في اختصاص القضاء الجنائي، إلا أنه يَستَنِد بصفة أساسية على جهود وزارة الداخلية وغيرها من الوزارات المعنيَّة بمكافحة المخدرات.

و في مقدمة الأجهزة المختصَّة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية:

"الإدارة العامة لمكافحة المخدرات"، التي تؤدِّي دورًا متميزًا في عقْد النَّدوات وإقامة المعارِض والحملات الإعلانية لتوعية المواطنين والمقيمين بأخطار المخدرات صحيًّا واجتماعيًّا واقتصاديًّا، كما تعمل على ضبْط المتعاطين والتجار والمهربين، وتأهيل سجناء المخدرات ورعايتهم؛ ليصيروا أعضاء

صالحين في المجتمع، وعلاج المُدمِنين منهم في مستشفيات الأمل، مع الحِفاظ على سريَّة معلوماتهم الشخصية، فطبَّقت عمليًّا شعارها: "مكافحة المخدرات واجب ديني ووطني وإنساني".

و من الأجهزة الفاعِلة في هذا المجال: "اللجنة الوطنيَّة لمكافحة المخدرات"، وهي تقوم بعدَّة أنشطة توعوية بالتنسيق مع وسائل الإعلام؛ لتوضيح أخطار المخدرات، وخاصَّة بين قطاعات الشباب[224].

الفرع الرابع: الإستراتيجية الجزائرية في مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية

لقد حرصت الجزائر أن تكون طرفا إيجابيا في كافة أنشطة التعاون الدولي و ذلك من خلال انضمامها لمختلف الاتفاقيات الدولية و العربية. و اعتمد المشرع الجزائري في سياسته لمكافحة المخدرات على الاتفاقيات الدولية، الاتفاقية الوحيدة المتعلقة بالمخدرات للعام 1961 المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 63/343 في 11 ديسمبر 1963، و اتفاقية المؤثرات العقلية للعام 1971 التي انضمت اليها الجزائر بموجب المرسوم 77/177 بتاريخ 07 ديسمبر 1977[225].

أولا: الآليات القانونية الجزائرية لمكافحة جرائم المخدرات

قام المشرع الجزائري بإصدار عدة تشريعات و تدرج في مواجهة ظاهرة المخدرات وصولا إلى سن قوانين صارمة، على رأسها القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها، و فيما يلي نذكر أهم القوانين المعمول بها في الجزائر في هذا الصدد:

1. الأمر 78-09 المتضمن قمع الاتجار و الاستهلاك المحظورين للمواد السامة و المخدرات: بعد الكشف عن عصابة دولية لتهريب المخدرات نهاية 1975، صدر الأمر 75-09 بتاريخ فيفري 1975 كردة فعل سريعة إثر الحادثة، أين اتجه المشرع الجزائري نحو تشديد العقوبة على المهربين قد تصل إلى الإعدام إذا كان طابع إحدى جرائم المخدرات – طبقا لنص المادة 08 – من شأنه أن يلحق أضرارا بالصحة الأخلاقية للشعب الجزائري[226].

---

[224] المرجع نفسه.

[225] فاطمة العرفي، ليلى إبراهيم العدواني، جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي و التشريع، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 32.

[226] الأمر 75-09 المتضمن قمع الاتجار و الاستهلاك المحظورين للمواد السامة و المخدرات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، 21 فيفري 1975.

2. الأمر 76-79 المتضمن قانون الصحة العمومية: قام المشرع الجزائري بإدماج المخدرات في هذا الأمر تحت عنوان المواد السامة، محاولا استدراك نقائص الأمر السابق ذكره، و أدرج فيه مكافحة إساءة استعمال العقاقير المخدرة و أساليب المعالجة المقررة للجريمة.

3. المرسوم رقم 76-140 المتضمن المواد السامة: و الهدف منها حصر كل المواد التي يعد جوهرها مخدرا، و أوردها على سبيل الحصر، و صنفها في ثلاث جداول و قسمها إلى : منتجات سامة، مخدرة، و مخطرة.

4. القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها: بهدف سد الثغرات التي أظهرتها التجربة العملية في التشريعات السابقة و من أجا الحد من انتشار المخدرات، أصبح قانون حماية الصحة و ترقيتها هو المطبق في مكافحة جرائم المخدرات.

5. القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها: تم إصدار هذا القانون بتاريخ 25 ديسمبر 2004، و ألغى هذا القانون التشريعات السابقة و أخضع لأحكامه العقاقير التي أوردها في أربعة جداول تلحق بالقانون تبعا لجسامتها و خطورتها، مسايرا بذلك اتفاقية 1961 و المعدلة ببروتوكول 1972، و اتفاقية المؤثرات العقلية للعام 1971. و قد احتوى هذا القانون على 39 مادة تحت العناوين التالية: أحكام عامة-التدابير الوقائية و العلاجية-الأحكام الجزائية-القواعد الإجرائية.

ثانيا: السياسة العقابية لجرائم المخدرات في القانون الجزائري

بمقتضى القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، خول المشرع الجزائري للقضاة صلاحيات عديدة و سلطة تقديرية واسعة فيما يخص الفصل في القضايا المطروحة أمامهم، و تتخذ الأحكام الجزائية الصادرة في هذا الشأن، التي لها صفة جزرية أو عقابية ردعية للحد من انتشارها و تفاقمها، و تتنوع هذه العقوبات إلى عقوبات أصلية و تكميلية و عقوبة الشخص المعنوي، و ظروف التشديد و التخفيف.

1. عقوبات الجنح و الجنايات لجرائم المخدرات:

1.1. العقوبات الأصلية: و هي عقوبة الفاعل الأصلي في حال ما ارتكب الجريمة شخص طبيعي يتمتع بالجنسية الجزائرية، و في حال ما كان المرتكب لهذه الجرائم شخص معنوي. و تصل العقوبات الأصلية إلى حد السجن المؤبد و غرامة مالية تقدر بـ 50.000.000 دج.

و في حال ما كان مرتكب هذه الجرائم أجنبيا، جاز للمحكمة منع المحكوم عليه من الإقامة في الإقليم الجزائري، و طرده بقوة القانون خارج الحدود بعد انقضاء العقوبة[227].

أما بالنسبة لعقوبة الشروع و التحريض و الشريك ، فإن المشرع الجزائري يعاقب على الشروع والتحريض و المشاركة المقررة للفاعل الأصلي للجريمة[228].

2.1. العقوبات التكميلية: هذه العقوبات جوازية إذا أراد القاضي أضافتها إلى العقوبة الأصلية و تتمثل في : المنع من ممارسة المهنة – المنع من الإقامة - سحب جواز السفر و رخصة السياقة - المصادرة – المنع من حيازة السلاح أو حمل السلاح دون ترخيص - الغلق.

2. ظروف التشديد و تخفيف العقوبة:

1.2. ظروف التشديد: يتم تشديد العقوبة في حالات محددة و هي:

- في حالة القيام بارتكاب الجرائم المتعلقة بالتعامل غير المشروع بالمخدرات من طرف جماعة إجرامية منظمة[229].

- في حالة استخدام الجاني العنف أو الأسلحة أو كان يمارس وظيفة عمومية و ارتكب الجريمة أثناءها، و إذا تسببت المخدرات في وفاة شخص أو عدة أشخاص، أو إحداث عاهة مستديمة.

- و في حالة العود تضاعف العقوبة.

2.2 . ظروف التخفيف أو الإعفاء من العقوبة: حسب نص المادة 31 من القانون 04-18 يمكن تخفيف العقوبة في حالة تمكين مرتكب الجريمة أو شريكه بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة أو الجرائم الأخرى من نفس الطبيعة أو مساوية لها في الخطورة. و تكمن حالة الإعفاء في حالة الشخص الذي يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن كل جريمة منصوص عليها في هذا القانون، قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها[230].

ثالثا: السياسة الوقائية من مكافحة جرائم المخدرات في القانون الجزائري

---

[227] المادة 24 من القانون 04-18.

[228] المواد 17،22،23 من القانون 04-18.

[229] المادة 17 فقرة 02 من القانون 04-18.

[230] المادة 30 من القانون 04-18.

إعداد الدكتورة: سميرة سلام

انطلاقا من مبدأ الوقاية خير من العلاج، فإن القانون 04-18 نص على الاجراءات والاليات الوقائية من هذه الجرائم نذكرها فيما يلي:

1. الإجراءات الوقائية: و تبدأ من الأسرة من خلال تحسيس الآباء بمخاطر المخدرات و واجب مراقبة الأبناء، و واجب الحفاظ على المنهج الاسلامي حفاظا لها من التصدع و التفكك و الانهيار، إلى جانب الدور المؤثر و الفعال للمساجد و المؤسسات التعليمية، من خلال إدراج التوعية من مخاطر المخدرات و تحريمها في مناهج المدارس و الجامعات. و لوسائل الإعلام دور فعال بمختلف أنواعه في نشر الوعي بخطورة و أضرار المخدرات.

2. التدابير الوقائية الوطنية: انتهج المشرع الجزائري بالنظام الرقابي، أدى ذلك إلى تبني مجموعة من التدابير الوقائية و الاحترازية التي نص عليها المشرع الجزائري و هي:

- تنظيم عمليات تداول العقاقير المخدرة، فالتعامل بالمخدرات محظورا بشتى صور التعامل.
- حظر منح الترخيص لممارسة أي نشاط له علاقة بالمخدرات.
- الحد من سلطة الأطباء في صرف الأدوية المخدرة و قصرها على الأعراض العلاجية.
- فرض التزامات على الصيادلة بفتح سجلات خاصة لقيد الواردات و الصادرات من العقاقير المخدرة.
- الحرمان من ممارسة مهنة أو حرفة ذات صلة بالعقاقير المخدرة.
- المنع من الإقامة و ذلك بحظر المحكوم عليه أن يتواجد في بعض الأماكن، و ذلك بمنعه من مغادرة منطقة معينة.
- سحب جواز السفر و رخصة القيادة و هذه تخص المستوردين و الذين ينتقلون من مكان إلى آخر.
- وجوب مصادرة الأثاث و المنشآت و الوسائل التي استعملت في صنع المواد المخدرة.
- الحكم بإغلاق محل النشاط، و ذلك إذا ارتكبت فيه مستغلة إحدى جنح المخدرات أو تواطأ مع غيره في ارتكابها غلقا مؤقتا.
- الحث على المبادرة بالتقدم للعلاج[231].

[231] إبراهيم مجاهدي، آليات القانون الدولي و الوطني للوقاية و العلاج من جرائم المخدرات، كلية العلوم القانونية و الإدارية، جامعة سعد دحلب، البليدة، ص ص 88-94.

3. الآليات الوقائية: إن المؤسسات التي خولت لها الدولة مهمة الوقاية من المخدرات تشتمل في الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها، الذي نشر في الجريدة الرسمية بمقتضى المرسوم التنفيذي 97-212، و المرسوم التنفيذي رقم 03-133، المعدل، و للمثل مهامه بالتعاون مع القطاعات المعنية بإعداد السياسة الوطنية و اقتراحها لمكافحة المخدرات و إدمانها في مجال الوقاية و العلاج و قمع استعمالها، و تتمثل مهامه في ثلاث محاور رئيسية و هي:

1.3. القمع: و الذي تقوم به أجهزة العدالة، الدرك الوطني، الأمن الوطني و كذا الجمارك والتي تعمل على الكشف شبكات المتاجرة بالمخدرات، و ذلك مصالح المكافحة (المتابعة و المراقبة) خصوصا على مستوى الحدود، بالاعتماد على الطرق التكنولوجية الحديثة عن النشاط غير المشروع للمخدرات، مع تطوير التعاون الجهوي و الدولي بين المصالح المكلفة بمكافحة المخدرات.

2.3. العلاج: و هو المحور الثاني لهاته السياسة و الذي تتكفل به وزارة الصحة و السكان وإصلاح المستشفيات عن طريق العلاج و الوقاية داخل المؤسسات الاستشفائية، مع ضمان التكفل التام (العلاج الطبي و النفسي) و متابعة طبية خلال فترة الحبس و بعد الخروج منه، بالإضافة إلى المراقبة الصارمة للمواد المخدرة على مستوى الصيدليات و المؤسسات الاستشفائية.

3.3. الوقاية: و تتم عن طريق الإعلام و التربية و الاتصال و تهتم بتنمية بدائل التعاطي للمخدرات بواسطة نشاطات الترفيه كالرياضة و الثقافة، و تطوير الحركة الجمعوية و تشجيعها على مضاعفة عدد خلايا الاستماع و الاتصال الاجتماعي، و تنظيم تظاهرات إعلامية و تحسيسية مع كل الدعائم الإعلامية الضرورية (المؤسسات التعليمية و الجامعية و دور الشباب ...)[232].

4. مخطط عمل الديوان لمكافحة المخدرات و إدمانها: و يتمثل فيما يلي:

- دعم النشاط الذي شرعت فيه الدوائر الوزارية المختلفة و المنظمات المعنية في إطار البرامج المطبقة خلال السنوات الأخيرة.
- تكوين الموظفين المتخصصين التابعين للصحة و التربية و العدالة و الجماعات المحلية و خلايا الاستماع الجواري.
- إدراج مواضيع التوعية بمخاطر المخدرات في برامج تربوية و خطب المساجد.
- دعم قدرات تدخل مراكز إعلام الشباب.

[232] عبد المالك سايح، " دور البحث العلمي في إعداد السياسات الوطنية للوقاية من المخدرات"، الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها، الجزائر، 2006، ص 7.

- تشجيع الدراسة و البحث في ميدان مكافحة المخدرات من أجل معرفتها بكيفية أحس.
- القيام بنشاط إعلامي تحسيسي واسع يغطي أكبر الفضاءات و الأوقات الممكنة.
- إنشاء مراكز النقاهة و العلاج و إحداث شبكات إعادة إدماج المدمنين.

رابعا: التدابير العلاجية لجريمة استهلاك المخدرات في القانون الجزائري

يتم اللجوء إلى التدابير العلاجية بعد الوقوع في مشكلة الاستهلاك أو الإدمان، و قد اتبع المشرع الجزائري السياسة الإصلاحية قبل العقابية في مكافحة المخدرات في القانون 04-18، وذلك بالنظر المجرم بصفة عامة، و المدمن بصفة خاصة كمريض[233].

و تعمل على تطبيق التدابير العلاجية مجموعة من الهيئات العمومية و المتمثلة في: الضبطية القضائية، النيابة العامة، التحقيق القضائي بالإضافة إلى قضاة الموضوع، أما بالنسبة للهيئات التي تتكفل بالمدمنين في مرحلة العلاج الأطباء المختصين في معالجة الإدمان و متابعته، و مراكز العلاج، و مراكز الرعاية التربوية و الاجتماعية و إعادة التأهيل.

و تطبق هذه التدابير في مرحلة تحريك الدعوى العمومية بأمر من وكيل الجمهورية، أو في مرحلة التحقيق بإصدار قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث الأمر بالعلاج المزيل للتسمم، أما في مرحلة الحكم تأمر بالإعفاء من العقوبة في حالة امتثال المدمن للعلاج الطبي و متابعته حتى النهاية[234].

[233] منصور رحماني، علم الإجرام و السياسة الجنائية، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2006، ص 282.

[234] المادة 06 من القانون 04-18.

خاتمة

إعداد الدكتورة: سميرة سلام

حاولت الدراسة الموسومة بـ "**تهديدات الأمن الإنساني في الدول العربية – تجارة المخدرات نموذجا**"، إلقاء الضوء على أبرز التهديدات الأمنية التي تواجه تحقيق الأمن الإنساني في العالم بصفة عامة و الدول العربية بصفة خاصة، حيث تَمَّ استعراض أهم سبل التصدي لها في ظل القانون الدولي، إلى جانب تحليل و تفسير ظاهرة تجارة المخدرات و التي أصبحت تحديا معقدا وخطيرا يواجه الدول، خصوصا لارتباطها الوثيق بالجريمة المنظمة، الإرهاب، تبييض الأموال، وتجارة الأسلحة الخفيفة وحتى الاتجار بالبشر.

يبدو أن تحقيق الأمن الإنساني بمكوناته و أبعاده المختلفة سواء على المستوى الدولي أم على المستوى العربي مسألة تحتاج إلى وقت و جهد، بسبب التحديات الأمنية و مصادر التهديد المختلفة، والتي تشكل أهم عائق أمام تحقيق الأمن الإنساني.

و إن العمل من أجل مواجهة هذه التحديات يتطلب تماسكا دوليا و إقليميا، و خطط تعاون شاملة، يشترك فيها الجميع، من أجل تحقيق رؤية جديدة للعالم تعبر عن تطلعات البشر من أجل حياة كريمة للجميع، و في هذا الإطار قامت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بوضع أربع خطط عالمية أساسية سنة 2014، من أجل التصدي لأكبر هذه التحديات، تتمثل في وضع إطار عمل هيوغو للحد من مخاطر الكوارث الطبيعية بحلول 2015، و من المزمع عقد مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني بحلول سنة 2016، لجعل العمل الإنساني أكثر شمولية و فعالية، و أكثر قدرة على تلبية احتياجات العالم المتغيرة، و سيكون هذا المؤتمر فرصة لتنسيق عمل المنظمات الإنسانية الدولية في إدارة المخاطر، و الحد من التعرض لها، كما تعمل الأمم المتحدة على الحد من ارتفاع درجة الحرارة إلى أقل من درجتين مئويتين بحلول سنة 20120. و تتيح خطة التنمية لما بعد 2015 فرصة لتحقيق الأهداف الإنمائية، و على رأسها الحد من الفقر.

و إلى جانب ذلك، تبنت الأمم المتحدة خطة لبناء السلام الدولي، تشمل مرحلة ما بعد النزاع، و تتضمن مساعدة الدول المعنية على استعادة قدرة مؤسساتها لحفظ النظام العام و إرساء الأمن، و تعزيز حكم القانون، و حماية حقوق الإنسان، و تحفيز التنمية، و عودة اللاجئين.

و يبقى المستقبل مفتوح على جميع الاحتمالات في أن تنجح هذه الخطط، و بالتالي ستساهم في تحقيق الأمن الإنساني و مواجهة تحدياته المختلفة، أو تفشل، فتزيد من تأزم الوضع الذي تشهده الساحة الدولية، و تراجع الأمن الإنساني، و تدهور حقوق الإنسان.

إعداد الدكتورة: سميرة سلام

و تم استعراض أهم صور التعاون الدولي و إلقاء الضوء على أبرز الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية التي تهدف إلى الحدِّ من زراعة المخدرات وإنتاجها وتعاطيها وتهريبها، إلى جانب الجهودَ العربية في مجال مكافحة المخدرات، سواء على صعيد جامعة الدول العربية، أو في مجلس التعاون لدول الخليج العربية، مع عَرْض لأهم أحكام القانون العربي النموذجي الموحد للمخدرات. وكنموذج عربي تم عرض جهود المملكة العربية السعودية ومدى تَعاونها مع المجتمع العربي والمنظمات الدولية للحدِّ من ظاهرة انتشار المخدرات، باعتبار أن ما تقوم به المملكة العربية السعودية نموذجا يُقتدى به، و واجب ديني ووطني وإنساني يعود على الدول العربية و الإسلامية بالفائدة، إلى جانب عرض الإستراتيجية الجزائرية في مجال مكافحة تجارة المخدرات.

ويتَّضِح أن ظاهرة تجارة المخدرات و انتشارها تعاطيًا وتهريبًا، وما يرتبط بها من جرائم مُنظَّمة، مِثْل الإرهاب، وغسيل الأموال، والاتجار بالسلاح تُمثِّل حربًا ضروسًا ضد الثوابت والضروريات التي لا يستقيم المجتمع الإنساني باختلالها و المتمثلة في الدين، والعقل، والنَّفس، والنَّسل، والمال.

ولهذا وجب تنسيق فعلي، و تعزيز للتعاون الدولي و العربي في مجال مكافحة تجارة المخدرات. ونتيجة لزيادة الطلب على المخدرات الصناعية، يتطلب ذلك زيادة الكفاءة العلمية والبشرية وتوفير الأجهزة اللازمة للفحص والتحليل، إلى جانب التصدي الفعلي لزراعة المحاصيل غير المشروعة بغرض الاتجار بالمخدرات.

كما أن تنامي الطلب على تجارة المخدرات من خلال الشبكة العنكبوتية يمثل تحديا كبيرا أمام الدول والحكومات، يفرض عليها إعادة النظر في الآليات التقليدية، و يستوجب تظافر الجهود الدولية والإقليمية لإيجاد آليات جديدة تواكب التطورات المتلاحقة لجرائم المخدرات، وملاحقة أموال المخدرات كأنجع السبل لمكافحة عمليات الاتجار غير الشرعية، ومحاربة غسيل الأموال.

و من أجل نشر الوعي بين الأفراد حول الأضرار التي تسببه المخدرات و المؤثرات النفسانية الجديدة، و خصائصها المدمرة للأفراد و الشعوب، يجب وضع و إرساء قاعدة بيانات واسعة بشأن الخصائص السمية والدوائية لهذه المواد عبر المواقع الإلكترونية.

و بالرغم من الجهود التي تبذلها الدول للحد من انتشار المخدرات، و الوسائل الحديثة للكشف عن حالات التهريب عبر الحدود، أثبتت الإحصائيات أن الطلب عليها في تزايد و عدد المدمنين في ارتفاع رهيب، ومعظم هذه الدول أصبحت مناطق استهلاك و عبور.

و يبدو أن الوقاية و التنشئة الصالحة منذ الصغر المبنية على الوازع الديني، و التقيد و بأحكام الشريعة الإسلامية، و محاولة الإصلاح عن طريق المساجد و المؤسسات التعليمية و وسائل الإعلام في توعية الناس و إظهار مخاطر و مفاسد المخدرات ، إلى جانب تفعيل القوانين و الآليات الدولية و العربية و الوطنية مع تكاتف كل الجهود، قادرة على الحد من انتشار المخدرات، و كل الجرائم المرتبطة بها، من أجل تحقيق الأمن و الاستقرار الدولي و الوطني، و التعايش السلمي بين جميع الشعوب.

وصلى الله و سلم على نبينا المصطفى محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمرجع

القرآن الكريم

أولا: قـائمـة المصـــــــادر

1.المواثيق و التقارير الدولية

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير
- المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية للعام 1998.
- الإستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، مجلس وزراء الداخلية العرب، تونس 1986.
- عالم أكثر أمنا: مسؤوليتنا المشتركة، تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات و التحديات و التغيير، الدورة التاسعة و الخمسون، البند (55) من جدول الأعمال، متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية متاح على الموقع: www.Un.org/Secureworld.
- تقرير المخدرات العالمي للعام 2016، مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات و الجريمة، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2016.
- التقرير السنوي حول المخدرات للعام 2017، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة التابع لمنظمة الأمم المتحدة:- مختصر التقرير بالعربية: http://www.unodc.org/wdr2017/field/WDR_Booklet1_Exsum_Arabic.pdf

2. القوانين و الأوامر الوطنية

- الأمر 75-09 المتضمن قمع الاتجار و الاستهلاك المحظورين للمواد السامة و المخدرات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، 21 فيفري 1975.
- القانون رقم 04-18 الصادر بتاريخ 2004/12/04

3. التقارير الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة و الوكالات المتخصصة التابعة لها بما في ذلك تقارير PNUD

- تقرير التنمية البشرية، لعام 1994، "أبعاد جديدة للأمن البشري"، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 1994.
- تقرير التنمية البشرية لعام 1997، "التنمية البشرية و القضاء على الفقر"، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، منشورات نيويورك، 1997.

- تقرير التنمية البشرية لعام 2002، تعميق الديمقراطية في عالم مفتت"، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2002.
- تقرير التنمية البشرية لعام 2003، "أهداف التنمية للألفية: تعاهد بين الأمم لإنهاء الفاقة البشرية"، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك ،2003.
- تقرير التنمية البشرية لعام 2005،" التعاون الدولي في مفترق الطرق: المعونة و التجارة و الأمن في عالم غير متساو"، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2005.
- تقرير التنمية البشرية للعام 2008/2007، "محاربة تغير المناخ: التضامن الإنساني في عالم منقسم"، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2008/2007.
- تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2009، " تحديات أمن الإنسان في البلدان العربية"، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المكتب الإقليمي للدول العربية، منشورات نيويورك، 2009.
- تقرير التنمية البشرية لعام 2011، " الاستدامة و الإنصاف: مستقبل أفضل للجميع "، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2011.
- تقرير التنمية الإنسانية 2014، "المضي في التقدم: بناء المنعة لدرء المخاطر"، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، منشورات نيويورك، 2014.
- تقرير القمة العالمية للغذاء لسنة 1996.
- تقرير منظمة الأغذية و الزراعة لعام 2002، " الماء عماد الأمن الغذائي"، يوم الأغذية العالمي، 2002، متاح على الموقع: www.FAO.org
- التقرير الخاص بالصحة، منظمة الصحة العالمية، جونيف، 2003.
- التقرير الخاص بالصحة ، منظمة الصحة العالمية، جونيف، 2004.
- التقرير الخاص بالصحة، منظمة الصحة العالمية، جونيف، 2007.

4. تقارير اللجنة المعنية بالتدخل و سيادة الدول ICISS

- تقرير اللجنة المعنية بالتدخل و سيادة الدول ICISS بعنوان: مسؤولية الحماية، ديسمبر 2001، متاح على موقع اللجنة : www.iciss.org.

5. تقارير لجنة الأمن الإنساني

- تقرير لجنة الأمن الإنساني لسنة 2003، "أمن الإنسان الآن :حماية الناس وتمكينهم"، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2003.

ثانيا: قـائمـة المراجـــــــــــــــع

1. قـائمة المراجع باللغة العربية

أ. الكتب

- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1415 ه.
- أبو جعفر ابن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آيات القرآن، دار عالم الكتب، دت ن.
- أحمد حسنين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.
- إلياس أبو جودة، الأمن البشري و سيادة الدول، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 2008.
- أيوب مدحت، الأمن العربي في عالم متغير، مركز البحوث العربية، القاهرة، 2003.
- بطرس البستاني، منجد الطلاب، دار المشرق، لبنان، دت ن.
- جمال زايد هلال أبو عين، الإرهاب و أحكام القانون الدولي، عالم الكتاب الحديث للنشر و التوزيع، عمان، 2009.
- حسنين محمد بوادي، حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب و سندان الغرب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
- حفناوي زاغر، الأمن العربي، التحديات الراهنة و التطلعات المستقبلية، مركز الدراسات العربي الأوروبي، الدار البيضاء، 1992.
- خديجة عرفة، الأمن الإنساني المفهوم و التطبيق في الواقع العربي و الدولي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009 .
- الخطة الأمنية الوقائية العربية الأولى حول الفقر و الجريمة، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، الرياض، 1986.
- خليل حسين، النظام العالمي الجديد و المتغيرات الدولية، دون دار نشر، دون مكان نشر، الطبعة الأولى، 2009.
- زكي حسين زيدان، الأضرار البيئية و أثارها على حقوق الإنسان و كيف عالجها الإسلام، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003.

- زينب صالح الأشوح، الإطراد و البيئة و مداواة البطالة، دار غريب للطباعة و النشر، القاهرة، 2003.
- سامي جاد عبد الرحمان واصل، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- سويلم العزي، العولمة و التبعية و السيادة، مركز الدراسات الإستراتيجية و البحوث، بيروت، 2001.
- شمامة خير الدين، العلاقات الإستراتيجية بين قوى المستقبل في القرن 21، دار قرطبة، الجزائر، 2009.
- عادل دمرداش، الخمور و المخدرات، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 1982.
- عادل عبد الجواد الكردوسي، التعاون الأمني العربي و مكافحة الإجرام المنظم، مكتبة الآداب، القاهرة، 2005.
- عبد العزيز علي خزعلة، دور البحث العلمي في رسم السياسات الوقائية و العلاجية لمشكلة المخدرات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، دت ن.
- عبد العظيم عبد القوي المنذري، الترغيب و الترهيب في الحديث الشريف، مطبعة الحلبي، بيروت، د ت ن.
- عبد الفتاح مصطفى لطفي و غيره، الجريمة المنظمة التعريف و الأنماط و الاتجاهات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.
- عبد المجيد سيد أحمد منصور، المسكرات و المخدرات و الكيفيات و آثارها الصحية و الاجتماعية والنفسية و موقف الشريعة الغراء منها، مركز الدراسات الأمنية والتدريبية، الرياض، 1406ه.
- عبدالعزيز العليان، المملكة العربية السعودية والجهود الدولية لمكافحة المخدرات، مكتبة العبيكان، المملكة العربية السعودية، 1416هـ - 1996م.
- عبير بسيوني رضوان، الأمن الإنساني و تطبيقاته في المحافل الدولية مع إضاءة حول مكانته في الإسلام، دار السلام للنشر و التوزيع و الترجمة، القاهرة ، 2011.
- عفاف عبد المنعم، الإدمان، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1998.
- علي عبد الرزاق جيلي، المشكلات الاجتماعية دراسة معاصرة، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2005.

- فاطمة العرفي، ليلى إبراهيم العدواني، جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي والتشريع، دار هومة، الجزائر، 2010.
- فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2001.
- فتحي دردار، البيئة في مواجهة التلوث، دار الأمل، الجزائر، 2003.
- محمد أبو السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، دار إحياء التراث، بيروت.
- مختار شعيب، الإرهاب صناعة عالمية، نهضة مصر للطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة، 2004.
- مصطفى سويف، المخدرات و المجتمع، المجلس الوطني للثقافة و الفنون و المجتمع، الكويت، 1996.
- منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، دون دار نشر، دون مكان نشر، الطبعة الأولى، 2004.
- منصور رحماني، علم الإجرام و السياسة الجنائية، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2006.
- موفق حديد أحمد، إدارة الأعمال الحكومية النظريات و العمليات و الموارد، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2002.
- موفق حديد احمد، إدارة الأعمال الحكومية-النظريات و العمليات و الموارد، دار المناهج للنشر و التوزيع، عمان، 2002.
- نادية أحمد عمراني، النظام القانوني للأمن الغذائي العالمي بين النظرية و التطبيق، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2014.
- نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهدى للطبع و النشر، الجزائر، 2006.
- نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
- نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين و الاتفاقيات الدولية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- نوال نعمة، تقييم واقع الأمن الغذائي العالمي مع منظور للشرق الأوسط، دون دار نشر، دمشق، 2006.
- هاني عرموش، المخدرات إمبراطورية الشيطان، دار النفائس، لبنان، 1993.

ب. الرسائل الجامعية

6. آيت يحي كريم، جريمة المخدرات و طرق إثباتها، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2007.
7. ياسين الكردي، المخدرات في المجتمع و إعادة تأهيل المدمنين على المخدرات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع، تخصص علم الاجتماع، كلية الآداب و اللوم الإنسانية، جامعة دمشق، 2006-2007.

ج. المقـــــــــــالات العلميـــــــــــة

- إبراهيم مجاهدي، "آليات القانون الدولي و الوطني للوقاية و العلاج من جرائم المخدرات "، كلية العلوم القانونية و الإدارية، جامعة سعد دحلب، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية، العدد 05، 2011.البليدة.
- أحمد نخر، "بناء السلام و إنهاء النزاعات"، مجلة مفاهيم، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية، العدد الأول، القاهرة، جانفي 2005.
- إمتثال جويدي، "عالم المخدرات"، مجلة بيروا، لبنان، 1990.
- أمل مختار، " التحول نحو مفهوم الأمن الإنساني"، مجلة الديمقراطية، العدد 42، السنة الحادية عشر، أفريل 2011.
- أنطوان بوفييه،" حماية البيئة الطبيعية في فترة النزاعات المسلحة"، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.
- بطرس بطرس غالي، "حقوق الإنسان بين الديمقراطية و التنمية"، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام للنشر و التوزيع، العدد 114، 1994.
- خالد عكاب حسون، "التهديدات التي تواجه الأمن الإنساني في نطاق القانون الدولي: دراسة مقارنة"، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية و السياسية، المجلد الرابع، العدد 13، السنة الرابعة.
- خولة محي الدين يوسف، "دور الأمم المتحدة في بناء السلام"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 27، العدد الثالث، 2011.
- عبد العزيز صقر الغامدي، "امن و حماية البيئة" الندوة العالمية الثانية و الأربعون، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1998.
- عبد العظيم بن الصغير، " الأمن الإنساني و الحرب على البيئة"، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، العدد4، ماي 2003.

- عبد المالك سايح، " دور البحث العلمي في إعداد السياسات الوطنية للوقاية من المخدرات"، الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها، الجزائر، 2006.
- على احمد الطراح، و غسان منير، و حمزة سنو، "الهيمنة الاقتصادية و التنمية و الأمن الإنساني"، مجلة العلوم الانسانية، العدد 04، 2003.
- كاميران حامد طوران، "المخدرات و عوامل انتشارها"، مجلة الحوار، العراق، 2012.
- محمد فتحي عيد، الأجهزة الدولية المعنيَّة بالمخدرات، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1988.

د. المؤتمـــــــــــــــرات

- جمال الدين عبد العزيز حسن بلال، أضرار المسكرات و المخدرات النفسية، بحث مقدم في المؤتمر العالمي لمكافحة المخدرات و المسكرات، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، د ت ن.

ه. المقالات الالكترونية

- جان إيجلاند، أديلي هارمر، آبي ستودارد، الممارسة الجيدة للعاملين الإنسانيين في البيئات الأمنية المعقدة"، سلسلة السياسات و الدراسات، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، فرع الدراسات و وضع السياسات OCHA، 2011. متاح على الموقع الإلكتروني: http://ochaonline.un.org

- محمد جبر الألفي، " الاتفاقيات و التشريعات في مجال مكافحة المخدرات"، مداخلة ألقيت في ندوة حول المخدرات: حقيقتها و طرق الوقاية و العلاج، مجمع الفقة الاسلامي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، متاح على موقع شبكة الألوكة: www.alukah.net

- ياسين السيد، "مشاكل الهوية و التعددية الثقافية في الوطن العربي، جريدة الحياة اللندنية، 2007، متاح على الموقع: www.alarabiya.net

2. قائمة المـراجع باللغة الأجنبية

A. Documents, Résolutions et Rapports Internationaux

- Programme des Nations Unies de Development PNUD, « Rapport Mondial sur le Développement Humain 1994 », Paris, Economica, 1994.

- Fonds des Nations Unies pour l'enfance (UNICEF), « La Situation des enfants dans le monde 2002 : prendre l'initiative », Unicef, New York, 2002.
- Fonds des Nations Unies pour l'enfance (UNICEF), « La Situation des enfants dans le monde 2002 : prendre l'initiative », Unicef, New York, 2002.

B. Ouvrages

- Brian URQUHART, Security after the cold war, Oxford University press, London, 1993.
- Jiekak MOUGUE et Sabine NICOLE, L'Emergence de la notion de Sécurité Humaine dans la Protection des Droits de l'Homme, Thèse en Master, Université catholique d'Afrique Centrale, 2004-2005.
- Olivier CORTEN, Pierre KLEIN, Droit d'ingérence ou obligation de réaction, Edition Bruylant, Bruxelles, 1996.
- Richard M. PRICE and Mark W. ZACHER, The United Nations and Global Secutity, Palgrave, Macmillan, Paris, 2004.

C. Articles

- Ahmed MAHIOU, « Actualité de la sécurité alimentaire », Sécurité Humaine Théorie et Pratique(s), Colloque international organisé par CECOJI, et le Centre Hearn Bodin sous la direction de Rahim KHERAD, Université de Poitiers, Edition A. Pédone, Paris, 2010.
- ERIC, « La violence qui vient : Essai sur la guerre moderne », Alea, Paris, 1997.

- Haut Commissariat des Nations Unies pour les Réfugiés (HCR), « Les réfugies dans le monde: Cinquante ans d'Action Humanitaire », Edition Autrement, Paris, 2000.
- Michel ANAGLADE, « Somalie, un Pays sans Etat, un conflit sans fin », Action contre la faim, géopolitique de la faim, Presse Universitaire de France, Paris, 1999.
- Robert HECHET, Colusoyi ADEYIC et Iris SEMINI, «La Lutte contre le Sida : Enjeux du Développement Mondial», Finance et Développement , vol39, n°1.

F. Webographie

- Amitav ACHARYA, « Human Security, identity politics and global governance », Paper given at international conference, Civil society, Global Governance: paradigms of Power and Persuasion, Canberra Australia, 1-2 September 2005. In : http://www.law.anu.edu.au/nissl/acharya.pdf
- Patrick SIMON, « Programme pour une culture de paix face aux conduites à risques » pp.16-17, in http://perso.wanadoo.fr/patrick.simon

G. Sites Internet

www.un.org

http://www.un.org/arabic/peace/peacebuilding/index.shtm

http://www.un.org/arabic/peacebuilding/mandate.shtml

http://www.un.org/arabic/peace/peacebuilding/car.shtml

http://www.un.org/arabic/peace/peacebuilding/pbso.shtml

http://www.unpbf.org/funding.shtml

http://www.unodc.org/wdr2017

http://arabic.euronews.com/2016/06/23/more-drug-addicts-but-number-of-users-remains-stable-un-report

إعداد الدكتورة: سميرة سلام

https://www.noonpost.org/content/13360

http://www.alalam.ir/news

http://arabic.euronews.com/2016/06/23/more-drug-addicts-but-number-of-users-remains-stable-un-report

https://www.eremnews.com/news/arab-world/saudi-arabia/397539

http://www.alalam.ir/news/1483857

http://www.sayidy.net/article/8111

https://raseef22.com/life/2016/07/16

http://www.un.org/unrwa/arabic/refugees.htm

منشورات
المركز الديمقراطي العربي
للدراسات الاستراتيجية والاقتصادية والسياسية
برلين – ألمانيا

كل الحقوق محفوظة للناشر
المركز الديمقراطي العربي برلين – ألمانيا
© Democratic Arabic Center
Berlin10315 Gensingerstr :112
Tel :0049-code Germany
54884375-030
91499898-030
86450098-030
book@democratica.de